

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

رقم التسجيل/ ...... كلية الشريعة والاقتصاد

الرقم التسلسلي/ .....

# الاستثمار ودراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد إسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالب:

السعيد دراجي

عبد الكريم يحياوي

# أعضاء لجنة المناقشة

| الصفة        | الجامعة الأصلية                                    | الرتبة العلمية       | الاسم واللقب |
|--------------|--|----------------------|--------------|
| رئيسا        | جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة- | أستاذ التعليم العالي | كمال لدرع    |
| مشرفا ومقررا | جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة- | أستاذ التعليم العالي | السعيد دراجي |
| عضوا مناقشا  | جامعة العربي بن مهيدي —أم البواقي—                 | أستاذ التعليم العالي | زبير عياش    |
| عضوا مناقشا  | جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة- | أستاذ محاضر "أ"      | موسى كاسحي   |
| عضوا مناقشا  | جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة- | أستاذ محاضر "أ"      | عقبة سحنون   |

السنة الجامعية: 1442/1441هـ، الموافق لـ 2021/2020م





# شکر و بقد پنجی پنجی می دو می د

قال تعالج :

﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَى وَالِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: 15]

فالحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا أما بعد:

يطيب لي ويشرفني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور \*السعيد دراجي \* لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله من وقت وجهد طوال فترة إنجاز البحث، وعلى النصائح والإرشادات القيمة التي ساهمت في إخراج هذا العمل في صورته النهائية.

كما لا يفوتني أن أتقدم مجالص شكري وتقديري لكل من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد . فجزاكم الله عني خير الجزاء .



#### المقدمة:

يعتبر الاستثمار أهم محرك في عملية التنمية الاقتصادية، ولا يمكن لأي اقتصاد أن ينمو أو يتطور من دونه، فالاستثمار عامل أساسي لتحقيق الرفاهية للأفراد والمجتمعات عن طريق توفير حاجياتهم من السلع والخدمات وخلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، إضافة إلى رفع الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي تحقيق معدلات النمو.

من أجل هذه الأهمية البالغة التي يحظى بما الاستثمار بالنسبة للاقتصاد، اهتم الاقتصاديون قديما وحديثا بدراسة هذه العملية وأهم المتغيرات المتحكمة فيها كالدخل والاستهلاك والادخار، وغيرها من المتغيرات التي يمكن أن تؤثر فيها، وكل هذا من أجل ترقية وتطوير الاستثمار وتطويعه أكثر لخدمة التنمية الاقتصادية.

والشريعة الإسلامية بحكم أنما شريعة إلاهية متكاملة لا يشوبما النقص والقصور، لا يمكن أن تممل هذا الجانب المهم من حياة الأفراد والمجتمعات، بل على العكس فقد حظي الاستثمار بجانب كبير من الاهتمام في القرآن والسنة، والشريعة الإسلامية تحث على الاستثمار وتقدر أهميته في حياة الأفراد، إضافة إلى نصوص وأحكام ضبط المعاملات المالية من أجل منع الغش واستغلال حاجة الناس وخاصة الضعفاء منهم، كتحريم الربا والاحتكار والاكتناز والغش ...إلخ.

إذا فالاستثمار مشروع بنصوص القرآن والسنة، بل ويتعدى إلى حد الواجب على من توفرت فيه شروط ممارسته، ولكن هذه المشروعية مضبوطة بضوابط شرعية تحمي الحقوق، وتسعى لتحقيق المصلحة العامة وتمنع التكسب من الحرام.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط التي تحكم وتوجه سلوك المستثمر، وعلى الرغم من تعدد هذه الضوابط إلا ألها تعد مكملة لبعضها البعض، حيث أن هذه الضوابط محتمعة تسعى لتحقيق مشروعية الاستثمار وهذه الضوابط هي: ضوابط عقدية، ضوابط أخلاقية، ضوابط احتماعية، وضوابط اقتصادية، هذه الأخيرة هي ما سنركز عليه أكثر في هذه الدراسة من غير إهمال للضوابط الأخرى، وهي مجموعة الضوابط الاقتصادية التي يجب على المستثمر الالتزام

بها من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية من خلال: مبدأ الاستخدام الأمثل للموارد، مبدأ المفاضلة بين مجالات وأساليب الاستثمار، مبدأ حسن التخطيط عند الاستثمار...إلخ.

تدل هذه الضوابط الاقتصادية على ضرورة الإلمام بالواقع الاقتصادي والبيئة الاستثمارية وكل العوامل المؤثرة فيها، حتى يتمكن المستثمر من التحكم في حجم المخاطر التي قد يتعرض لها، وهو ما يؤكد وجوب إعداد دراسة الجدوى وتقييم المشروعات المراد استثمار الأموال فيها، حتى يتم التأكد من تحقق هذه الضوابط وعدم تعريض الأموال لمخاطر قد يسهل تجنبها.

## الإشكالية:

مما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تؤثر على الاستثمار بضوابط شرعية مختلفة مما يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية:

كيف تؤثر الضوابط الشرعية للاستثمار على معايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي؟ الأسئلة الفرعية:

وعن هذا التساؤل الرئيس تنجر عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما هو مفهوم الاستثمار في كل من الاقتصادين الإسلامي والوضعي؟
  - ما هي الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؟
  - ماهى معايير دراسة جدوى المشروعات في الاقتصاد الوضعى؟
    - هل توجد معايير لدراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي؟

#### الفرضيات:

وعلى ضوء الإشكالية السابقة وما انجر عنها من تساؤلات فرعية، سنقوم بطرح عدة فرضيات من أجل الإجابة عليها، ومن خلال هذا البحث سنقوم باختبار مدى صحتها.

#### الفرضية 01:

- معايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الوضعي لا تتماشى مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي و حوب وضع معايير تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

#### الفرضية 02:

- يركز المنهج الاقتصادي الوضعي على الربح المادي الخاص، بينما يعتمد المنهج الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المعايير تمزج بين الأرباح المادية والمعنوية الخاصة والعامة.

#### الفرضية 03:

- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فعال أكثر منه في الاقتصاد الوضعي، ودراسة الجدوى الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية تعطى نتائج أفضل من نظيرتما في الاقتصاد الوضعى.

#### المنهج المتبع في البحث:

تماشيا مع طبيعة الإشكالية المطروحة، وحتى نعطي موضوع الدراسة حقه من التحليل والإحاطة بكل جوانبه سنعتمد على:

- المنهج الوصفي التحليلي بتوضيح ماهية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي وكذا التعريف بماهية دراسة الجدوى؛
- والمنهج المقارن في المقارنة بين الاستثمار ودراسة الجدوى في كل من النظامين الاقتصاديين الوضعي والإسلامي؟
- المنهج الكمي: لأن البحث يعتمد على دراسة ميدانية لكيفية إعداد دراسة الجدوى للمشاريع في بنك البركة الجزائري، وقمنا بتطبيق نموذج كمي تم اقتراحه ضمن فصول الدراسة على مشاريع تمت دراستها فعلا من طرف البنك.

#### أسباب اختيار الدراسة:

لقد توجهت للبحث في هذا الموضوع لعدة أسباب دفعتني إلى ذلك منها:

- التعرف أكثر على مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي وأهم ضوابطه الشرعية؛
- ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في طريقة استثمار الأموال، والتخلي عن الطرق الوضعية التي تعتمد أساسا على الفائدة الربوية؛
- ضرورة إيجاد معايير خاصة بتقييم المشروعات ودراسات الجدوى تتماشى مع الشريعة الإسلامية، واستعمالها بدل المعايير الوضعية؛
- تبيان أن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظاما اقتصاديا محكما يستطيع معالجة مختلف المشاكل الاقتصادية، وأفضل من أي نظام اقتصادي وضعى.

#### أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية بالغة لما لها من دور كبير في تجسيد الاقتصاد الإسلامي على أرض الواقع كما أنها تعتبر مهمة من عدة جوانب:

- ضرورة تبيني الاقتصاد الإسلامي والتخلى عما يخالف الشريعة؛
- تكوين منظومة اقتصادية إسلامية متكاملة وخالية من كل نقص وعيب؟
- وجوب التفريق بين الطرق الشرعية للاستثمار والطرق المحرمة وتوعية المجتمعات الإسلامية بما هي واقعة فيه من معصية للله عز وجل؛
- حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى نماذج ومعايير دراسات الجدوى تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛
- تساعد هذه الدراسة في تطوير البحوث والمناهج التعليمية في البلاد الإسلامية وإعطاء فكرة أوضح وأشمل حول الاقتصاد الإسلامي؟

- إثبات أن الإسلام هو نظام حياة متكامل وخالي من كل العيوب وصالح لكل زمان ومكان، وليس نظام عبادات فقط.

#### أهداف الدراسة:

أهدف من خلال هذا البحث تبيان وإبراز ما يأتي:

- تقديم صورة أوضح عن الاقتصاد الإسلامي وأهم مبادئه وأحكامه ومكوناته؟
  - التعرف على الاستثمار من المنظور الإسلامي وأهم ضوابطه الشرعية؛
- التعرف على أساليب وطرق ومعايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الوضعي وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها؛
- إيجاد معايير لتقييم المشروعات تتوافق مع الشريعة الإسلامية وذات فعالية و حودة عالية؟
- مقارنة معايير دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعى.

#### الدراسات السابقة:

1-الدراسة الأولى: بعنوان "القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات"، لمحمد أنس الزرقا<sup>1</sup>، حيث قام الباحث في هذه الدراسة بوضع خمسة أهداف إسلامية لا بد من مراعاتما في تحديد الربحية التجارية للمشروع، ثم بعد تحديد هذه الأهداف الإسلامية قام بوضعها في نموذج رياضي بإعطائها أوزان مختلفة بحسب أهميتها في دالة المصلحة، على أن يتم تحديد قيمة الأهداف الإسلامية باستعمال طرق الاقتصاد القياسي المتعددة، وتتمثل الأهداف الإسلامية التي اعتمد عليها الباحث في عملية التقييم في النقاط التالية:

- اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية؛
  - توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء؛

<sup>1 -</sup> محمد أنس الزرقا، <u>القيم والمعابير الإسلامية في تقويم المشروعات،</u> مجلة المسلم المعاصر، العدد 31، جويلية 1982م، متاح على موقع المجلة، الرابط: https://almuslimalmuaser.org/1982/07/01

- مكافحة الفقر وتحسين الدخل والثروة؛
  - حفظ المال و تنميته؟
  - رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.
- 2-الدراسة الثانية: بحث بعنوان: "دراسة حدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، للباحثة كوثر عبد الفتاح الأبجي¹، حيث ركزت الباحثة من خلال هذه الدراسة على التقييم المالي للمشروعات الاستثمارية (دراسة الجدوى المالية) دون غيرها من مراحل دراسة الجدوى، وذلك من خلال التطرق إلى معايير التقييم التقليدية والمعايير الإسلامية المقترحة، كما هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الاتجاه الفقهي الإسلامي في التقييم المالي للمشروعات. من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلى:
- تقديم مقترح للتقييم المالي للمشروعات من وجهة نظر إسلامية يرتكز أساسا على: "الربحية التجارية" و "التكلفة الاجتماعية"؛
- مشروعية الأساس الفكري لمعيار الربحية في المنهج الاقتصادي الإسلامي المعتمد على المفاهيم الأساسية التالية: القيمة الحالية، وتكلفة الفرصة البديلة، وتكلفة رأس المال المستثمر؛
- اقتراح معدل ربحية أي معدل خصم بديل للمعدل الربوي، يعتمد على متوسط المعدل المتزاح معدل ربحية أي معدل بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي لها نفس درجة المخاطرة؟
- 3-الدراسة الثالثة: بحث بعنوان: "دراسة الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية في المنهج الإسلامي"، من إعداد حسين حسين شحاتة<sup>2</sup>، ولقد تطرقت هذه الدراسة إلى مشروعية استخدام الأساليب المحاسبية في عملية تقييم المشروعات، كما تطرقت إلى المعايير الشرعية

1 - كوثر عبد الفتاح الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي -جامعة الملك عبد العزيز -، المجلد2، العدد2، 1405هـ/1985م، المملكة العربية السعودية.

Š

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> ـ حسين تساتة، دراسة الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية في المنهج الإسلامي، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي، إدارة البحوث والتدريب، 1992م، مقال محمل من الموقع الالكتروني: http://www.darelmashora.com ، تاريخ التحميل: 2017/02/12

في إعداد دراسات الجدوى، مؤكدة أن الفكر الإسلامي يؤيد مفهوم تكلفة الفرصة البديلة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال المستثمر في مشروع معين، كما توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى أهم النتائج التي توضح أهم الفروق بين المنهج الإسلامي والمنهج الوضعي لتقييم المشروعات الاستثمارية، وهي كما يلي:

- يهدف الاقتصاد الوضعي إلى الربحية وتضخيم الثروة، أما الاقتصاد الإسلامي فيوازن بين معيار الربحية التجارية ومعيار الربحية الاجتماعية والمعنوية؛
- في الطرق المحاسبية التي يعتمد عليها المنهج الاقتصادي الوضعي في تقييم المشروعات الاستثمارية يتم استخدام سعر الفائدة الربوي كتكلفة رأس المال المستثمر، بينما يعتمد المنهج الاقتصادي الإسلامي على متوسط أرباح المشروعات الإسلامية في نفس النشاط إضافة إلى المصلحة الاجتماعي.
- 4-الدراسة الرابعة: بعنوان: "نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية"، لحسين محمد سمحان<sup>1</sup>، وقد قام الباحث من خلال هذه الدراسة بطرح محموعة من البدائل والمقترحات التي يمكن أن تحل محل معدل الفائدة الربوي في خصم التدفقات النقدية، بعد عرض المعايير التقليدية لتقييم المشروعات الاستثمارية ومشروعيتها في الاقتصاد الإسلامي، كما توصل في نهاية الدراسة إلى عدة نتائج تتلخص أهمها في النقاط التالية:
- يمكن استخدام المؤشرات المالية التقليدية البسيطة التي لا تعتمد على خصم التدفقات النقدية لتقييم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، لعدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- اقتراح المتوسط المرجح لتكلفة الأموال كمعدل لخصم التدفقات النقدية بديل لمعدل الفائدة الربوية، وذلك بعد القيام بإضفاء بعض التعديلات على طرق حساب تكاليف

ژ

<sup>1 -</sup> حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 5، الصفحات من99-120، 2009/06/01.

مصادر الأموال من أجل تماشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد المصادر المحرمة شرعا؛

- اقتراح صافي الربح التشغيلي إلى إجمالي الموجودات بالنسبة لمستوى النشاط الذي تمارسه المنشأة في القطاع الذي تنتمي إليه كمعدل لخصم التدفقات النقدية.

5-الدراسة الخامسة: بعنوان: "نحو معدل لخصم التدفقات النقدية بديل عن معدل الفائدة لأغراض تقويم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، لجهاد صبحي القطيط<sup>1</sup>، حيث تطرق الباحث من خلال هذه الدراسة إلى: مشروعية استخدام معدل الخصم في عملية خصم التدفقات النقدية من أجل تقييم المشروعات الاستثمارية، وضرورة استخدام معدل خصم حلال بديل لمعدل الخصم المبني على أساس سعر الفائدة الربوية، وقد توصل الباحث في نماية هذه الدراسة إلى أهم نتيجة وهي:

- اقتراح معدل خصم حلال بديل لمعدل الخصم الربوي، وهو: "متوسط معدل الأرباح في المشروعات الاستثمارية سواء كانت هذه المشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية وذلك في ضوء محددات ومقاصد وصيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي".

6-الدراسة السادسة: بعنوان " اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية (حالة بنك البركة) "، لابن إبراهيم الغالي<sup>2</sup>، والتي قام من خلالها الباحث بتسليط الضوء على المقومات والأسس المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية خاصة في الجانب المالي، كما قام فيها بإعطاء معدل ربحية (معامل خصم) لا يعتمد على معدل الفائدة الربوية، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج تتلخص أهمها فيما يلى:

۶

 <sup>1 -</sup> جهاد صبحي القطيط، نحو معدل لخصم التدفقات النقدية بديل عن معدل الفائدة لأغراض تقويم المشروعات الاستثمارية في
 البنوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حدبي-، الإمارات العربية المتحدة، 05/31-2009/06/03م

<sup>2 -</sup> بن إبر اهيم الغالي، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية دراسة حالة بنك البركة الجزائري 2013/2012م

- تحمع البنوك الإسلامية بين كل من: الأهداف الخاصة، الأهداف الشرعية، والأهداف القومية، في احتيار وتقييم المشروعات المقترحة للتمويل؟
- للنقود قيمة زمنية في الاقتصاد الإسلامي في يتعلق بالبيوع وليس القروض، وذلك لأن: الاقتصاد الإسلامي يفرق بين القيم الحاضرة والقيم الآجلة للمبالغ النقدية وزيادة الثمن لأجل الزمن؛
- وجود مؤشرات مالية لتقييم المشروعات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية منها المؤشرات المالية البسيطة التي لا تعتمد على الخصم ولا تعترف بالقيمة الزمنية للنقود، والمؤشرات التي تعتمد على خصم التدفقات النقدية والتي تقر بأن للنقود قيمة زمنية، وأهمها صافي القيمة الحالية؟
- معدل الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية للمشروعات الاستثمارية، لا يعبر بالضرورة عن معدل الفائدة الربوي المحرم في الشريعة الإسلامية أو ربحا مؤكدا.
- 7-الدراسة السابعة: لمختاري بولنوار، تحت عنوان: "أثر ظروف عدم التأكد على تقييم الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي"1، حيث قام الباحث بإعداد دراسة إحصائية تحليلية على ثلاثة مصارف إسلامية أردنية، من أجل قياس مدى استخدام حالات عدم التأكد في القرارات التمويلية للمصارف الإسلامية، بعد أن تطرق في الأجزاء النظرية إلى كل من: الإطار المفاهيمي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وتقييم المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد التقليدي، إضافة إلى حالات عدم التأكد وتأثيرها على قرارات التمويل في المصارف الإسلامية، وقد توصل في نماية دراسته إلى مجموعة من النتائج تتلخص أهمها في النقاط التالية:
- حالة عدم التأكد هي ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي وليس حالة التأكد التام؛

<sup>1 -</sup> مختاري بولنوار ، أثر ظروف عدم التأكد على تقييم الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (3)، 2015/2014م

- القيمة الزمنية للنقود معترف بها في الاقتصاد الإسلامي، وعلى أساسها يتم تحديد معد الخصم الحلال؛
- تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بعيدة جدا عن الاعتماد على حالات عدم التأكد لترشيد قرارات التمويل التي تتخذها؟
- تعد العلاقة بين الاستثمار وظروف عدم التأكد في الاقتصاد الإسلامي علاقة تلازميه، حيث تقوم جميع الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي على مبدأ "الغنم بالغرم"، بخلاف الاستثمار في الاقتصاد التقليدي الذي يعتمد على العائد المضمون.
- 8-الدراسة الثامنة: بعنوان: "مقاربات نظرية في التقييم الإسلامي للمشروع الاستثماري"، لسعيدة بورديمة أ، حيث قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة بتوضيح الفروقات الأساسية بين معايير تقييم المشروعات الاستثمارية في كل من المنهج الاقتصادي الإسلامي والتقليدي، حيث ركزت هذه الدراسة على عرض مجموعة من الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وطرح أهم ما تم التوصل إليه، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، محور يتضمن المفاهيم الأساسية حول المصارف الإسلامية والمشاريع الاستثماري، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلى:
- المنهج الاقتصادي التقليدي يعتمد على معيار الربحية بالاعتماد على الجوانب المادية في عملية تقييم المشروعات الاستثمارية، أما المنهج الإسلامي فيوازن بين معيار الربحية التجارية والجوانب الاجتماعية والمعنوية؛
- المنهج الاقتصادي الإسلامي يرفض عملية التقييم التي ترتكز على معدل الخصم الربوي، وينبغي استبداله بمعدلات مبنية على أساس متوسط أرباح مشروعات إسلامية ذات نشاط مشابه؟

Œ

<sup>1 -</sup> سعيدة بورديمة، مقاربات نظرية في التقييم الإسلامي للمشروع الاستثماري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار -الجزائر-، مجلد 15، العدد 37، الصفحات 424-439، 2016/01/07م

- ترتبط عملية تقييم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد التقليدي بأساليب وطرق علمية تنبؤية، لا يرفضها المنهج الاقتصادي الإسلامي، وإنما يرفض بعض الجزئيات منها كمعدل الفائدة الربوي، ولكن في نفس الوقت لا يجب التخلي عن الاعتقاد الجازم بأنما مجرد توقعات وأنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه وتعالى.

#### تقييم الدراسات السابقة وتحديد إضافة هذه الدراسة للموضوع:

#### ❖ بالنسبة للدراسات الثلاثة الأولى:

قام الباحثان في الدراسة الأولى والثالثة باتخاذ خمسة معايير إسلامية لتقييم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي بديلة لمعيار الربحية التجارية في الاقتصاد الوضعي، أما في هذه الدراسة فقد أضفنا خمسة معايير إسلامية أخرى يمكن استخدامها في عملية تقييم المشاريع الاستثمارية، وبالتالي تصبح لدينا عشرة معايير تقييم اقتصادية واحتماعية تتسم بالمشروعية الإسلامية؟

أما في الدراسة الثانية فقد تحدثت الباحثة عن وجوب التقييم باستخدام معيار الربحية التجارية مع مراعاة التكلفة الاجتماعية للمشروع بصورة مجملة، ولم تعط تفصيلات واضحة حول هاذين المعيارين، إضافة إلى ألها أهملت جانب الربحية الاجتماعية للمشروعات وتحدثت فقط عن التكلفة الاجتماعية، أما في دراستنا هذه فقد قمنا بتفصيل كل من معيار الربحية التجارية والربحية الاجتماعية من خلال المعايير العشرة التي سبقت الإشارة إليها؟

كما أن هذه الدراسات تعتبر مجرد دراسات نظرية، حتى دالة المصلحة الإسلامية التي لم يوضح الباحث طريقة تفصيلية لتطبيقها على أرض الواقع، كما أنه في لهاية دراسته أشار إلى أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى البحث والتعمق، أما في دراستنا فقد قمنا باقتراح نموذج رياضي لتقييم المشروعات الاستثمارية باستخدام معايير إسلامية، وقمنا بتطبيقه على مشاريع تم اقتراحها للتمويل فعلا على أرض الواقع.

#### ❖ بالنسبة للدراسات الخمسة المتبقية:

تعتبر هذه الدراسات الخمسة (من الدراسة الرابعة إلى الدراسة الثامنة) متشابكة إلى حد بعيد، حيث نلاحظ ألها جميعا تركز على اقتراح معدل خصم حلال بديل لمعدل الفائدة الربوي المستخدم في خصم التدفقات النقدية، أما دراستنا هذه فقد كانت أكثر شمولية حيث ركزنا على إعطاء نموذج دراسة جدوى إسلامية متكامل، من بداية اختيار الفرصة الاستثمارية إلى غاية اتخاذ قرار الاستثمار، هذا النموذج يكون مبنيا على أسس ومعايير شرعية، مع اقتراح طرق كمية متعددة المعايير من أجل استخدامها في عملية التقييم، بدل الطرق أحادية المعيار المستخدمة الاقتصاد الوضعي، والتي اكتفت الدراسات السابقة بتكييفها مع الاقتصاد الإسلامي من خلال تعديل معدل الخصم.

#### هيكل الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية دراستنا، والإحاطة بجميع جوانبها قمنا بتقسيمها إلى أربعة فصول رئيسية كما يلي:

- الفصل الأول: ماهية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي
  - الفصل الثاني: الإطار العام لدراسة الجدوى
  - الفصل الثالث: معايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي.
- الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة عين مليلة (تطبيق النموذج المقترح).

# الغدل الأول: ماهية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

- ⊠ المبحث الأول: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.
- 🗵 المبحث الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- ⊠ المبحث الثالث: صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- 🗵 المبحث الرابع: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

# **الفصل الأول:** ما هية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

#### تمهید:

يعد الاستثمار من أهم أركان عملية التنمية الاقتصادية وذلك لما له من أهمية ودور فعال في تحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية على مستوى الأفراد والمجتمعات.

ولما كانت الشريعة الإسلامية نظاما كاملا لحياة الناس في كافة المجالات، وحاكمة على تصرفاتهم بالإذن أو المنع، وهي قادرة على أن تحقق مصالحهم وتلبي حاجاتهم، وتقيم العدل بينهم، وأن ما عداها مما يناقض أحكامها يفوت على الناس مصالحهم ويجلب الشرور والمفاسد عليهم، ويخل بموازين العدل بينهم، لما كان ذلك كذلك وجب على الأمة وعلى أهل الذكر وذوي الخبرة فيها تنظيم الحياة كلها وعلى وجه خاص الاقتصادية منها وفق منهج الله واستنباط أحكام ما يجد من نوازل في هذه الحياة على وفق هذا المنهج

ونلاحظ من خلال المشاهدة للواقع المعاش اليوم أن مفهوم الاستثمار متغير من نظام إلى آخر وكذلك مجموعة المبادئ التي تحكمه، ولكن المتأمل في هذه الأنظمة يستطيع ملاحظة مدى عجزها على إعداد أسس وقواعد تحكم العملية الاستثمارية وتضبطها بحيث تخلو من النقائص والعيوب.

ولذلك وجب علينا كمسلمين إخضاع هذه العملية الحيوية الضرورية في حياتنا إلى شريعتنا الإلهية السمحاء، حتى تتأكد لنا سلامتها من العيوب والنقائص.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

- 🗷 المبحث الأول: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.
- 🗷 المبحث الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- ◄ المحث الثالث: صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- ◄ المبحث الرابع: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

# المرحث الأول: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

يعتبر التطرق إلى ماهية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي أمرا ضروريا بالنسبة لموضوع هذه الدراسة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسية، نحاول من خلالها تحديد كل من مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي وأهميته وأهدافه ومجالاته وأنواعه.

#### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

يعد الاستثمار العنصر الحيوي والفعال لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورغم أننا نجد الكثير من الدراسات والأبحاث التي تعالج هذا الموضوع، إلا أننا لا نجد تعريفا دقيقا وشاملا لهذه العملية، وهذا راجع إلى أن النظرة إلى الاستثمار متعددة الزوايا، فتعريفه من الجانب الاقتصادي يختلف عن تعريفه من الجانب المالي أو الجانب المحاسبي. ومن أجل ذلك خصصنا هذا المطلب للتعرف على أصل التسمية من المغة والمفهوم الاصطلاحي من الجوانب الثلاثة (الاقتصادي، المالي، المحاسبي).

#### الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة أ

الاستثمار هو "طلب الحصول على الثمار، وثمار الشيء ما نتج وتولد عنه".  $^{1}$ 

ويقال: "استثمر المال أي طلب ثمر المال أي نماه وكثره، ومنه قولهم ثمر الله مالك تثميرا، أي كثره ونماه وبناء على هذا فاستثمار المال يعني طلب ثمره".

ويقصد بلفظ الثمر عدة معان، منها:

-1مل الشجر : وهو ما ينتجه الشجر ومنه : ثمر الشجر ثمورا أي ظهر ثمره، ونضج وكمل.

 $^{2}$  المال بشتى أنواعه : فالثمر المالُ المثمر.  $^{2}$ 

قال تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرُ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُو يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُ نَفَرَاكَ ﴾[الكهف:

ابن منظور،  $\frac{1}{2}$  دار صادر -بیروت، لبنان، 2000 م، ج 3، ص38 - ابن منظور،

<sup>2 -</sup> ضياء مجيد، التحليل الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية-، مصر، 1997م، ص32

# الفصل الأول: ماهية الاستثمار في الافتصاء الوضعي والافتصاء الإسلامي

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره للآية: قال بعضهم: كان له ذهب وفضة، وقالوا: ذلك هو الثمر، لأنها أموال مثمرة، يعنى مكثرة. 1

3-الولد: فالولد غرة القلب<sup>2</sup>. كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم غرة فؤاده؟ فيقولون نعم، فيقول ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد"<sup>3</sup>

4-"النماء والكثرة والزيادة: ومنه ثمر ماله أي نماه، يقال: ثمر الله مالك تثميرا أي كثّره، وأثمر الرجل: كثر ماله، وثمر ماله: كثر، وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة على أصل المال"<sup>4</sup>

## ♦ الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار اصطلاحا

وهنا تتعدد التعريفات حسب الجهة التي تنظر إلى الاستثمار

# أولا: مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي

يعرف الاستثمار من المنظور الاقتصادي على أنه: "إنفاق يوجه إلى الزيادة أو الإبقاء على رصيد رأس المال ويتكون من جميع السلع والخدمات التي تستخدم في خطوات الإنتاج من أجل إنتاج سلع وخدمات أخرى مستقبلا". 5

كما يعرف على أنه: "العملية التي تستلزم تخصيص جزء من الموارد، ومن ثم إنفاقها واستغلالها بصورة عقلانية ولعدد من السنوات بالشكل الذي يسهم في تعزيزها وتنميتها باستمرار، للتمكن من تحقيق النمو في الثروة التي ينتج عنها الزيادة في رأس المال".

 $^{7}$ ويمثل الادخار المصدر الرئيسي لتلك الموارد كما توضحه معادلة الاقتصاد الكلى التالية:

<sup>1 -</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة -بيروت-، لبنان، 1420 هـ/2000م، ج18، ص20

<sup>2 -</sup> قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس -عمان-، الأردن، 2000م، ص16 - قطب مصطفى سانو، الأردن، 2000م، ص16م، حديث عبدي الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي جبيروت-، لبنان، 1996م، حديث

رقم 1021، الجزء 02، ص332

 <sup>4 -</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص16
 5 - عبد الكريم لبشير، تطور الانفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية، المانقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجدد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 22-23 أفريل 2003م، ص47

<sup>6 -</sup> نمري نصر الدين، <u>الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد القرار الاستثماري حدراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية</u> <u>الجزائر العاصمة،</u> مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/2008م، ص02

<sup>7 -</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة

(في اقتصاد مغلق)

Y = C + S

حیث:

Y : يمثل الدخل الوطني؛

ك : يمثل الاستهلاك؛

S : يمثل الادخار.

والجزء S الذي يمثل الادخار هو الذي يتم تحويله في فترة مستقبلية إلى الاستثمار، ويتمثل الفرق بين الاستثمار والادخار في كون أن الاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة (وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للمدخر)، وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل. 1

ومن هنا يمكننا القول أن مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي يقوم على مبدأ الإنفاق على الأصول الرأسمالية التي تؤدي إلى زيادة في الثروة الإنتاجية، ويكون الإنفاق على تلك الأصول من أجل زيادتها أو توسيعها أو تجديدها.

#### ثانيا: مفهوم الاستثمار من المنظور المحاسبي

لقد قامت نقابة خبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسيين سنة 1972م بتعريف الاستثمار على أنه: "هناك استثمار عندما لا يوجد هناك استهلاك في الحين للمادة أو الخدمة، والذي يتواصل لفترة زمنية يمكن تحديدها من قبل"<sup>2</sup>

من خلال هذا التعريف يتضح أن المقصود بالاستثمار محاسبيا هو مجموع الأصول المادية والمعنوية والمالية التي يتم الاحتفاظ بها لمدة زمنية معينة عادة ما تكون أكبر من سنة.

<sup>1 -</sup> الهيئة المغربية لسوق الرساميل، الادخار والاستثمار، http://www.ammc.ma/ar/espace-epargnants/difference-entrepargne-et-investissement: تاريخ الاطلاع: 2017/02/02م، الساعة 13:32

<sup>2 -</sup> شوام بوشامة، تقييم واختبار الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار الغرب، الجزائر،2003، ص18

ففي النظام المحاسبي المالي الجزائري على سبيل المثال تتمثل الاستثمارات في مختلف الأصول الثابتة (كل الأصول المادية والمعنوية والمالية، الموظفة لمدة تتجاوز السنة)، حيث توجه هذه الأصول الثابتة للاستعمال المستمر بغرض تلبية احتياجات النشاط الممارس، من أجل تحقيق العائد منها خلال مدة لا تقل عن السنة. 1

#### ثالثا: مفهوم الاستثمار من المنظور المالي

يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه توظيف الأموال في أصول (مادية معنوية ومالية) سوف يتم الاحتفاظ بما لفترة زمنية على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائد في المستقبل.<sup>2</sup>

ويتحقق الاستثمار من المنظور المالي في حالة قيام فرد أو مؤسسة بشراء أصول (مادية معنوية أو مالية) من فرد أو مؤسسة أخرى قائمة في نفس البلد، هذه العملية تشكل استثمار من وجهة نظر الفرد أو المؤسسة، ولكنها ليست استثمار بالنسبة للبلد ككل، وأن ما فعله الفرد أو المؤسسة هو إجراء استثمار مالى.3

يتضح لنا من هذا أن المنظور المالي للاستثمار لا يشترط فيه أن يساهم في خلق القيمة وتكوين الثروة أو المساهمة في زيادة الدخل الوطني لاعتباره كاستثمار، بل ينظر إليه على أنه أي تخصيص لمبالغ مالية يمكن أن يتولد عنها عائد معين للمستثمر.

#### المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

يحظى الاستثمار في الاقتصاد الوضعي بأهمية بالغة، كما أن المستثمر يسعى من وراء استثماره إلى تحقيق جملة من الأهداف، نلخصها في هذا المطلب.

# الفرع الأول: أهمية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

تتلخص أهمية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي عموما في النقاط التالية:

 $<sup>^{1}</sup>$  - نمري نصر الدين، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

 <sup>2 -</sup> محمد صالح الحناوي ونهال فريد مصطفى، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص18

<sup>3 -</sup> خالد شحادة الخطيب، شوقي عفيف كريم، دور الضرائب في تشجيع الاستثمار الأجنبي، ماتقى دولي حول: الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي حالة بعض الدول النامية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 23/22 أكتوبر 2007م، ص4

- المرآة المعبرة عن النمو والتقدم الوطني، وهو الصورة المعبرة عن مدى تحقق المعيشة والرفاهية الاجتماعية.
  - خلق مناصب شغل وبالتالي زيادة الاستهلاك الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية.
- أداة تستعملها الدولة لتعديل الأوضع الاقتصادية المختلفة، ويعتبر أيضا إحدى الوسائل الأساسية الضرورية لتطوير المنشآت وتوسيعها.
  - توفير العملات الأجنبية عن طريق تصدير المنتجات وتحقيق الاكتفاء (التخلص من الاستيراد).
  - $^{-}$  تنمية رؤوس الأموال وتكوين رأس مال جديد، والذي بدوره يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية.  $^{1}$

#### الفرع الثاني: أهداف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

من غير المعقول أن تكون عملية الاستثمار عشوائية لا غرض منها ولا أهداف، مهما كان منهج أو أسلوب الاستثمار، ونجد أن عملية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي تسعى لتحقيق عدة أهداف أهمها:

- ربح السعي إلى تحقيق الربح بأقصى قدر ممكن: تعتبر أهم غاية من الاستثمار هي الحصول على ربح من توظيف في رأس مال منتج.
- 2-المحافظة على رأس المال: يهدف الاستثمار إلى حماية رأس المال من التآكل، إذ لا معنى له إذا حدث تآكل لرأس المال، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق تحقيق الهدف الأول (الربح بأقصى قدر ممكن)؛
- 3- توافر السيولة: تعد السيولة الأداة التي تمنح العملية الاستثمارية قوة وقدرة على التعامل مع المستجدات في مختلف المراحل، وتتوفر السيولة بالاستثمار في استثمارات تمكن من الحصول عليها بسهولة ويسر عند الحاجة: كشراء الأوراق الحكومية مثل أسهم الشركات الناجحة والتي هي أوراق مالية من الدرجة الأولى؛
- 4- تحقيق التنمية المستدامة: ويقصد بالتنمية المستدامة: "تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها"، وبالتالي فإن أهم ما تتضمنه التنمية المستدامة هو رفع

<sup>1 -</sup> الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، الاستثمار والتشغيل، -https://www.politics /dz.com/community/threads/alastthmar-ualtshghil.3171/ ناريخ الاطلاع: 18-20-2017، الساعة: 14:34

- مستوى المعيشة، وخلق فرص للعمل، والاستثمار مثله مثل كل أوجه النشاط الاقتصادي، أو بشكل أوسع مثل كل أوجه النشاط في المجتمع يسعى ويهدف إلى تحقيق هذ المفهوم؛  $^{1}$
- 5- زيادة الإنتاج: من أهداف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي تحقيق الزيادة المستمرة في الناتج الوطني، دون الاهتمام بمصدر هذه الزيادة سواء كانت جائزة شرعا أم غير جائزة؛
- 6- تحقيق الميزة التنافسية: إن المنافسة مع الاستثمارات الأخرى هي روح العملية الاستثمارية، وبالتالي فإن على الريادة والتميز في وبالتالي فإن على الاستثمار أيا كان شكله أو مجاله أن يسعى للحصول على الريادة والتميز في مجاله، سواء كان ذلك على مستوى المؤسسة أو على مستوى الدولة وحتى على مستوى العالم وذلك كما يأتى:
- على مستوى المؤسسة: "فالمؤسسة التنافسية هي المؤسسة المربحة والقادرة على زيادة ربحيتها من خلال رفع الإنتاجية أو خفض تكاليف الإنتاج أو تحسين الجودة أو كل ذلك معا".
  - على مستوى الدولة: "بالقدرة على خلق قيمة مضافة تزيد من الثروة القومية".
  - على المستوى العالمي: بالإضافة إلى ما سبق تحقيق أكبر مستوى من الانتشار عبر العالم.
- 7-الاستفادة من الإبداع التكنولوجي: هذا الهدف بلا شك يخدم تحقيق الهدف السابق (الميزة التنافسية)، وهذا بحكم أن الاقتصاديات المعاصرة يتحدد مستوى قوتها بمدى ما تحرزه من تقدم في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا، وبالتالي فإن هذه القوة ستؤثر على أهم مجالات النشاط الاقتصادي ألا وهو الاستثمار، حيث أن كفاءة المستثمر أضحت تقاس بما يملك من تكنولوجيا متطورة، تستمد تطورها من الابتكار أو الإبداع.

#### المطلب الثالث: أنواع ومجالات الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

يمكن للإنسان استثمار أمواله في مجالات شتى حسب رغبته وحسب ما يراه مناسبا لإمكاناته وقدراته، كما أن تقسيمات أنواع الاستثمارات وتصنيفاتها تتعدد وتختلف وذلك حسب اعتبارات مختلفة كالملكية والغرض من الاستثمار والجنسية. وسنقوم في هذا المطلب بشرح كل من أنواع الاستثمارات في الاقتصاد الوضعى، ومجالاته.

<sup>1 -</sup> عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة-، الجزائر، 2008/2007م،

 $<sup>^2</sup>$  - عبد الحفیظ بن ساسي، مرجع سابق، ص $^2$ 

#### الفرع الأول: أنواع الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

يمكن تقسيم أنواع الاستثمارات حسب معايير مختلفة إلى الأنواع التالية:

أولا: باعتبار من يملك الاستثمار

تنقسم أنواع الاستثمار حسب معيار الملكية إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

- 1- الاستثمارات الخاصة: هي استثمارات تعود ملكيتها إلى الخواص من أشخاص وشركات وبالتالي فأي خسارة أو ربح فهي تعود على مالكيها، هذه النوعية من الاستثمارات تفترض أن تحقيق أقصى ربح يعتبر أهم هدف تسعى إلى تحقيقه، والربح بالنسبة إليها يتمثل في الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات الخارجة، ولكن على الرغم من أن تحقيق الربح يعتبر ضروري لاستمرار الاستثمار ونموه إلا أنه لا يعتبر الهدف الوحيد، أفإلى جانب هذا الهدف هناك أهداف أخرى كثيرة تستهدفها الاستثمارات الخاصة ومن أهمها:
  - التوغل إلى الأسواق الخارجية وتعظيم الصادرات.
  - الاهتمام بمدف السيولة حتى لا يتعرض الاستثمار لمخاطر العسر المالي؟
- رفع حجم المبيعات إلى أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة للحصول على شهرة واسعة وثقة كبيرة في الأسواق من أجل الاستحواذ على أكبر حصة ممكنة منها؛
- وهناك أهداف أخرى كالحصول على السمعة حسنة والاحتفاظ بها، البقاء والاستمرار، وكسب رضا العملاء والقائمين على صنع القرار، ورغم وجود كل هذه الأهداف إلا أن هدف تعظيم الربح وتعظيم القيمة السوقية للاستثمار يبقى أهم هدف بالنسبة للاستثمارات الخاصة في المنهج الاقتصادي الوضعي.

<sup>1 -</sup> حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الفكر العربي-القاهرة، مصر، ط4، 1992م، ص36

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار المسيرة-عمان، الأردن، 2009م،

2- الاستثمارات الحكومية: وهي الاستثمارات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع إذا نتج عنها نفع، ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما تسببت هذه الاستثمارات العامة بالخسارة.

من هنا فإن الهدف المسيطر في الاستثمارات العامة هو تحقيق المنافع العامة للاقتصاد الوطني، وتعظيمها، لذلك فإن المعيار الاقتصادي أو المنفعة العامة هي التي تحدد جدوى المشروع من عدمه، سواء تحقق ربح من قيام هذا الاستثمار أو لم يتحقق، ولكن يجب ألا يفهم من ذلك أن الاستثمارات العامة لا تحتم أبدا بالربح، بل هي تحتم بالربح ولكن لا تعطيه نفس الأولية التي يحظى بها في الاستثمارات الخاصة، وبالتالي فهي تحتم بالربح ولكن ليس على حساب تحقيق الأهداف التي تم إنشاء الاستثمار العام من أجلها الاستثمارات العامة:

- استثمارات مرتبطة بالأمن العسكري للدولة مثل صناعة الأسلحة والذخائر، أو الأمن الاقتصادي كمشاريع التنمية الوطنية وقاعدة من الصناعات الثقيلة، كإنشاء الدولة المنتجة للمحرقات مصانع للتكرير أو أسطولا بحريا لنقلها وتصديرها.
- الأهداف الاجتماعية: فقد تقوم الدولة بإنشاء استثمارات وبيع منتجاتها بأقل من تكلفتها الحقيقية لاعتبارات اجتماعية، كما في حالة الخبز والحليب والأدوية ...الخ.
- تلجأ الدولة إلى الاستثمار من أجل الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها، وهذا بدلا من اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة، فصناعة السجائر والتبغ من المشروعات العامة في كثير من الدول والتي تدر على الدولة أرباحا كبيرة؛
- الحرص على تقديم الخدمات الأساسية والبنية التحتية مثل النقل والمواصلات والطرق والجسور والمياه والكهرباء...الخ، والتي تسمى مشاريع المنفعة العامة.<sup>3</sup>
- 3- الاستثمارية المشركة: وتنقسم ملكية هذه المشروعات بين القطاع العام (الدولة) والقطاع الخاص (الأفراد أو الشركات) حسب نسبة المشاركة، فأحيانا كثيرة تكون الاستثمارات المطلوبة كبيرة

 $<sup>^{24}</sup>$  عبد الحفيظ بن ساسي، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> مصطفى يوسف كافى، تقتيات دراسة الجدوى الاقتصادية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر حمشق-، سوريا، 2009م ص9

<sup>3 -</sup> المرجع السابق، ص09-10

الحجم ولا يستطيع الخواص إنشاءها بمفردهم، فتقوم الدولة بتوفير حصة من جانبها لتشجيعهم على الدخول في مثل هذه المشروعات، مثل: إقامة خطوط السكك الحديدية، أو استغلال واستصلاح الأراضي الزراعية، وغير ذلك من المشروعات التي تتطلب مخاطرة كبيرة وأموالا واستثمارات كبيرة، ولا شك أن هذه الاستثمارات تراعي جيدا معايير الربحية، وإلا فإن القطاع الخاص لن يخاطر بالدخول في مثل هذه الاستثمارات.

إن أهمية معرفة نوع الملكية للمشروع هل هو: مشروع خاص أو مشروع عام أو مشروع مشروع مشروع مشروع مشروع مشروع مشترك، مهمة جدا لأنه على حسب الملكية يتم وضع المعايير المالية ومعايير الربحية أو المعايير الاقتصادية لدراسة جدوى المشروع، وبالتالي اتخاذ القرار بتمويل أو بتنفيذ المشروع أو التخلي عن تنفيذه. 1

# ثانيا: باعتبار الغرض من الاستثمار

ويمكننا أن نميز حسب هذا المعيار الأقسام الآتية:

- المتقادمة) الخرى جديدة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية، أو لتحسين الكفاءة الإنتاجية. وهي استثمارات متعلقة بعملية تبديل الأصول القديمة (المتقادمة) بأخرى جديدة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية، أو لتحسين الكفاءة الإنتاجية.
- 2- استثمارات التوسيع (استكمال): وتتمثل في أصول مطلوب إضافتها لمشروعات قائمة أصلا، وذلك لإضافة الطاقة الإنتاجية.
  - $^{2}$ استثمارات جديدة: وهي التي لم تكن موجودة من قبل ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.  $^{2}$

#### ثالثا: باعتبار جنسية المستثمر

ويقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين كما يأتي:

1- الاستثمار الوطني: أي أن يكون وطنيا سواء كان للقطاع الخاص أو القطاع العام، وسواء كان داخل الوطن (محليا) أو خارج الوطن.

<sup>19 -</sup> شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> مصطّفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة غباشي، مصر، 1999م، ص103

2-الاستثمار الأجنبي: أن يكون المستثمر أجنبيا سواء كان مباشرا (بأن يملك الاستثمار ملكية كاملة أو يشارك فيها الوطني أو يسيطر فيها على الإدارة)، أو كان استثمارا غير مباشر وذلك بأن يمنح المستثمر الأجنبي تراخيص للإنتاج. 1

# رابعا: حسب حجم الاستثمار

يمكن تقسيم الاستثمارات بحسب حجمها إلى قسمين هما:

#### الاستثمارات صغيرة ومتوسطة الحجم: وتتميز بما يلي: -1

- تحتاج لرأس مال صغير، لذلك فإن طريقة التمويل بسيطة وبالتالي فمن المكن أن تمول ذاتيا؟
  - تستخدم تكنولوجيا بسيطة؛
  - $^{2}$ تنتج في فترات قصيرة نسبيا  $^{2}$ 
    - ذات مخاطر صغيرة نسبيا؛
  - لا تحتاج إلى مستويات عالية من الخبرة؛
    - جكن أن تتوزع على مناطق متعددة.

# 2- الاستثمارات كبيرة الحجم: وتتميز بما يلي:

- رأسمالها كبير لذلك فإن طريقة التمويل أكثر تعقيدا؟
  - تعطى إنتاجها في فترات طويلة نسبيا؟
    - تحتاج إلى تكنولوجيا معقدة غالبا؟
  - تتطلب مستويات عالية من الخبرة الإدارية؛
- تتطلب التمركز في مناطق محددة، مثل المناطق الصناعية والمدن الصناعية؛
  - عائداتها ومخاطرها كبيرة نسبيا.<sup>3</sup>

<sup>1 -</sup> عبد الحفيظ بن ساسى، مرجع سابق، ص24

<sup>2 -</sup> شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص21

 $<sup>^{2}</sup>$  - شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق،  $^{3}$ 

#### خامسا: باعتبار الشكل القانويي

تنقسم الاستثمارات حسب شكلها القانوني إلى:

- استثمارات فردية: يمتلكها شخص واحد، وهو مديرها عادة، ويتحمل نتيجة قراراته في الإدارة؛ -1
- 2- مشروعات جماعية: تأخذ شكل شركة مثل: شركات التضامن وشركات المحاصة وشركات التوصية البسيطة؛
  - $^{-}$ شركات الأموال: مثل (شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة).  $^{-}$ 
    - ❖ الفرع الثاني: مجالات الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

تنقسم مجالات الاستثمار إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

# أولا: الاستثمار الزراعي

ونعني به الاستثمار في فلاحة الأرض وما يتعلق بما من زرع وغرس وري وحصاد وغيرها من الأعمال، ويجب الإشارة إلى أن نجاح الاستثمار الزراعي يعتمد على عناصر مهمة هي:

رأس المال الخبرة والقدرة.

- 1-رأس المال الزراعي: رأس المال الزراعي هو ناتج عنصري العمل والأرض، ويضم كل الوسائل التي تستخدم في الإنتاج الزراعي، مثل الآلات الزراعية والسماد والماشية، وآلات الحرث والسقي، والمخازن، ومساكن العمال وباقي التجهيزات، غير أن الأرض لا تعتبر ضمن رأس المال لأنها هي مصدر الثروة؛
- 2-القدرة: ونعني بما القدرة الجسدية والذهنية على وضع الخطط والبرامج التي تقود إلى النجاح والتفوق.
  - $^{2}$  هي التي تقود إلى اختيار المجال الزراعي والتخصص فيه.  $^{2}$

ثانيا: الاستثمار الصناعي

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص22

<sup>2 -</sup> حسان محمود عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2011م، ص349

# الفصل الأول: ماهية الوسنثمار في الوفتصاء الوضعي والوفتصاء الوسلومي

أعطي لمفهوم الصناعة أكثر من معنى شأنه في ذلك شأن أغلب المصطلحات الاقتصادية، كما أنه يخضع لعدد من التأويلات والتعاريف المتنوعة، وأن مصدر هذا الاختلاف هو تباين وجهات النظر والمعرفة المختلفة لهذه المدرسة الفكرية الاقتصادية أو تلك.

والصناعة بلا ريب هي "القيام بتحويل المواد الخام وجعلها مواد استهلاكية ولا شك أن الاستثمار في صناعات العصر يحتاج إلى رأس مال قوي، يتمثل في كل ما يستعان به في الإنتاج الصناعي، مثل الآلات الصناعية، وأبنية المصانع والمواد الأولية وغيرها، ثم إن تنوع الصناعات في عصرنا وتعددها، واعتمادها على التكنولوجيا المتطورة أدى إلى زيادات كبيرة في رؤوس الأموال وفي عددها لما في الصناعة من المردودية العالية مقارنة بغيرها من القطاعات الاستثمارية". 1

والاستثمار الصناعي الناجح هو الذي يحافظ دائما على أسواق جيدة لتصريف مخرجاته على المستويين الداخلي والخارجي، وذلك أن أسوأ ما في الصناعة تراكم الإنتاج وتوقف عمليات البيع أو حتى تباطئها والوصول إلى مرحلة الركود.2

#### ثالثا: الاستثمار في القطاع التجاري والخدمي

تعرف التجارة بأنها عملية تبادل المنتجات الاقتصادية المختلفة بالبيع والشراء بين المناطق المنتجة والمستهلكة، والاستثمار في ميادين التجارة من أوسع مجالات الاستثمار والأكثر شيوعا، إذ لا يمكن أن يتحقق النجاح في القطاع الزراعي والصناعي بدون خدمات تجارية فعالة، فالاستثمار الخدماتي صار يشكل أكثر من70% من إجمالي استثمارات الدول المتقدمة في مجالات النقل والاتصالات والبنوك والسياحة وغيرها، فالتجارة مجال بالغ الأهمية لاستثمار الأموال وتنميتها أن يقول ابن خلدون: "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أيا ما كانت السلعة الم ويقول أيضا: "معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع، ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال"5.

<sup>1 -</sup> عبد الغفور حسن كنعان المعماري، اقتصاديات الانتاج الصناعي، دار وائل-عمان، الأردن، 2010م، ص13

<sup>2 -</sup> جعفر الجزار، الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة، دار النفائس-بيروت، لبنان، 1998م، ص107

<sup>3 -</sup> عبد الحفيظ بن ساسي، مرجع سابق، ص29

<sup>4-</sup> عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت-، لبنان،2005 م، ص409

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - المرجع السابق، ص410

# المرجع الثاني: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

بعد التعرف على ماهية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والوقوف على أهم محدداته، ننتقل مباشرة إلى ماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأهم محدداته ومميزاته حتى تتضح لنا الصورة وتتجلى أمام أعيننا أهم الفروق بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، حيث سنقوم في هذا المبحث بالتعرف على مفهوم وحكم الاستثمار من المنظور الإسلامي وأهم مقاصده وأساليبه وصيغه.

#### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار من المنظور الفقهي والاقتصاد الإسلامي

في هذا المطلب سنحاول تقديم مفهوم شامل ومؤدي لمعنى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ولكن قبل ذلك يجب التعرف على آراء وأقول الفقهاء في هذا المصطلح.

# الفرع الأول: مصطلح الاستثمار من المنظور الفقهي

إن مصطلح "استثمار" هو في الحقيقة مصطلح غير شائع الاستخدام من قبل الفقهاء وخاصة في القرون الأولى للإسلام، وبالرجوع إلى المدونات الفقهية الكبرى المتوفرة بين أيدينا اليوم لا نجد لهذا المصطلح أي أثر إلى غاية أواخر القرن السادس للهجرة، وبالتالي يصعب إيجاد تعريف محدد للاستثمار من المنظور الفقهي، ولكن لا يعني هذا عدم معرفتهم بمفهوم هذا المصطلح، وإنما تفضيلهم لاستخدام مصطلحات أخرى تؤدي نفس المعنى ك: الاستنماء، التنمية، النماء...إلخ، وهذه نماذج على سبيل المثال تبين استخدام الفقهاء لتلك المصطلحات للدلالة على معنى الاستثمار:

• قال القرطبي رحمه الله: "لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردا على الجهلة المتصوفة الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لمنن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه". 1

<sup>1 -</sup> محمد بن أحمد القرطبي، الجامع المحكم القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م، ج3، ص407

- ذهب الإمام الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب طرق الشرائع إلى استعمال لفظ الاستنماء في معنى الاستثمار، وهذا نص ما قاله عند ما هم بتحديد المقصود من عقد المضاربة:

  "المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال..."
- استعمل الإمام موفق الدين بن قدامة: في كتابه "المغني لفظ: "تنمى" أي "التنمية" للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عندما تناول الحديث عن الحكمة من مشروعية المضاربة، وهذا نص ما قاله: " ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأسمال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"<sup>2</sup>
- وأما الإمام الشيرازي الفقيه الشافعي: فقد مال في كتاب المهذب إلى استخدام لفظ نماء للدلالة على معنى الاستثمار، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد: "..الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها أي زيادتما المقصودة إلا بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها.." 3

فالنماء يعتبر النتيجة التي يتحصل عليها عبر عملية التنمية، وأما التنمية نفسها فهي ذات العملية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة قصد الحصول على نماء شيء ما، وأما الاستنماء فإنه تعبير عن الطرق والوسائل التي يستخدمها الفرد أو الجماعة من أجل الحصول على نماء المال وزيادته.

وبناء على هذا فيمكن القول بأنه لا نماء بلا تنمية ولا تنمية بلا استنماء، فحصول النماء يتوقف على التنمية وتحقيق التنمية يتوقف على الاستنماء.

وممن تطرق إلى الاستثمار بلفظه الإمام الميرغياني (ت٩٣٥هـ)، حيث قال: «إذا خالط المضارب مال المضاربة بماله، أو مال غيره لاستثمارها، فلا يدخل ذلك تحت مطلق عقد المضاربة، ولكن بالنظر إلى أنه جهة في التثمير، فإنه لا يملكه إلا إذا قيل له اعمل برأيك». 4

<sup>1 -</sup> علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدانع الصنانع في ترتيب الشرانع**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ -1986م، ج6، ص88

<sup>2 -</sup> عبد الحفيظ بن ساسى، مرجع سابق، ص12

<sup>3 -</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص18

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - حسان محمود عرار، مرجع سابق، ص47-48

وقريب من ذلك قول الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا۞ [النساء: 5] قال: "السفهاء: المبذرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها"1.

# الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

وعلى ضوء معاني هذه المصطلحات الثلاثة يمكن صياغة تعريف لمصطلح الاستثمار من المنظور الفقهي كما يلي:

"هو طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة ومشاركة وغيرها، فالاستثمار استنماء والاستنماء تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق المشروعة"2.

أي: هو توظيف الفرد المسلم (أو الجماعة المسلمة) المال الزائد عن الحاجات الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من أجل الحصول على عائد يستعين به ذلك الفرد المستثمر (أو الجماعة المستثمرة) على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض.

#### المطلب الثانى: مشروعية الاستثمار

هناك العديد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة يمكن أن نتوصل من خلالها إلى حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

#### الفرع الأول: مشروعية الاستثمار من القرآن الكريم

فقد وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم تدعوا إلى الاستثمار وتحث عليه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞﴾ [الجمعة: 10]

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُوره ١﴾ [الملك: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُجِيبُ۞ [هود: 61]

<sup>1 -</sup> أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء النراث العربي بيروت-، لبنان، بدون سنة نشر، الجزء01، ص502

<sup>2 -</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص20

# الفصل الأول: ماهية الاستثمار في الافتصاد الوضعي والافتصاد الإسلامي

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية الصريحة التي تحث على الاستثمار وتدعوا إليه بشكل مباشر، إضافة إلى الآيات الدالة على تحريم الاكتناز وتحريم الربا والآيات الدالة على وجوب الزكاة، وجميعها تدل عل أن الاستثمار ضرورة من الضرورات الشرعية.

## \* الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار من السنة النبوية

ومن النصوص النبوية الصريحة في الدعوة إلى الاستثمار والحث عليه أن النبي صلى الله عليه: قَالَ: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده» 1، وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»2

وكذلك تحريمه صلى الله عليه وسلم لاستخدام أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، وتشديده كذلك على تحريم الربا، ووضع الضوابط في استخدام المال.

ومن النصوص الشرعية السابقة وبالنظر لما آل إليه حال الأمة الإسلامية في هذا العصر من هوان وضعف خاصة في المجال الاقتصادي، ما هو إلا نتيجة لبعدها عن تعاليم الإسلام التي توجب إعمار الأرض واستثمار الموارد التي حباها الله عز وجل للإنسان في الكون، يتأكد لنا أن الاستثمار للفائض من الأموال عن الحاجات الاستهلاكية الأساسية أمر ضروري ومطلوب يصل إلى حد الوجوب عند بعض أهل العلم، بل أجمعت الكتابات الاقتصادية الإسلامية على وجوب ذلك. 3

#### المطلب الثالث: مقاصد وأهداف الامتثمار في الاقتصاد الإسلامي

بعد التعرف على مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ومشروعيته، وعرض بعض النصوص الشرعية التي تحث على الاستثمار، ننتقل في هذا المطلب إلى معرفة مقاصد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والتي تنقسم بدورها إلى قسمين أساسيين هما:

- المقاصد الخاصة؛
- المقاصد العامة.

 <sup>1 -</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بيروت-، لبنان،
 1422هـ/2001م، حديث رقم 2072، الجزء 3، ص57

<sup>2 -</sup> محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف-الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998م، ج2، ص266

<sup>3-</sup> عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية: طبيعتها، وظيفتها، وقيودها، مكتبة الأقصى -عمان، الأردن، 1975م، ج2، ص415.

#### الفرع الأول: المقاصد الخاصة

ويقصد بها الأهداف التي يسعى المستثمر إلى تحقيقها وتعود بالنفع عليه وحده دون المنافع الأخرى، وتتمثل في ثلاث مقاصد رئيسة هي:

# أولا: تحقيق الكفاية والاستغناء عن الناس:

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكم فَيَحْتَطبَ على ظَهره، فَيتَصَدَّقَ منهُ، و يَستَغْنِي به عنِ النَّاسِ، خَير له من أَنْ يسألَ رجلًا، أعطاه أو منعه، ذَلَكَ بأنَّ اليَد السُّفْلَى، وابْدأ بمنْ تَعُولُ». 1

فالإسلام حث على ترك مسألة الناس وشنع مثل هذا الفعل كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ومن هنا وجب على كل مسلم السعي لكسب رزقه ورزق عياله، وبالتالي لابد من أن يتوجه إلى الاستثمار سواء في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات.

فقد يتعرض المسلم الملتزم بمبادئه ودعوته إلى أنواع من الضغوط، مما يوقعه في ضيق شديد إذا ما اضطر للحاجة إلى الناس وقد يجبر على التخلي على مبادئه في مقابل المعونة التي يتلقاها من الغير.<sup>2</sup>

#### ثانيا: الحفاظ على استدامة تنمية المال وزيادته:

إن حاجة البشرية إلى المال تزداد يوما بعد يوم بسبب التطورات التي لا تفتأ تداهم الحياة بين الفينة والأخرى، ولذلك وجب الاستثمار من أجل الحفاظ على أصل المال وعدم تعريضه للإفناء والإبادة والتدمير، فاستدامة تنمية المال ضرورة دينية وواقعية.

وعليه فإن معظم الآيات والأحاديث التي وردت في الحث على الكسب والسعي والضرب في الأرض ابتغاء مرضاة الله، استهدفت أيضا التأكيد على هذه القضية، كما أن النصوص الشرعية التي عنيت بإيجاب الزكاة في الأموال وبتحريم الاكتناز والربا وغيرها، رامت تقرير هذا المقصد والحفاظ عليه. 3

أ - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت-، لبنان، 1374هـ/1954م،
 حديث رقم 1042، الجزء 2، ص721

<sup>2 -</sup> قطب مصطفى سانو، مقاصد الشرع في الاستثمار -عرض وتحليل-، مجلة المسلم المعاصر، 2002/03/16، العدد 103، ص67

<sup>3 -</sup> قطب مصطفى سانو، مقاصد الشرع في الاستثمار -عرض وتحليل-، مرجع سابق، ص68

وللمحافظة على سلامة رأس المال، فإن المشروع يجب أن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته المستحقة دون التأثير على طاقته الإنتاجية، وهذا يتطلب:

أ- عدم استغراق الديون لصافي الأموال المستثمرة في المشروع؛

ب- توافر الحجم الكافي من رأس المال العامل وسرعة دورانه؛

ج-توافر الأصول النقدية اللازمة أو التي يمكن تحويلها إلى نقدية دون خسارة لسداد الالتزامات المستحقة. 1

وقد دلّنا الله عز وجل في عدة مواضع من القرآن على ضرورة وأهمية المحافظة على الأموال، لأنها من ضرورات الحياة بل ومن الضروريات الخمس التي عني الإسلام بحفظها، ومن ذلك النهي عن الإسراف والتبذير كما في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرُ تَبْذِيرًا ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّياطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِهِ كَفُورًا ﴿ وَالإسراء: 26-27]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا تَحْسُورًا ﴾ [الإسراء:

كما عمل الاقتصاد الإسلامي على زيادة الإيرادات للمستثمر بطرق عديدة منها:

- المحابة المحلم على السلع: "وذلك حين اعتبر الحاجات الإنسانية الأصلية حقوقا مقدسة -1 للأفراد لا مجال لإهمالها ومعنى ذلك توافر الطلب الفعلى المستمر الذي يغطى رقعة كل دولة". -2
- 2- تيسير الحصول على أصول رأسمالية إنتاجية دون مقابل: حيث مكنت الشريعة الإسلامية المستثمر المسلم من الحصول على الأصول الرأسمالية واستغلالها واستثمارها، وتحقيق الأرباح من خلالها دون دفع تكلفتها، كما في نظام "إحياء الموات" أو القروض الحسنة التي تتيح للمستثمر رأس المال دون فوائد أو أعباء، مما يقلل من تكاليف منتوجاته ويتيح له توسيع هامش ربحه، وتنمية هذه الأموال بدل تركها معطلة.
- 3- المحافظة على الموارد الإنتاجية: وذلك عن طريق النهي عن الإسراف والتبذير وترشيد الاستهلاك، والنهى أيضا عن الفساد والتخريب في الأرض، ومن هنا يمكن أن نقول أنَّ الاقتصاد الإسلامي

<sup>1 -</sup> شوقي شحاتة، رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، 1981/06/1م، العدد 26، ص83

<sup>2 -</sup> حسان محمود عرار ، مرجع سابق، ص128

يدعو إلى تحقيق التنمية المستدامة إلى أبعد مدى والمحافظة على الموارد الإنتاجية حتى تستفيد منها الأجيال القادمة.  $^1$ 

رغم كل هذه العوائد والإيرادات التي يمنحها الاستثمار في الإسلام إلا أننا لم نذكر أهم عائد ألا وهو: الأجر الأُخروي. فمتى كان الاستثمار مضبوطا بضوابط الشرع وابتغاء وجه الله أولا وآخرا فالمسلم المستثمر مأجور عليه في الآخرة بإذن الله تعالى، كما هو حري أن يبارك له في ماله.

# ثالثا: الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه في أيد متعددة

لقد حث الإسلام على هذا المقصد بعدة طرق منها: الأمر بإخراج الزكاة والمواريث والإنفاق في سبيل الله ...إلخ، فضلاً عن الآيات والأحاديث الواردة في النهى عن الاكتناز والاحتكار، فهذه كلها آليات وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وحتى لا تغدو ثمة فئة قليلة تتحكم في مصائر الأغلبية نتيجة لسيطرتها وتمكنها من المال الذي يعد عصب الحياة في كل زمان ومكان. 2

### ❖ الفرع الثانى: المقاصد العامة

وهي الأهداف الكلية التي تعم منفعتها على الدولة ومعظم الناس ولا تقتصر على المستثمر وحده، وتتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلى:

## أولا: تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجتمع

يتحقق هذا المقصد من خلال إشباع كافة الحاجات الأساسية للإنسان عن طريق الاستثمار، وتحسين نوعية الحياة معنويا وماديا وتسهيلها، وتحقيق الأمن ورفع المستوى المعيشي للأفراد.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية جميع الأساليب الاستثمارية التي فيها استغلال حاجة الناس، لأنها تحول دون تحقيق الرفاهية الشاملة للأفراد والمجتمعات، حيث أن هذه الأساليب الاستثمارية المحرمة فيها نوع من الطمع والأنانية ولابد للنظام الاقتصادي الإسلامي أن يقضي عليها ويقتلع جذورها في المجتمعات الإسلامية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص129

<sup>2 -</sup> قطب مصطفى سانو، مقاصد الشرع في الاستثمار -عرض وتحليل-، مرجع سابق، ص68

فيمكن القول بأن هذا المقصد كفيل بإدخال السعادة على المجتمع الإسلامي لما ينتج عنه من تأمين لاحتياجات الأفراد وانتشالهم من الفقر وشدة الحاجة، كما يساهم في نشر روح المحبة والأخوة والرحمة والتعاون<sup>1</sup>.

وتحقيق هذا المقصد من الاستثمار يتوقف على مدى مراعاة المسلم المستثمر للضوابط الشرعية للاستثمار والتي سنأتي على ذكرها فيما بعد.

كما يمكن حصر عناصر الرفاهية الشاملة للأفراد والمجتمع في العناصر التالية:

- تشجيع الادخار: فالادخار هو المورد الرئيس للنشاط الاستثماري؛
- القيام بوظيفة الإستخلاف في الأرض والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية؟
  - القضاء على البطالة وزيادة التشغيل؛
  - تحسين الدخل القومي ورفع معدلات النمو الاقتصادي.<sup>2</sup>

# ثانيا: دعم وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

إن المستثمر المسلم مسؤول بالدرجة الأولى عن المساهمة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي عما تمليه عليه السياسة الاقتصادية للبلد، ويقع على عاتقه عبء النهوض بهذا النظام وإبرازه بالصورة المثلى التي تشجع غيره من أصحاب رؤوس الأموال على الاقتناع به كمنهج اقتصادي فعال، والاقتناع بجدواه 3.

كما يمكن تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي عن طريق:

- تجلية الصورة الحقيقية للنظام الاقتصادي الإسلامي وتشجيع الغير من المستثمرين على اتباع هذا النظام في الاستثمار بالإقناع، ودحض ما أثير حوله وحول مؤسساته من شبهات وشكوك؛
  - اختيار البدائل الاستثمارية الهادفة ذات الجدوى الاقتصادية والنفع العام المتعدي؛

<sup>1 -</sup> قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص79

<sup>2 -</sup> حسان محمود عرار، مرجع سابق، ص131-134

<sup>3 -</sup> المرجع السابق، ص129

- تقريب فقه المعاملات الشرعية من أذهان الخاصة والعامة ونشر الوعي الشرعي، والعمل على إقراره ضمن المناهج الدراسية في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات، وعقد الدورات التخصصية في طرق وضوابط وأحكام الاستثمارات الإسلامية. 1

ثالثا: تحقيق القوة الاقتصادية (تحقيق الاكتفاء الذاتي والقضاء على التبعية):

"ينصرف مفهوم القوة الاقتصادية للدولة إلى الإمكانات والموارد المادية والطبيعية والصناعية والتكنولوجيا المتاحة في ميدان إنتاج السلع والبضائع وتقديم الخدمات وتطويرها، بحيث تكون هذه الدولة قادرة على توليد فائض دخل يكفي لحاجة مواطنيها (الاكتفاء الذاتي) ويوفر لهم الرفاهية، عن طريق الاستثمارات المختلفة من صناعة وزراعة وخدمات". 2

وبما أن التطور الاقتصادي في عصرنا الحالي يعتبر معيار السيادة والقوة والتطور، بغض النظر عن القوة العسكرية، فالاستعمار الاقتصادي يعد من أشد أنواع الاستعمار وأبشعها، بل ويعد صورة من صور الاستعباد الحديث، حيث من خلال ما تقدمه الدول المتقدمة من قروض ومساعدات، تقوم بالتحكم بمصائر الشعوب المتخلفة وتوجيه سياساتها وثقافاتها بل وحتى معتقداتها كيف ما شاءت.

وما نراه يحصل لعالمنا الإسلامي في وقتنا الحاضر من تفكك وتشتت، وتبعية تامة يرجع أساسا إلى الضعف الاقتصادي ما يضطر هذه الدول الإسلامية إلى اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية وصناديق الإقراض العالمية، وهي الأداة التي تسيطر بها الدول الكبرى على غيرها تحت مسمى القروض التنموية والمساعدات الإنمائية.

ويتطلب إعداد القوة الاقتصادية ما يلي:

- الموارد البشرية المؤهلة وهي أهم عنصر؟
- المؤسسات والنظم القادرة على توجيه التصرفات الفردية بما ينسجم مع مصلحة المجتمع؛
  - الطاقة الإنتاجية المادية؛

<sup>1 -</sup> المرجع السابق، ص130

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - جهاد محمود عبد المبدي، القوة الاقتصادية للدولة، تاريخ النشر 2016/11/16، <u>https://cdn-01.elbadil.com/2017/05/،</u> تاريخ النشر 2016/11/16 الإطلاع 2017/04/10، الساعة 10:36

<sup>3 -</sup> محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الإسلام، ندوة الإدارة المالية في الإسلام -عمان-، الأردن، 1990م، المجلد الثالث، ص1240،1241

- العدل الذي يقلل الشقاق ويؤلف بين القلوب؟
- توفير المرونة في الهيكل الإنتاجي، بحيث يستطيع أن يواجه المتطلبات المتغيرة؛
  - القوة التقنية (التكنولوجيا)؛
- $^{-}$  توليد المدخرات إما بزيادة الإنتاج على الاستهلاك، أو بتخفيض الاستهلاك عند اللزوم.  $^{-}$

#### رابعا: تنمية العنصر البشري

يهدف الاستثمار في الإسلام إلى العناية بالعنصر البشري واستثمار طاقاته واستغلالها استغلالا أمثل وتنميتها، كون العنصر البشري يمثل العنصر الأهم في عملية التنمية بأبعادها المختلفة، حيث يمكن أن تسهم عمليات الاستثمار في تنمية العنصر البشري من خلال:

- ضمان حد الكفاية من الدخل للأفراد والارتقاء بالمستوى المعيشى؟
- صقل مهارات العنصر البشري المختلفة في كافة المجالات الاستثمارية، والإسهام في الرقي المعرفي (الصناعية، الزراعية، والخدمية)؛
- اكتساب الأفراد المزيد من العلم والخبرة في مجال عملهم والاستفادة من خبرات وتجارب الغير، من خلال الدورات التدريبية التي تعقدها شركات ومؤسسات الاستثمار محليا وخارجيا؛
- توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة وتراكم رأس المال الاجتماعي وكل ما يساهم في تنمية العنصر البشري وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية (كالمدارس، المستشفيات، مؤسسات الدفاع ...إلخ)؛
- تكوين و تأهيل المستثمرين المسلمين في المسائل المتعلقة بفقه المعاملات، وأحكام الحلال والحرام، من خلال عقد دورات تأهيل شرعية، و تأسيس معاهد تثقيف فقهي، من أجل محاولة فهم و تأصيل المستجدات من المعاملات والعقود وصياغتها في إطار الشريعة الإسلامية الصحيحة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - حسان محمود عرار ، مرجع سابق ، ص137

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المرجع السابق، ص130-131

# المهدي الثالث: حيغ الاستثمار في الافتصاد الإسلامي

بعد التعرف على ماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي في المبحث السابق، ننتقل في هذا المبحث إلى صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث نلاحظ تعدد وتنوع هذه الصيغ وتميزها عن بعضها البعض، بحيث كل صيغة منها تناسب فئة أو حالة معينة مما يسهل ويوفر لجميع الأشخاص القدرة على المشاركة في العملية الاستثمارية.

وقد قمنا في هذا المبحث بتصنيف هذه الصيغ في ثلاث مطالب أساسية حسب نوعية الصيغة إلى:

- عقود الاتحار؛
- عقود المشاركة؛
  - عقود الإيجار.

# المطلب الأول: عقود الاتجار

يقصد بالاتجار "عمليات الشراء بقصد البيع، عن طريق تقليب المال للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وثمن البيع". 1

وسنذكر في هذا المطلب ثلاثة أنواع من هذه العقود هي:

## ❖ الفرع الأول: بيع المرابحة

تعتبر المرابحة إحدى صور بيوع الأمانة، لأن الأصل أن المشتري ائتمن البائع في الثمن المصرح به عند الشراء من غير دليل، إذن فهو مبني على الأمانة.

# أولا: تعريف المرابحة

لغة: كلمة المرابحة مأخوذة من: "ربح يربح رباحا، والرباح: النماء في التجر، وربح في تجارته يربح وبحًا وربحًا وربَحًا وربَحًا، أي: استشفّ، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرباح والسماح". 2

<sup>1 -</sup> ندوة غرفة تجارة دمشق، الممارسات التجارية من منظور إسلامي، تاريخ النشر 2017/10/26،

https://www.dampress.net/mobile/?page=show\_det&category\_id=8&id=82654، تاريخ الاطلاع: 2017/10/30، الساعة: 10:51 الساعة: 10:51

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 2002م، ص125

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء قديما بيع المرابحة بتعريفات متعددة من أجمعها: "البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه أو هو على بمائة بعتك بما، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته"1

وصورته: "أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها و يأخذ منه ربحا، إما على الجملة مثل أن يقول: الشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك". 2

#### ثانيا: مشروعية المرابحة

1-من القرآن: قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... ﴿ [البقرة: 275] لأن المرابحة لا تعدو أن تكون صورة من صور البيع.

3- الإجماع: يقول ابن قدامة في المغني: "والمرابحة أن يبيعه بربح، فيقول رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز بلا خلاف في صحته، ولا نعلم أحدا كرهه 4".

وقال الكاساني: "إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات في سائر الأعصار من غير نكير."

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دفع دينارا إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فدعا له بالبركة، وقال: "عليه الصلاة والسلام بارك الله في صفقة يمينك". 5

<sup>1 -</sup> موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغنى على مختصر المقنع، مكتبة القاهرة، مصر، 1968م، ج4، ص136

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - حسن أبي بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأنمة مالك، دار الكتب العلمية -بيروت-، لبنان، بدون سنة نشر، الحزء الثاني، ص93

<sup>3 -</sup> مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1587، الجزء 3، ص1211

<sup>4 -</sup> موفق الدين عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ج4، ص102

<sup>5 -</sup> علاء الدين أبو بكر الكاساني، مرجع سابق، ج5، ص149

## ثالثا: شروط عقد المرابحة

المرابحة بيع كسائر البيوع، تحل بما تحل به البيوع، فحيث كان البيع حلالا فهي حلال وحيث كان حراما فهي حرام، وأهم ما يشترط في المبيع بصفة عامة:

- 1-الرضا والتعاقد؛
- 2-رؤية المبيع أو معرفته من خلال الوصف؛
- 3- كونه مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه؛
  - 4-أن يكون مالا فيه منفعة معتبرة شرعا؟
- 5- كون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛
  - أن يكون حالاً متقوما $^{1}$ .-6

بالإضافة إلى شروط خاصة بالمرابحة ونجملها بما يلي:

- ان يكون رأس المال معلوما والربح معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة أن يبيعه بذلك مع زيادة -1
  - 2- ألا يكون الثمن والمثمن من نفس الجنس من أموال الربا؟
  - 3- صحة العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة. 2

#### الفرع الثاني: السلم

هذه المعاملة مما تعامل به الناس قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرها، وقام بوضع ضوابط تقيدها وتضبطها حتى تصبح من المعاملات العادلة.

#### أولا: تعريف السلم

لغة: "بمعنى السلف، يقال: أسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد. والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق". <sup>3</sup>

<sup>1 -</sup> حسام الدين بن موسى عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر القدس-، فلسطين، 1426هـ/2005م، ص35

<sup>2 -</sup> معهد الدر اسات المصرفية، المرابحة، نشرة توعوية: إضاءات مالية مصرفية، الكويت، فيفري-مارس 2010م، العدد الثالث، ص3

<sup>3 -</sup> رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبى دمشق، سوريا، 2001م، ص364

اصطلاحا: له عدة تعاريف ونذكر منها: "السلم عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في الخلس وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن، على أن يسلمه البائع السلعة بعد أجل معين". 1

"السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل وفيه يدفع الثمن على الفور بينا تسلم السلعة في تاريخ لاحق". 2

# ثانيا: مشروعية السلم: جائز بالكتاب والسنة والإجماع.3

- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ [البقرة: 282]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله وأذن فيه"، ثم قرأ هذه الآية. 4
- وأما من السنة عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهم يُسلفونَ في الثّمار السَّنة والسنتين فقال: من أسلف في شيء فليُسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم "5.
   قال الحافظ ابن حجر "وأجمع العلماء على جوازه"6

## ثالثا: شروط السلم

لعقد السلم عدة شروط يجب أن تتوفر فيه لصحة هذا العقد هي:

1-أن يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاته: كالكيل والوزن والمقياس والعدد مثل اللحم...إلخ، أما ما لا ينضبط كالحيوان الحامل والجواهر فلا يجوز فيه السلم أي بيان صفة السلعة المباعة بيانا يوضحها توضيحا؛

 <sup>-</sup> حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999 م، ص247

<sup>2 -</sup> رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص364

 <sup>3 -</sup> أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية، دار ابن حزم، بيروت، 1999 م، ص148

 <sup>4 -</sup> أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، ج8، ص5

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - أبو عيسى الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم 1311، الجزء 02، ص594

<sup>6 -</sup> أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة-، مصر، بدون سنة نشر، ج4، ص428

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> - حسن سري، مرجع سابق، ص 248

- 2- أن يكون إلى أجلٍ معلوم: لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (سبق تخريجه) فيشترط أن يكون الأجل محددا، فإن لم يذكر تاريخا محددا يبطل العقد ولا يصح البيع؛ 1
- -3 أن يكون شيئا موصوفا في الذمة غير معين: أي أنه لا يجوز السلم في سلعة قائمة بعينها إلى أجل محدد لما فيه من المخاطرة والغرر، لأنها قد تتلف أو تملك قبل الأجل المسمى فيستحيل تسليمها.
- 4-القدرة على التسليم في الأجل المحدد: وقد اتفق الفقهاء على معنى هذا الشرط في الجملة، أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل، فإن أسلم في منقطع عند المحل لم يصح العقد، كذلك يندرج ضمن هذا الشرط أن يسلم الشخص فيما يندر وجوده من حيث نوعه، لأن الغالب عدم القدرة على تسليم ذلك. 2

#### رابعا: الأهمية الاقتصادية لعقد السلم

تتمثل أهمية عقد السلم في أربعة نقاط أساسية هي:

- 1 تنشيط الحركة الاقتصادية والزيادة في حجم الاستثمار، بحيث أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج لأنه يمكن وحدات الانتاج ولا سيما المنتجين الذين يعانون من نقص في السيولة النقدية من الحصول عليها والاستمرار في العملية الإنتاجية، وزيادة قدرتهم الشرائية للمواد الأولية؛ $^{3}$
- 2-يؤثر بيع السلم على المسلم إليه بدرجة كبيرة بحيث يحد من إفلاس الكثير من المؤسسات، فهو يضمن تصريف البضاعة مثلما يوفر مصدر تمويل للاستمرار في العملية الإنتاجية؛  $^4$
- 3- يمثل بيع السلم تمويل للمنتجين ولكن غير مكلف بحيث لا يوجد سعر فائدة مثلما هو حاصل في القروض، وهذه الأهمية نختلف معها، لأن تكلفة السلم تتمثل في الفرق بين السعر الآجل والسعر العاجل؛

 $<sup>^{1}</sup>$  - أحمد بن حسن أحمد الحسنى، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> حسان محمود عرار، مرجع سابق، ص171

<sup>3 -</sup> حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - عمان-، الأردن، 2009م، ص65

<sup>4 -</sup> حسان محمود عرار ، مرجع سابق، ص172

4 - تحقيق الرقي بمستوى ضبط الأسواق ومراقبتها، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيع، لأن العقد يقوم اصلاً على ضبط المواصفات والمقاييس. 1

## الفرع الثالث: الاستصناع

يعتبر هذا العقد أيضا من العقود شائعة الاستخدام، حيث أنه يتجسد في حالة طلب شخص من صانع في مجال معين أن يصنع له شيئا مما له علاقة بصناعته بمواصفات معينة.

# أولا: تعريف الاستصناع

لغة: "طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه"، كما جاء في لسان العرب (صنعه، يصنعه، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِى تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿ النمل: 88] 3 السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿ النمل: 88]

اصطلاحا: "الاستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم، والربح هنا يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم والتسليم، ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه". 4

"الاستصناع شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم إنتاجا للسوق لزبائن غير معينين وهو يصلح في الصناعات اليدوية". 5

#### ثانيا: مشروعية الاستصناع

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: "إيي كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه، فنبذ الناس قال: جويرية ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمني». 6

<sup>1 -</sup> حسني عبد العزيز يحيى، مرجع سابق، ص66

<sup>2-</sup> محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون فواند، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2002م، ص222

<sup>3 -</sup> أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 162

<sup>4 -</sup> سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، العدد2، المجلدد، 1996م، ص96

<sup>5 -</sup> رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 377

<sup>6 -</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 5538، الجزء 07، ص157

وحديث صنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار: «مري غلامك النجار يصنع لي أعواد أجلس عليهن إذا كلمت الناس». 1

والحكمة من مشروعية الاستصناع أنه صورة من صور تسخير الناس في خدمة بعضهم البعض فالمستصنع محتاج لمن يصنع له ما يحتاج إليه بالشكل والمواصفات التي يريدها، والصانع محتاج إلى المال الذي يحصله مقابل صنعته ليستعين به على تكاليف الحياة.

## ثالثا: شروط الاستصناع

يجب أن تتوفر في عقد الاستصناع عدة شروط حتى لا يكون مخالفا للشريعة الإسلامية تتمثل هذه الشروط في:

- 1-أن يكون المصنوع معلوماً: وهذا لمنع التنازع عند التسليم فيجب ببيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة والمتفق عليها بين الطرفين؛
- 2أن يكون المصنوع مما تصلح فيه الصناعة، فلا يكون الاستصناع في البقول والحبوب ونحو ذلك؛
- 3ان يكون الشيء المصنوع ثما يجري التعامل فيه فلا يصح فيما لا تعامل فيه وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه ثما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطرق أخرى؛  $^2$ 
  - 4- تحديد الثمن جنساً وعدداً لمنع التنازع، فالجنس: كالدينار، والعدد: كالألف؛
  - 5- أن تكون المواد المستخدمة في الصناعة على عاتق الصانع، فإذا كانت من المستصنع؛ فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع؛
    - 6-بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك؛
    - $^{3}$  . (هذا الشرط فيه خلاف).  $^{7}$

 $<sup>^{1}</sup>$  - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج2، ص $^{3}$ 

<sup>2 -</sup> محمد شيخون، مرجع سابق، ص159

<sup>3 -</sup> عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2011م، ص227

### رابعا: الأهمية الاقتصادية لعقد الاستصناع

إن من أهم أسباب ظهور وانتشار صيغة الاستصناع قديما وحديثا وفي مختلف المجتمعات، هو تنوع حاجات المستهلكين واختلاف رغباتهم وأذواقهم، وفي المقابل عدم قدرة الصانعين (المادية والمالية) على الانتاج بكميات كبيرة تلبي كل الحاجات والأذواق بشكل يسبق الطلب الفعلي من المستهلكين. 1

"من خلال الاستصناع يمكن توفير السلع التي تتطلب مواصفات خاصة لا تتوفر عادة في السوق، أو في البضاعة التي لا يتوفر مخزون منها لارتفاع قيمتها وارتفاع تكاليف تخزينها، وفي الحياة العملية المعاصرة أمثلة كثيرة على الأشياء التي يندر توفيرها بغير طريق الاستصناع مثل الطائرات والسفن والمطارات والسدود وغيرها". 2

كما يتضمن عقد الاستصناع جميع المزايا الاقتصادية لعقد السلم.

#### المطلب الثاني: عقود المشاركة

بعد الانتهاء من عقود الاتجار ننتقل مباشرة إلى عقود المشاركة والتي تعتمد أساسا على المشاركة بين المستثمرين في رؤوس الأموال والعمل، كما تعني المشاركة في الربح والخسارة، أما بالنسبة لعقود الاسترباح فتكون بين طرفين أساسيين هما "صاحب المال وصاحب العمل".

## ❖ الفرع الأول: المشاركة

لا شك أن المشاركة في رؤوس الأموال والمشاركة في توظيفها أمر في غاية الأهمية، بحيث قد تعجز رؤوس الأموال الصغيرة على اقتحام مجالات استثمار معينة، أما في حالة اتحاد هذه الأموال مع توحيد الجهود فإنحا تستطيع تحقيق نتائج أفضل، فماهي المشاركة من منظور الشريعة الإسلامية؟

#### أولا: مفهوم الشركة

الشّركة والشّركة سواء وهي: الخلط والمزج، فهي خلط النصيبين، بحيث لا يتميز -1 أحدهما". 3

-2 اصطلاحا: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف-2

 <sup>1 -</sup> مصطفى احمد الزرقا، يحث في عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة – العدد السابع، الجزء الثاني، 1992م، ص231-ص227

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - حسني عبد العزيز يحيى، <u>ا**لجوانب الاقتصادية والمحاسبة للاستصناع**، ورقة عمل الاجتماع الثاني والعشرين لمدراء العمليات الاستثمار في</u> البنوك الإسلامية، الدوحة 1997م

 $<sup>^{3}</sup>$  - ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص448

<sup>4 -</sup> ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج5، ص109

تعرف المشاركة بأنها اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما بقصد الاسترباح".  $^1$ 

# ثانيا: مشروعية المشاركة

جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.<sup>2</sup>

- من الكتاب: حيث قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُوَّالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﷺ [ص: 24]
- من السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».3

وما روي أن السائب بن شريك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتعرفني فقال صلوات الله وسلامه عليه: "وكيف لا أعرفك وكنت شريكي وكنت خير شريك لا تداري ولا عاري"<sup>4</sup>

- ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة وقد نقل هذا الإجماع فقهاء المذاهب الأربعة، وإنما وقع الخلاف في بعض الصور. 5
- ومن المعقول: "لا نحتاج إلى دليل على الجواز، فلو قال لنا قائل: ما دليلكم على جواز الشركة؟ قلنا: لا حاجة إلى دليل؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، فنقول: دليلنا عدم الدليل على المنع؛ لأن الأصل في المعاملات هو الحل". 6

#### ثالثا: شروط المشاركة:

يتعين في عقد المشاركة توفر الشروط التالية:

<sup>1 -</sup> عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة الأزهر -القاهرة-، مصر،

<sup>2 -</sup> محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص235

أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت-، لبنان، دون سنة نشر، حديث رقم 3383، الجزء 02، ص256

 <sup>4 -</sup> شمس الدين أبو بكر السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000م، ج11، ص134

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - حسان محمود عرار ، مرجع سابق ، ص219

<sup>6 -</sup> محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، ج9، ص399

- ان يكون الربح معلوم بنسبة محددة أي تحديد نسبة كل من الشركاء في الربح غالبا ما تكون -1
- 2-أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا إذا قصر أو تجاوز حدود الأمانة؛
- 3- وليس هناك تحديد لمجالات النشاط الاقتصادي للمشاركة كما ليس هناك تحديد لعدد الشركاء، وقد تكون مدة المشاركة دائمة أو مؤقتة محددة بمدة زمنية أو محددة بنتيجة العمل أو متناقصة الملكية منتهية لتمليك لأحد الأطراف؛
- 4- لا يجوز لأحد الشركاء دفع مال الشركة إلى الغير ليعمل فيه مضاربة أو وكالة إلا بإذن الشركاء جميعا كما لا يجوز الهبة أو القرض من مال الشركة أتلف إلا إذا قصر أو تجاوز حدود الأمانة؛
- 5-عقد الشركة عقد غير لازم في حق الأطراف لكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء بشرط حتى حضور الشركاء الآخرين وألا يترتب على الانسحاب ضرر، فإن ترتب ضرر منع الفسخ حتى يزول المانع تمشيا مع القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار). 2

# رابعا: أنواع المشاركة

تنقسم عقود المشاركة إلى نوعين هما:

#### المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: -1

تنشأ هذه الصيغة من المشاركة عندما لا يكون لأحد الشركاء نية في الاستمرار في المشاركة أو في الاحتفاظ بمشاركته لمدة غير محددة، فتتم صيغة التعاقد على أساس يمكن شركاءه من شراء حصته تدريجياً إلى أن ينتهي الأمر بتملك باقي الشركاء كامل المشروع. 3

#### 2-المشاركة الدائمة (المستمرة):

في هذه الصيغة لا ترتبط المشاركة بمدة محددة ولا يوجد لدى أي من الشركاء نية مسبقة لإنهاء مشاركته في وقت محدد، وتعتبر بذلك وسيلة تمويل طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال لا

<sup>1 -</sup> عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الانتمانية من وجهتى النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص109

<sup>2 -</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008 م، ص226

<sup>3 -</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م، ص287

يرتبط بأجل استحقاق معين، وإنما يحل أجله مع انتهاء مدة الشركة أو استنفاذ غرضها وهي مدة غير محددة غالبا. 1

## الفرع الثانى: المضاربة

تعتبر المضاربة من عقود الاسترباح وهي عقد بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر يسمى صاحب العمل.

# أولا: تعريف المضاربة:

1-لغة: "الضرب أي السفر من أجل التجارة"<sup>2</sup>، لقوله تعالى: ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْل اللَّهِ ... ﴾ [المزمل: 20]

وقال أيضا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... ﴿ [النساء: 101] "والمضاربة مفاعلة من الضرب، سميت كذلك لأن كلا من الطرفين يضرب بسهم من الربح". 3

2-اصطلاحا: "هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"4-

وهي اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل أو الجهد في استثمار المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة المباحة شرعا، فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل أو المضارب، والربح يوزع بينهما حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته، أما إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة، فلرب المال رأسماله ولا شيء للمضارب. 5

"وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما على ما شرطاه"

#### ثانيا: مشروعية المضاربة:

قال الله تعالى: ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ ...﴾ [المزمل: 20] وقال أيضا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...﴾ [النساء: 101]

<sup>1 -</sup> محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين -قسنطينة-، الجزائر، 2003م، ص101

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية الرياض-، المملكة العربية السعودية، العدد 22، 1420هـ، ص 152

<sup>3 -</sup> حسان محمود عرار، مرجع سابق، ص256

<sup>4 -</sup> زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار إحياء النراث العربي -بيروت-، لبنان، 2002م، ج7، ص378

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص213

<sup>6-</sup> إبر اهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المققع، دار عالم الكتب -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 2003م، ج4، ص281

# الفصل الأول: ماهية الاستثمار في الافتصاء الوضعي والافتصاء الإسلامي

الحقيقة أن هذه الآيات هي آيات عامة لا تحمل دلالة خاصة على هذا العقد، فالضرب في الأرض هو السفر، ويمكن أن يكون بواسطة رب المال نفسه. ولكن بوجود شواهد في السنة والإجماع على جواز المضاربة ينتفي الخلاف في عدم الجواز.

فقد ذكر المنذري في كتابه الإجماع: "أن الناس كانوا يتعاملون بالمضاربة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، وبعد بعثته فلم ينكر عليهم. وهي جائزة بالإجماع". 1

وروى حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق. وروي جوازه عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ولم يعرف لهم مخالف. 2

#### ثالثا: شروط المضاربة:

تتمثل شروط عقد المضاربة فيما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقود (نقدا) معلوما فلا تصح المضاربة بالعروض $^{3}$ ، وألا يكون دينا إلا إذا على النقود على قبضة كأن يقول له إذا قبضت ديني الذي على فلان فضارب به؛ $^{4}$ 
  - أن يسلم المال لصاحب العمل الذي له سلطة التصرف فيه؟
  - $^{-}$  أن تكون نسبة الربح شائعة ومعلومة، كالنصف أو الثلث أو الربع $^{-}$ 
    - أن يشمل العمل كل المجالات: التجارة والزراعة وغيرها؟
- في حالة الإخلال بالشروط من طرف صاحب العمل أثناء المضاربة يفسد العقد، ويتحول الربح لصاحب المال ويصبح صاحب العمل مجرد أجير.<sup>6</sup>

## رابعا: أنواع المضاربة:

يمكن تقسيم أنواع المضاربة حسب عدة معايير وهي: من حيث شروطها ومن حيث عدد أطرافها، ودوران رأس مالها.

أ. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص $^{11}$ 

<sup>2-</sup> إبر اهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، مرجع سابق، ج4، ص281

<sup>3-</sup> محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص241

<sup>134</sup> $^{\circ}$  - أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق،  $^{\circ}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - محمود سحنون، مرجع سابق، ص108

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 16، العدد1، الصفحات 5-57، المملكة العربية السعودية، 2004ه/2003م، ص15

#### 1-من حيث شروط المضاربة:

#### تنقسم إلى قسمين:

- أ- المضاربة المطلقة: وتعني أن للمضارب الحرية المطلقة في تشغيل المال بالطريقة التي يرى هو بأنها تؤدي إلى المحافظة عليه وتحقق العائد المناسب، ولا يحق لصاحب المال تقييد المضارب بنوع النشاط أو المكان أو الزمان الذي يزاول فيه أعماله أو الأشخاص الذين يتعامل معهم. 1
- ب- المضاربة المقيدة: وهي أن يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة وتوضع هذه القيود عند إبرام العقد، مثل: أن يقوم صاحب المال بتقييد المضارب بنوع محدد من التجارة أو المكان أو الزمان الذي يزاول فيه النشاط...إلخ.2

### 2-من حيث عدد الأطراف:

تنقسم المضاربة من حيث عدد الأطراف إلى قسمين:

- أ- المضاربة ثنائية الأطراف: وهو عقد ينشأ بين طرفين فقط (صاحب رأس المال وصاحب العمل)، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرفا واحد وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل فقد يكون أكثر من شخص ويعتبر طرفا واحدا. 3
- ب- المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف): وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.4

### 3-من حيث دوران رأس المال:

تنقسم المضاربة من حيث دوران رأسمالها إلى قسمين هما:

<sup>1 -</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص216

<sup>2 -</sup> عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002م، 75

<sup>3 -</sup> جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996م، ص117

<sup>4 -</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

- أ- المضاربة المستمرة: هذا النوع لا يقتصر على صفقة محدودة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات، و تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية وغير محددة من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة.
- ب- المضاربة الموقوتة: هذا النوع يأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد كل البضاعة حسب الاتفاق بينهما، أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة والصفقة تتكرر مرة واحدة.

#### خامسا: الأهمية الاقتصادية للمضاربة

من خلال معرفتنا لعقد المضاربة تتضح لنا أهميته في النقاط التالية:

- 1- توفير فرص عمل ومعالجة مشكلة البطالة من خلال إنشاء استثمارات جديدة متنوعة؛
- 2- تفعيل القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات التي تلبي الاحتياجات المختلفة للأفراد، من خلال الاستثمارات المتنوعة؛
- 3- إتاحة فرصة الاستثمار لمن يملك رأس المال ولا يملك الخبرة، وللذي يملك الخبرة للاستثمار ولا يملك رأس المال، وبالتالي زيادة كفاءة إنتاجية عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل) فنظام المضاربة يخدم مصلحة الطرفين (صاحب المال وصاحب العمل)؛
- 4- على عكس التمويل الربوي الذي لا يتحمل فيه الطرف الممول أي مخاطرة، وإنما له معدل فائدة ثابت يستحقه في حالة الربح والخسارة، فنظام المضاربة يعمل على توزيع المخاطرة بين الأطراف فصاحب المال يخاطر بأمواله والمضارب يخاطر بجهده وعمله.

#### ❖ الفرع الثالث: المزارعة

يوجد العديد من الناس الذين يملكون الأرض الصالحة للزراعة ولا يرغبون بالعمل فيها، وفي المقابل يوجد أشخاص لديهم الرغبة في العمل ولا يملكون الأراضي، فالإسلام وفق بين هؤلاء الأشخاص وأوجد هذه الصيغة لحل هذه المشكلة.

<sup>1-</sup> جمال لعمارة، المرجع السابق، ص116

<sup>2 -</sup> حسان محمود عرار ، مرجع سابق ، ص267-268

## أولا: مفهوم المزارعة

1—لغة: "المزارعة في اللغة من الزرع، وللزرع معنيان: الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض، والمعنى الثاني حقيقى وهو الإنبات".  $^{1}$ 

 $^{2}$ اصطلاحا: "هي عقد على الزرع ببعض الخارج" $^{2}$ 

والمزارعة: "أن يعطي الأرض ليزرع فيها فيخصه ببعض ما يخرج منها"

أي هي: إعطاء الأرض لمن يقوم بزراعتها، ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق كالنصف أو الثلث. 3

### ثانيا: مشروعية المزارعة

عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زَرع، فكان يعَطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير».  $^4$ 

وقال البخاري: "وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين". 5

#### ثالثا: شروط المزارعة

تتمثل شروط عقد المزارعة فيما يلي:

- يجب أن تتوفر في العاقدين الأهلية: بأن يكونا عاقلين، مميزين، أما البلوغ فليس بشرط لجوازها؟<sup>6</sup>
  - بيان من عليه البذر منعا للمنازعة، وإعلاما للمعقود عليه؛
    - أن تكون الأرض صالحة للزراعة؛

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - محمد شيخون، مرجع سابق، ص193

 $<sup>^{2}</sup>$  - زین الدین ابن نجیم، مرجع سابق، ج8، ص 314

<sup>3 -</sup> أبو الحسن بن أحمد الصبي، اللباب في الفقه الشافعي، دار البخاري -المدينة المنورة-، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، ص251

<sup>4 -</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 2328، الجزء03، ص104

<sup>5 -</sup> عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن حزم -بيروت-، لبنان، 2010م، ص426

<sup>6 -</sup> صالح حميد العلى، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، دار اليمامة -بيروت-، لبنان، 2005م، ص293

- تعيين مدة المزارعة فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة؛
- التخلية بين الأرض والعامل، بحيث لا يبقى لرب الأرض فيها تصرف ولا يد؛
- أن يكون الزرع معلوما، لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان؛
  - أن يكون الناتج مشتركا بين المتعاقدين، فإذا تخصص بأحدهما فسد العقد؛
- أن يتم تحديد حصة كل طرف نسبة معلومة القدر، كالنصف والثلث ونحوه، لأن ترك التقدير يؤدي إلى المنازعة؛
- أن يكون الناتج جزءا مشاعا بين المتعاقدين، فلو شرط لأحدهما مقدار معلوم كأربعة أرطال أو أطنان، لم يصح العقد لاحتمال ألا ينتج إلا ذلك القدر؛  $^{1}$

#### الفرع الرابع: المساقاة

المساقاة هي شبيهة إلى درجة كبيرة بالمزارعة غير أن المساقاة متعلقة بخدمة الشجر والقيام عليه والقيام بالنفقات اللازمة في مقابل جزء مما يخرج من الثمر

#### أولا: تعريف المساقاة

 $^{2}.$ "المساقاة مفاعلة عن السقى. $^{2}$ 

-2اصطلاحا: "دفع شجر مغروس معلوم، له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة".  $^3$ 

وهي عقد بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث على من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك، على أساس توزيع ناتج بينهما حسب الاتفاق.

والعلاقة بين المزارعة والمساقاة: أن المزارعة تكون في الزرع كالحبوب مثلا، والمساقاة تكون على الشجر كالنخيل، وفي كل منهما للعامل جزء من الإنتاج.

<sup>1 -</sup> محمود حسان عرار ، مرجع سابق، ص275-276

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - محمد شيخون، مرجع سابق، ص 159

<sup>3 -</sup> صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار روائع -القاهرة-، مصر، 2012م، ص243

#### ثانيا: مشروعية المساقاة

المساقاة جائزة من السنة والإجماع

1. من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال "لا" فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا». 1

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع». (سبق تخريجه)

2. **الإجماع: قال ابن قدامة:** الأصل في جوازها السنة والإجماع، "وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعا"<sup>2</sup>

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "السنة في المساقاة عندنا أن تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك أو ثَلَثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل". 3

3. ومن المعقول: فالمصلحة تقتضي جواز عقد المساقاة لما فيه من فائدة تعم جميع أطراف التعاقد والتيسير عليهم.

# ثالثا: شروط المساقاة

شروط المساقاة هي تقريبا نفس شروط المزارعة من:

- توفر شرط الأهلية في العاقدين؟
- أن يكون محل العقد من الشجر المثمر؟
- بيان المدة، فلا تصح المساقاة إلا بتحديد المدة؛
- التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه؟

<sup>427</sup> عبد العظيم بدوي، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص319

<sup>3 -</sup> مالك بن أنس، الموطأ، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2011م، ص398

# الفصل الأول: ماهية الاستثمار في الافتصاء الوضعي والافتصاء الإسلامي

- تحديد حصة كل واحد منهما جزءا مشاعا معلوم القدر من الثمر، وأن يكون الناتج شركة بين الاثنين، فلو شرط كله لأحدهما أو تركه مجهولاً، فسدت المساقاة. 1

# المطلب الثالث: عقود الإيجار

يقصد بالإجارة تأجير المنافع، كتأجير الأصول الرأسمالية والعقارات والمعدات والأدوات الصناعية أو الزراعية، بعوض معلوم.

#### ❖ الفرع الأول: الإجارة

عقد الإجارة من العقود المتعامل بها قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وأقرها الإسلام بعد ضبطها بالصورة التي تحقق العدالة لجميع الأطراف.

# أولا: تعريف الإجارة

1 - لغة: "الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو ما أعطيت من أجر على عمل  $2^{1}$  وهي أيضا: "لغة الكراء، يقال أجر الشيء أكراه، وأجر فلان فلانا الدار، أي أكراه إياها"  $2^{1}$ 

 $^{4}$ ."مليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض  $^{2}$ 

وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة.

#### ثانيا: مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع $^{5}$ 

من القرآن: قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ
 كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: 6]

وقال أيضا: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿ القصص: 26]

 <sup>1 -</sup> الحسين شواط، عبد الحق حميش، أحكام المساقاة، الألوكة الشرعية،

<sup>&</sup>lt;u>https://www.alukah.net/sharia/0/68397/#ixzz6Cv7qdW9M</u>، تاريخ الاطلاع: 2017/03/03م، الساعة: 20:29

<sup>2-</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص260

<sup>3 -</sup> علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، 2006م، ص118

 $<sup>^{4}</sup>$  - محمود حسان عرار، مرجع سابق،  $^{-4}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$  - علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص $^{5}$ 

وقوله: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا۞﴾ [الكهف: 77]

 $^{-}$  من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».  $^{1}$ 

وعن أبى هريرة: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» $^2$ 

- من الإجماع: قال ابن رشد: "فنقول إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول". <sup>3</sup> وقد أجمع الفقهاء على جواز الإجارة لما فيها مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم. <sup>4</sup>

ثالثا: أنواع عقود الإجارة:

وتصنف عقود التأجير في نوعين رئيسيين هما:

- إجارة الأشخاص وهي ما يطلق عليه في المصطلحات الحديثة عقود العمل
  - إجارة الأعيان والأصول وهي على نوعين:
- 1- إجارة تشغيلية: وتتميز هذه الإجارة بأنها محددة بأجل يرد الأصل المؤجر بعدها إلى صاحبه (المالك)، أو يتم تجديد العقد لمدة أخرى، ولا يتطلب هذا النوع إطفاء لقيمة الأصل.
- 2- **الإجارة التمويلية**: تتميز هذه الإجارة عن الإجارة التشغيلية في أن مدتما أطول وتتضمن وعدا بنقل الملكية في نهاية المدة إلى المستأجر، بعد إطفاء قيمة الأصل كاملة.<sup>5</sup>

رابعا: شروط الإجارة:

للإجارة أربعة شروط رئيسية هي:

1-أن تكون المنفعة متقومه: بمعنى أن منفعة المؤجر تكون معتبرة ومقصودة شرعا وعرفا ليحسن بذل المال في مقابلها، كاستئجار بيت للسكن أو سيارة للركوب؛

<sup>1 -</sup> محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م، ج5، ص320

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المرجع نفسه، ج5، ص311

<sup>3 -</sup> محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1975م، ج2، ص220

<sup>4 -</sup> موسى محمد شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، رسالة دكتوراه، جامعة القدس، فلسطين، 2011م،

<sup>97</sup> حسني عبد العزيز يحيى، مرجع سابق، ص $^{5}$ 

- 2-أن تكون مقدورة التسليم: ليتمكن المستأجر من استيفائها، فإذا عجز المؤجر عن تسليم المنفعة حسا أو شرعا، بطل عقد الإجارة؛  $^1$
- 3-أن تكون المنفعة معلومة: فالعلم بالمنفعة يمنع المنازعة، سواء أكان العلم بما نتيجة للعرف أو لذكرها مع وصفها وتحديدها، أو الإشارة إليها، كأن يستأجر الشخص الأرض ليزرع فيها نوعا معينا من النباتات، أو ليبنى فيها منزلا؛
- 4-الأجرة بعض المعمول: ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يجوز ان تكون الأجرة أو بعض الناتج عن العمل بالأصل المتعاقد عليه، لما فيه من غرر، كأن يتفق العامل مع صاحب العمل على عصر الزيتون مقابل كمية محددة من الزيت الناتج؛<sup>2</sup>

# خامسا: أهمية الإجارة:

لدى عقد الإجارة أهمية بالنسبة للمستأجر والمؤجر وبالنسبة للاقتصاد ككل:

## 1-بالنسبة للمستأجر تكمن أهمية الإجارة فيما يلى:

- أ- إتاحة عقد الإجارة لاستغلال الأصول من غير الاضطرار إلى امتلاكها، وبالتالي توفير تمويل للمشروع ومباشرة النشاط برأس المال زهيد؟<sup>3</sup>
- ب- أن هذا التمويل يتصف بخصائص التمويل المتوسط أو طويل الأجل بحيث تتناسب الدفعات الإيجارية مع التدفقات النقدية للمشروع الممول، ويوفر على المشروع جهد وتكاليف تجديد التمويل؛4
- ج-القدرة على توفير الضمانات للحصول على المنفعة المقصودة (بالشراء) لأن بقاء المأجور ملكاً للمؤجر، يعتبر ضمانة أفضل من الرهن المصاحب للبيع؛
- د- الاستفادة من المصادر المالية الأخرى لتمويل عمليات الإنتاج والأنشطة الأخرى بما فيها احتياجات رأس المال العامل وغيرها. <sup>5</sup>

 $<sup>^{209}</sup>$  حسان محمود عرار، مرجع سابق، ص

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - مكي بن ياسين، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد 2، 2012م، ص7

<sup>3 -</sup> منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بحث رقم 28، 2000م، ص15

<sup>4 -</sup> حسني عبد العزيز يحيى، مرجع سابق، ص98

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - موسى محمد شحاده، مرجع سابق، ص183

# 2-بالنسبة للمؤجر فيتمتع عقد الاجارة بميزات مهمة يمكن إجمالها في الآتي:

- أ- تتمتع هذه الصيغة بالمرونة مقارنة بالصيغ الأخرى وذلك من حيث العائد على الإجارة نظرا
   لما يتمتع به العقد من إمكانية تعديل بدل الإجارة وفقاً لأحوال السوق؛
- ب- تحقيق تدفقات نقدية منتظمة طويلة الأجل مما يساعد متخذي القرار على التخطيط المالي وإعداد الموازنات؛ 1
- ج-التقليل من المخاطرة لأن استمرار ملكية المؤجر (المصرف مثلاً) للمأجور يعد ضمانة أفضل من عقود التوثيق الأخرى كالرهن، كما أن إجراءات استرداد المأجور أبسط وأقصر من إجراءات التنفيذ على الرهن.<sup>2</sup>

## 3-أهمية الإجارة بالنسبة للاقتصاد ككل:

- أ- دفع عجلة التنمية الاقتصادية، لأن التمويل بالإجارة لا يتطلب التمويل الكامل بنسبة 100 % لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافات للناتج القومي، لأن طبيعة هذا التأجير تتسم بطول الأجل وتوفر إمكانات لتحفيز وتحريك الصناعات الإنتاجية مما يدفع ببرامج التنمية. قسم بوفير تمويلات طويلة الأجل وأقل مخاطرة لقطاع الأعمال والمنتجين وتتطلب قدراً أقل من الضمانات؛
- ج-تحفيز المنافسة بين مصادر التمويل التي تؤدي إلى تخفيض كلف التمويل والكلف التابعة من جهة، وتخفيض الرسوم اللازمة للضمانات كرسوم الرهن وفك الرهن وغير ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1 -</sup> حسنى عبد العزيز يحيى، مرجع سابق، ص98

<sup>2 -</sup> موسى محمد شحاده، مرجع سابق، ص183

<sup>3 -</sup> مكي بن ياسين، مرجع سابق، ص14

<sup>4 -</sup> حسنى عبد العزيز يحيى، مرجع سابق، ص99

# المرجع الرارع: خوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

بعد أن توضح لنا مفهوم الاستثمار من المنظور الإسلامي وحكمه ومقاصده السامية، كما تعرفنا على أهم صيغه، فلا بد من معرفة الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تخضع لها العملية الاستثمارية حتى نصل إلى تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من العملية الاستثمارية.

فالمقصود بالضوابط في هذه الدراسة هي مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي توجه المستثمر إلى تحقيق أهداف ومقاصد العملية الاستثمارية، بما يرضي الله عز وجل وعدم معصيته، بحيث تهذب هذه الضوابط المستثمر عقديا وأخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا.

## المطلب الأول: الضوابط العقدية

تتمثل في مجموعة المبادئ التي يجب على المستثمر المسلم اعتقادها والإيمان بها إيمانا جازما منافيا للشك، حيث تتسم هذه المبادئ بالثبات والاستقرار كما أنها يجب أن تكون دائمة وملازمة في قلب المستثمر المسلم، فلا تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال.

وتنقسم هذه الضوابط العقدية إلى أربعة ضوابط وهي:

### الفرع الأول: الاعتقاد بأن الملكية المطلقة والأصلية للمال هي لله وحده: 1

يعتبر هذا الضابط هو الأساس والمنطلق لكل منظومة ضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، حيث يتقرر هذا الضابط في العقيدة الإسلامية ابتداء من الاعتقاد بأن الله تعالى هو مالك كل شيء وخالقه، حيث أن الآيات القرآنية التي تدل على هذا المعنى كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴿ وَاللّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الشَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ وَمَا اللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللللّهِ اللللّهِ اللّهِ الللللّهِ اللللّهُ اللللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللللّهِ اللللّهِ الللللّهِ الللللللّهِ اللللللللهِ اللللللهِ اللللللهِ الللهِ اللللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ الله

فهذه الآيات ومثيلاتها كثيرة في القرآن والسنة دلائل واضحة وبينة على تفرده سبحانه وتعالى بملكية الكون عامة، وملكية المال خاصة، فلا يسأل عز وجل عن تصرفه فيها، بينما نحن مسؤولون، ومأمورون

<sup>1 -</sup> قطب مصطفى سانو ، مرجع سابق ، ص101

بتحري أوجه كسبها وإنفاقها، فالآيات التي تأمر المسلم بإيتاء الزكاة والإنفاق في سبيل الله وبالوصية والميراث، كلها دليل على تأكد مبدأ أن ملكيتنا للأموال هي ملكية قاصرة.

وبهذا يتحدد لنا أول ضابط عقائدي خاص بالأموال واستثمارها، وهو أن الله تعالى هو المالك الأصلي لكل ما يملكه الناس من أموال أيا كان نوعها وشكلها، وأنه وحده سبحانه وتعالى من يحدد كيفية التصرف والانتفاع بها، فإذا اعتقد المستثمر المسلم هذا المبدأ وانضبط به، كان ضمانا وجدانيا لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع وعموم الأمة الإسلامية، والقضاء على الأنانية والسعي وراء تحقيق الربح والمصلحة الفردية، على حساب مصلحة الأمة ودون الاهتمام لوسيلة الاستثمار والكسب.

# ❖ الفرع الثانى: الإيمان بمبدأ ملكية الإنسان المقيدة للمال:

يرتبط هذا الضابط ارتباطا وثيقا بالضابط الأول، فمن خلال الإيمان بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال ملكية مطلقة، يتضح جليا أن ملكية الإنسان هي ملكية قاصرة مقيدة، لذا فإنه يتوجب علينا أن نعلم بأن الله تعالى جعل البشر وكلاء على ما في أيديهم من أمواله، وأن ذلك من قبيل الإعارة، فلا يحق لهم التصرف في هذه الأموال بحرية مطلقة رغم امتلاكهم لها، فقد أثبت الله عز وجل ملكية هذه الأموال للبشر في القرآن الكريم، ولكن كما سبق وذكرنا ليس لهم الحرية المطلقة في التصرف في هذه الأموال. 2

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ...﴾ [البقرة: 265]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: « فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت  $^{3}$ 

وقوله صلى الله عليه وسلم: «... كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» 4

<sup>1 -</sup> عبد الحفيظ بن ساسى، مرجع سابق، ص63

<sup>2 -</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص109

<sup>3 -</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 7078، الجزء 09، ص50

<sup>4 -</sup> مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 2564، الجزء 04، ص1986

إن هذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على تحقق الضابطين معا (الأول والثاني).

إن لمبدأ " ملكية الإنسان المقيدة للمال " جملة من المقاصد نحاول إيجازها في النقاط التالية:

- إن اعتقاد الفرد أن ملكيته للأموال هي ملكية مقيدة تضمن توجيه المالك للأموال التي بحوزته إلى الانتفاع بها في نطاق الحدود المرسومة له، وتوجيهها إلى خدمة ونفع غيره ممن لهم حقوق عليه بحق الأخوة في الدين. 1
  - مع الاعتقاد بأن ملكية المال هي لله وحده، إلا أن إضافة الملكية إلى أشخاص معينين يحقق تحديد المسؤولية، ويجعل الفرد مسؤولا مسؤولية مباشرة على الحصة التي أوكل إليه حق الانتفاع بها<sup>2</sup>، قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسِ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ﴿ [المدثر: 38]
- لعلمه سبحانه وتعالى أن فطرة الإنسان تتوق إلى حب المال وحب تملكه، تعهدت الشريعة الإسلامية له بملكية مقيدة، حتى تنطلق غريزته من كبت الحرمان، وحتى يندفع نشاطه إلى استثمار المال الذي في حوزته وتنميته وتحقيق المنفعة الخاصة والعامة. 3

وعليه فيمكن القول بأن على المسلم المستثمر مراعاة هذا المبدأ في كل استثمار، فهو له عون على حسن التصرف في الأموال وتوجيهها في المسار الصحيح والمحافظة عليها وتنميتها.

## ♦ الفرع الثالث: مبدأ الإستخلاف في المال:

تنقسم خلافة البشر في هذه الأرض والتي تقررها الشريعة الإسلامية، إلى قسمين رئيسيين هما:

1-استخلاف عام: فقد استخلف الله عز وجل بني آدم في الأرض من أجل إعمارها، ومن النصوص القرآنية التي تقرر هذه الحقيقة.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَابِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: 14]

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحِاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْعًا مِنْ عَدْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْعًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَيِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ النور: 55]

<sup>1 -</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، 113

<sup>2 -</sup> عبد الحفيظ بن ساسى، مرجع سابق، ص65

<sup>3 -</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص114

2استخلاف خاص: وهذا الإستخلاف هو ن أجل تحقيق أغراض معينة، نذكر منها ما يأتي:

- الاستخلاف في الحكم: وذلك أن يأخذ الله السلطة والقوة من شخص ويورثه إلى شخص آخر، أو يأخذ القوة والتمكين من دولة ويمنح ذلك لدولة أخرى امتحانا وابتلاء منه، ومما قاله الله تعالى في بيان ذلك: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقِّ وَلَا تَتَبِعِ الْهَوَى فَيْضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لِهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ۞ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ۞ [ص: 26]
- -الاستخلاف في المال: وهو الضابط المقصود، فالله تعالى استخلف البشر فيما يملكون من أموال ينتفعون بها، وإنه تعالى يملّك (يستخلف) أموالا لشخص ما بعد أن كانت ملكا لشخص آخر، فكل ما كان في أيدي من قبلنا من أملاك قد صار إلينا، أو يقول تعالى: ﴿وَأُوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَعُوهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿ الأحزاب: 27]

قال تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرُ كَبِيرُ ﴾ [الحديد: 7]

يعتبر هذا المبدأ حلا للمشكلة الاجتماعية ويحقق التوازن العادل بين أفرادها دون إهدار طاقاتهم وإمكاناتهم، فاعتقاد المستثمر المسلم بمبدأ الاستخلاف في المال يقتضي الالتزام بحدود تلك الخلافة في عملية استثمار الأموال، لأنه يقوم على التوفيق بين الدوافع الذاتية والمصالح الاجتماعية.

كما أن مبدأ الاستخلاف يرشد التصرف في الثروة وفق المنهج الإلهي القائم على أساس الكفاية والتوزيع للثروات فيجعل الملكية الفردية في خدمة المجتمع، ويجعل التكافل الاجتماعي واجبا شرعيا كفائيا على كل من الفرد والمجتمع، فيؤدي هذا إلى:

- اختفاء التفاوت الطبقى؛
- إحلال الاستقرار والسلام الاجتماعيين؟
- ترشيد علاقة الإنسان بالمال والثروة من خلال عدم طغيان النزعة العدوانية الجشعة للاستئثار بالأموال واحتكارها وحرمان الآخرين منها. 2

<sup>1 -</sup> عبد الحفيظ بن ساسي، مرجع سابق، ص65-66

<sup>2 -</sup> موقع إلكتروني: www.achamel.info/lyceens/cours، تاريخ الاطلاع، 2017/04/16، الساعة: 23:26

## الفرع الرابع: مبدأ ابتغاء مرضاة الله من الاستثمار:

قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿ القصص: 77]

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت: 17]

وقال أيضا: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۚ الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكَّى ۞ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجُزَى ۞ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ۞ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ۞﴾ [الليل: 17-21]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» $^1$ 

يجب على كل المسلم مراعاة هذا المبدأ في جميع أعماله وتصرفاته فهذا المبدأ هو الذي يميز المسلم عن غير المسلم قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَ مَحْيَاى وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: 162]، وهو الذي يوجه سلوك المسلم ليسير في طريق الخير والابتعاد عما يغضب الله عز وجل، وإن من أولى وجوه الأعمال التي يجب أن تنضبط بهذا الضابط هو استثمار المال لأهميته وحساسيته، ولكيلا يتحول المال معبودا من دون الله ويصبح كل هم الإنسان ومبلغ علمه، ومن هنا جاءت النصوص القرآنية التي ذكرناها سابقا، مؤيدة لهذا المعنى ومؤكدة على ضرورة الانضباط بهذا المبدأ.

وإذا لم يربط الإنسان نفسه ويقيدها بمذا الضابط ستكون النتيجة الفساد والإفساد في الأرض من ظلم وتكبر وطغيان، كما يشير الله عز وجل في آخر الآية (77) من سورة القصص. 2

في النهاية نقول بأن هذه هي أهم الضوابط العقدية للاستثمار في الإسلام، والتي يجب على المسلم المستثمر التقيد بها حتى تكون استثماراته موافقة للشرع ويحصل له بها الأجر في الدنيا والآخرة، ولكن التقيد بالضوابط العقدية وحدها لا يكفى، فهناك أنواع أخرى من الضوابط يجب التقيد بها.

<sup>1 -</sup> محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 01، الجزء 01، ص06

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -زياد إبراهيم مقداد، بحث: الضوابط الشرعية الاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 08-2005/05/09، ص10

فبعد تناول الضوابط العقدية ننتقل مباشرة إلى نوع آخر من الضوابط ألا وهي الضوابط الخلقية، لنحاول شرحها شرحا وافيا ونرى أثرها في توجيه سلك المستثمر المسلم.

# المطلب الثاني: الضوابط الخلقية

المقصود بالضوابط الخلقية مجموعة القيم والبادئ الخلقية التي يجب أن يتحلى بها المستثمر المسلم، فالإسلام العظيم يحث على الالتزام بالأخلاق الكريمة كالصدق والأمانة والوفاء بالعهود والعدل، وفي المقابل حرم نواقض هذه الأخلاق من الكذب والغش وإخلاف الوعود والظلم والجور وخيانة العهود.

#### الفرع الأول: مبدأ الصدق عند الاستثمار

فالمسلم مطلوب منه أن يكون صادقاً أميناً في كل أحواله وفي جميع مجالات حياته لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: 11]، وخاصة في مجال المعاملات المالية بغض النظر عن النتيجة المادية التي ستترتب عن هذا الصدق سواء ربح أو خسارة، والدافع وراء هذا الصدق في المعاملات هو الالتزام بأمر الله جل وعلا.

لذلك فإن المنهج الاستثماري الإسلامي يلزم المستثمر بضابط الصدق في كل ما يمارسه من عمليات استثمارية وما يحيط بها من علاقات تبادلية، فالمطلوب إذن من المستثمر المسلم أن يصدق مع الله أولا، ثم يصدق مع ذاته ومع مجتمعه برعاية مصالح اقتصاده القومي، وبالمنافسة الشريفة مع المستثمرين المنافسين له.

وعلى ما سبق نقول بأن ربط استثمار الأموال بمبدأ الصدق يعود إلى اعتبارات عديدة أهمها:

- أن الاستثمار يعد نشاطا اقتصاديا يقوم في على التبادل والمقايضة والمعاوضة، مما يعني الالتقاء والتعامل المستمر بين المستثمر وغيره من الناس، مما يجعل الالتزام بالصدق وقول الحق أمرا ذا اعتبار وأهمة؛
- يعد الاستثمار نشاطا مزدوجا يتم بناءا على اقتناع أحد الطرفين بما يقوله الآخر، وهذا يقتضي من المسلم إن كان بائعا أو مشتريا ألا يكون ممن يسلك مسلك الغش والخداع والكذب والتمويه؟

<sup>1 -</sup> عبد الحفيظ بن ساسي، مرجع سابق، ص124

- اسم المستثمر وسمعته تلعب دورا أساسيا في نجاح أي استثمار، خاصة إذا ما اشتهر هذا المستثمر بالصدق والنزاهة، فإذا ما كان العكس واشتهر بالغش والكذب والخداع، فمن المؤكد أن هذا المستثمر فاشل واستثماره هذا لن يعود عليه إلا بالخسائر والخراب. الأمر الذي يبرز أهمية الصدق في المعاملات من أجل كسب ثقة الناس وزيادة إقبالهم عليه.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة للصدق في نشر الثقة والاطمئنان في التعامل بين أفراد المجتمع، فليس من الغريب أن الله تعالى حث على هذا الخلق الكريم في غير موضع من القرآن الكريم وعلى لسان النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، نذكر من هذه النصوص ما يلي:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿ ﴾ [التوبة: 119]

قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ۞ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّرِ ﴾ [العصر: 1-3]

كما جاءت الآيات المبينة لما يلقاه الصادقون من جزاء يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون، حيث قال جل وعلا: ﴿لِيَجْزِىَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 24]

قال تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ۞ [المائدة: 119]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»<sup>2</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»3

<sup>1 -</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص133

<sup>2-</sup> محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1988م، ج11، ص268

<sup>3 -</sup> محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000م، 2421.

كل هذه الآيات والأحاديث وغيرها التي لم نذكرها إنما تدل على وجوب التحلي بخلق الصدق في حياتنا ومعاملاتنا بصفة عامة والمعاملات المالية بصفة خاصة، لما له من آثار إيجابية على المسلم في الدنيا والآخرة، وعدم الالتزام به يؤدي إلى محق البركة في البيع ويعرض مخالفه للعقوبة في الدنيا والآخرة لاعتماده على الكذب والغش والخداع مما ينشر الكراهية والبغضاء بين المسلمين وانعدام الثقة في المعاملات.

وكما أوجب الإسلام الصدق وحث عليه فقد شنع في المقابل على صفة الكذب بل واعتبره من كبائر الذنوب ومن صفات النفاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ اللّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿ وَالنحل: 116].

وعَن أبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم قال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام، وإن صلى وزعم أنه مؤمن: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف». 1

فإنه من أجل أن يحافظ الإسلام على ضابط الصدق كان لا بد من الحث عليه وفي المقابل ترتيب العقاب على ارتكاب نقيضه وهو الكذب حتى تتبين خطورة هذا الفعل المذموم وحتى يتجنبه المسلمون في تعاملاتهم وخاصة في مجال المعاملات المالية والاستثمارات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل أصابعه فيها فإذا فيه بلل، فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته سماء يا رسول الله، قال: فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا». 2

#### الفرع الثانى: مبدأ الأمانة عند الاستثمار

إن الأمانة في نظر الإسلام أخت الصدق، وقرينته وملازمة له، ولا تنفك عنه في أي حال من الأحوال، وحيث ما وجد الصدق وجدت الأمانة، وحيث ما ضيع الصدق ضيعت الأمانة، ولا يمكن لاستثمار أن يحقق مقاصد الشريعة إذا لم يلتزم المستثمر بخلق الأمانة، فهي تعتبر روح المعاملات والمعاوضات، فإذا ما ضاعت الأمانة بين المتعاملين بطلت صلات المعاملة وانبترت حبال المعاوضة.

أبو بكر بن عمرو البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،
 1988م، ج15، ص213

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - محمد بن حبان، مرجع سابق، ج11، ص270

كما قلنا سابقا فالأمانة هي شقيقة الصدق، وبالتالي فهي تمثل رأس مال المستثمر وأساس نجاحه في استثمار أمواله فمن الطبيعي أن تجد معاملات من يصفه الناس بالأمانة رواجا وانتشارا أكثر من الذي ساءت سمعته وعرف بين الناس بقلة الأمانة. 1

وقد حث الله عز وجل في كتابه الكريم في غير موضع وبين قيمتها وضرورة الالتزام بما و تأديتها إلى أهلها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ النساء: 58]

وقد أخبر الله عز وجل أن الأمانة من صفات عباده المؤمنين ورثة جنة الفردوس فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ۞ أُولَيِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ۞ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ۞﴾ [المؤمنون: 8-11]

وقال صلى الله عليه وسلم: ""ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام، وإن صلى وزعم أنه مؤمن: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف". (سبق تخريجه)

في الأخير يمكن القول بأنه بانعدام مبدأ الصدق والأمانة في تعاملاتنا بصفة عامة والمالية بصفة خاصة، فلن تكون هناك أي جدوى من هذه المعاملات المبنية أساسا على الكذب والغش والخداع، ولا سبيل لتحقيق مقاصد الاستثمار دون التقيد بهاذين المبدأين الباعثين على الثقة في التعامل وتحقيق الرفاهية والاستقرار في المجتمع الإسلامي.

#### الفرع الثالث: الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة

قد يعتبر الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة في كل جوانبها أيضا من أهم أسباب نجاح التجارة والاستثمار على صعيد الأفراد والمجتمعات سواء التزام في مواعيد الاستلام والتسليم أو في مواعيد الدفع

<sup>1 -</sup> عبد الحفيظ بن ساسى، مرجع سابق، ص126

والتسديد أو غير ذلك مما يتفقون عليه ويشترطونه فيما بينهم، ومن أجل ذلك كان الوفاء مطلبا شرعيا أكدت عليه النصوص القرآنية والنبوية، ولعل الملفت للنظر أن كثيرا من النصوص في هذا المضمار تربط بين الوفاء والعقود، وبين الوفاء والمال، وبين الوفاء والكيل والميزان، مما يشعر بضرورة انضباط المسلم بهذا الضابط عند تعامله في المال واستثماره له.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأُوفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ... ﴿ وَلَا نَعْمَ: 152]

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ﴾ [المائدة: 1]

وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا ﴾ [الإسراء: 34]

فهذه الآيات تؤكد على ضرورة اعتبار الوفاء بالعقود والوعود خاصة إذا تعلقت بالمعاملات المالية أمرا لازما وضابطًا هاما، وذلك حفاظًا على استقرار المعاملات الاستثمارية ونجاحها.

## ♦ الفرع الرابع: ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم

تهدف الشريعة الإسلامية السمحاء ألا يصبح جمع الأموال هو كل يهم الإنسان، فيصبح بذلك عبدا له يحاول الحصول عليه مهما كانت الوسيلة ومهما ترتب على ذلك من نتائج، ولذلك فقد أرشدت المسلمين عموما والمستثمرين خصوصا الذين يتعاملون بالمال أن لا يلحقوا ببعضهم الضرر أو الخسارة سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، كما أرشدت إلى وجوب مراعاة مبدأ العدل والإنصاف وتحنب الظلم والإجحاف.

ولأن هذا الضابط مهم جدا في المعاملات، كان من الضروري أن تقوم الدولة عن طريق مؤسساتها وأجهزتها الرقابية بالحرص ومتابعة مدى التزام المتعاملين بهذا الضابط خاصة وأن من المستثمرين من لا يقصد بالفعل الإضرار لجهله أو عدم معرفته بما يدور على الساحة، وهنا يجب التنويه إلى ضرورة تعليم فقه

<sup>12</sup> - زیاد إبراهیم مقداد، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

المعاملات المالية لكل من يخوض في هذا البحر الواسع، وأن هناك من المستثمرين يتعمدون إلحاق الضرر بمنافسيهم ويسعون إلى تدميرهم، أو ضرب السوق فاقتضى الأمر منعهم ومحاسبتهم. 1

فمراعاة العدالة والإنصاف وعدم إلحاق الضرر بالناس خلق إسلامي لا بد من الالتزام به، في جميع معاملاتنا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 90]

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا رِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكَهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيُّ عَزِيزُ۞﴾ [الحديد: 25]

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»2.

#### المطلب الثالث: الضوابط الاجتماعية للامتثمار

يقصد بالضوابط الاجتماعية مجموعة المبادئ التي يلزم المستثمر مراعاتها حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة، ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، هذه الضوابط كثيرة ومتعددة نذكر منها ما يلى:

## الفرع الأول: الابتعاد عن الاحتكار

يعرف الاحتكار على أنه حبس الشيء عن التداول انتظارا لارتفاع ثمنه، فكل ما يؤدي حبسه إلى الإضرار بالناس أو التضييق عليهم يعد احتكارا وهو محرم شرعا بالسنة والإجماع.  $^3$ 

فقد روى سحنون قال: وسمعت مالكا يقول: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب.

<sup>1 -</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - علي بن محمد بن القطان، الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، الجزء 05، ص103

<sup>3 -</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص177

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دخل في شيء من أسعارِ المسلمينَ ليُغْلِيهُ عليهِم كان حَقًا على الله تبارك وتعالى أن يُقْعدَهُ بعُظْم من النار يومَ القيامة» [حديث ضعيف]2

وعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»، وفي لفظ: «لا يحتكر إلا خاطئ». 3

ومن هذه النصوص يتبين أن الاحتكار غير مشروع بلا خلاف ولا نزاع واستخدامه كأسلوب لتنمية الثروة وزيادة الأرباح محرم.

فاستثمار المسلم أمواله عن طريق شراء السلع وحبسها قصد إغلاء أسعارها مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود بأصنافها وسائل للتبادل والتداول لا ينبغي أن تكتنز، وإنما يجب أن تكون في دوران مستمر وتداول دائم، فالذي يقوم بالاحتكار يحجز السلع عن الناس ويرفع من سعرها وهو بالتأكيد مكروه عندهم لأنه يضر مصالحهم بغير حق.

إن مبنى الاستثمار في الإسلام هو الرحمة والسماحة والتعاون، ولا تحقيق لهذا في ظل الاحتكار الذي يتكالب فيه المستثمرون على مص دماء الفقراء، وزيادة حياتهم ضنكا وفقرا.

وأيا ما كان الأمر فإننا نخلص إلى القول بأن ابتعاد المستثمر عن استثمار أمواله عن طريق الاحتكار هو الذي يؤدي إلى استقرار المجتمع، والقضاء على الحقد والبغضاء والكراهية، وهو السبيل إلى تمتع المجتمع برمته بالرفاهية والمحبة.

## الفرع الثانى: الابتعاد عن الربا عند الاستثمار5

ولعل هذا الضابط من أهم الضوابط الاجتماعية والاقتصادية من حيث ما يترتب على عدم الالتزام به من أضرار كبيرة سواء على صعيد العلاقات الاجتماعية أو التنمية الاقتصادية.

 $<sup>^{1}</sup>$  - مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، 1994م، ج $^{3}$ ، ص $^{3}$ 1

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - أبو بكر البيهقي، <u>السنن الكبرى</u>، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، حديث رقم 11150، الجزء 60، ص49

<sup>3 -</sup> مسلم بين الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1605، الجزء 03، ص1227

<sup>4 -</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص177

<sup>5</sup> - عبد الحفيظ بن ساسي، مرجع سابق، ص5

فاستثمار الأموال عن طريق الربا يعني استغلال حاجات المحتاجين، وانتهاز الفرص للقضاء عليهم، وما ينجم عن التعامل بالربا من انقطاع للخير والمعروف وانتشار الكراهية بين أفراد المجتمع، كما قال الرازي: "...سبب تحريم عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم، واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان."

وقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كُمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَيِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَيِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَيِكَ أَصْحَابُ النَّالِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَا إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَيِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهُ عَالَمُ اللّهُ الْمَلِي اللّهُ الْمَلْفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَا إِنَّ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَا إِلَى اللّهُ الْمِنْ الْمَلْولُولُ إِلَّا لَهُ الْمُولِقُ الْمَالِقُولُولُهُ إِلَيْ اللّهُ الْمُلْمُ لَقَلْهُ مَا سَلَقُ مَا سَلَقَ وَأُمْرُهُ إِلَى اللّهُ لَاللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولُ اللّهُ الْمُرَالُولُولُ الْمُعَلَى وَاللّهُ مَا سَلَقُ مِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْولِي لَهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللْهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللل

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ۞﴾ [البقرة: 276]

قال تعالى:﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَيِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ۞﴾ [الروم: 39]

ولبيان مدى خطورة الربا فقد توعد الله عز وجل آكله بالحرب من الله ورسوله، فما ضننا كمسلمين بمن يحارب الله ورسوله، إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يرد إلى أشد العذاب. فقد قال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278-27]

كما أن الإسلام قد اعتبر الربا من الموبقات ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وماهن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: تحريم الاكتناز

قال تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمِ ۚ يَوْمَ يَعْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكُونُ وَنَ التوبة: 34-35]

 $<sup>^{1}</sup>$  - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء  $^{07}$ ، ص $^{0}$ 

<sup>2 -</sup> محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج2، ص208

فالاكتناز "هو كل تعطيل للمال وحبسه سواء كان هذا التعطيل عدم أداء الحقوق منه أو عدم استثماره، ولقد شنع الإسلام على المكتنزين وبالغ في تمديدهم وأوعدهم العذاب الأليم في الآخرة". 1

إن الاكتناز مناقض لمقصد تداول الأموال الذي هو من مقاصد الشريعة من الاستثمار، وبالتالي فهو ويؤدي إلى تعطيل استغلال الأموال وعدم تنميتها مما يعطل تحقيق مقصد حفظ المال وتنميته، كما يؤدي الاكتناز إلى تعطيل عجلة التنمية والنمو الاقتصادي وهو ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالرفاهية الاجتماعية كونحا أيضا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية من الاستثمار.

فبدلا من استخدام النقود (أيا كان شكلها) كوسيط للتبادل ومقياسا للقيمة، يتم تحويلها عن هذه الوظائف المهمة بالنسبة للاقتصاد، ويتم استخدامها كمخزن للقيمة حيث يتم اقتنائها لذاتها بحدف تنمية الثروة والممتلكات الخاصة، وهذا ما يؤثر على الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد وإنقاص المعروض النقدي، مما يحدث خللاً في الدخل والإنفاق وهو ما يؤدي إلى ظاهرة الكساد الاقتصادي وتغير القوة الشرائية للنقود وما ينتج عنه من أضرار اقتصادية كتكدس الثروة بين يدي فئة قليلة من المجتمع، وأضرار اجتماعية ونفسية ذات آثار بليغة منها انتشار الشعور بالقلق وتفشى الضغائن والأحقاد. 2

ومن هنا فقد حرم الإسلام الاكتناز تحريماً قاطعاً وأوجب استثمار الأموال كبديل له بما يضمن تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمع المسلم.

# ♦ الفرع الرابع: عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة (عدم المتاجرة في المحرمات)

إذا ما حرم الله أمرا فإنه يحرم أكل ثمنه لأنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لعن الله اليهود حَرِمَت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فجمَّلوها فباعوها فأكلوا أثمانها» في لأنه لا معني من تحريم أمر ثم يترك للناس حرية الاتجار فيه أو تداوله، لأن ذلك ذريعة للوقوع فيما حرم الله، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تحرص عند تحريمها للشيء أن تقطع وتمنع كل الطرق التي تؤدي إلى الوقوع فيه، كما تقرره القاعدة الفقهية التي تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام". 4

<sup>1-</sup> يوسف على عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، جامعة البصرة، العدد 30، المجلد 8، 2012م، ص22

 <sup>2 -</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.
 3 - أبو بكر بن عمرو البزار، مرجع سابق، الجزء 01، ص219

<sup>4 -</sup> عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة-، مصر، 1411ه/1991م، ج2، ص184

والشريعة الإسلامية حرمت الاستثمار في كثير من أصناف السلع وعلى رأسها: الخمور وما يعمل عملها من مذهبات للعقل والاتجار بالأعراض والأجساد فيما يعرف اليوم (بتجارة الرقيق الأبيض).  $^{1}$ 

وبناء على القاعدة الفقهية التي ذكرناها آنفا فنجد أن النصوص التي وردت في تحريم الخمر مثلا لم تحريم شربحا فقط، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " لعن الله شارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليها وأكل ثمنها".

فنرى أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل السبل إلى الخمر حتى لا يبقى أي مجال للشك في تحريمها وتحريم ثمنها، وكذلك الأمر بالنسبة لكل السلع الأخرى المحرمة فكما لا يجوز استهلاكها لا يجوز الاستثمار فيها.

كذلك مما يجب أن يتجنب الاستثمار فيه الأعراض والأجساد، لما في ذلك من إشاعة للفاحشة ونشر للرذيلة والله عز وجل قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: 19]

كما وضح رسول الله صلي وعليه وسلم تحريم الاتجار والكسب بهذا الطريق في الحديث الذي رواه أبو هري . رَةً رَضِي اللهُ عَنهُ، أنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب». 2

بصفة عامة يجب تجنب الاستثمار في كل ما يلحق الضرر بالمجتمع من السلع والخدمات، وذلك حسب الظرف والزمان والمكان، فنجد تجارات قد تكون مباحة ومشروعة في أزمنة معينة وتحرم في أزمنة أخرى، كالاتجار بالسلاح مثلا وإن كان في أصله مباح إلا أنه يحرم بيعه للأعداء أو في حال الفتنة بين المسلمين لأن ذلك يعود بالضرر عليهم، وكذلك يحرم الاتجار بالسلع التي انتهت مواعيد صلاحيتها بحسب ما قرر الخبراء وأهل الاختصاص لما فيها من خطر على الناس، وهكذا نجد حرص الشريعة التام على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر. 3

<sup>1 -</sup> زياد إبر اهيم مقداد، مرجع سابق، ص14-15

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - أبو بكر بن عمرو البزار، مرجع سابق، ج16، ص194

<sup>3 -</sup> زياد إبراهيم مقداد، مرجع سابق، ص15

بهذا نكون قد أتممنا سرد الضوابط الاجتماعية للاستثمار في الشريعة الإسلامية، ونخلص إلى القول بأن المستثمر الذي يلتزم بهذه الضوابط الاجتماعية الأربعة، إضافة إلى الضوابط السابقة، يكون استثماره قادرا على تحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع، ولكن تبقى هذه الضوابط تفتقر إلى ضوابط هي الأخرى تعتبر أساسية لنجاح الاستثمار هذه الضوابط تخص الاستثمار نفسه تسمى بالضوابط الاقتصادية للاستثمار.

#### المطلب الرابع: الضوابط الاقتصادية للامتثمار

يقصد بالضوابط الاقتصادية مجموع المبادئ الاقتصادية العامة التي يؤدي التزام المسلم المستثمر بها إلى تحقيق أهدافه وغاياته من الاستثمار وتتمثل فيما يلى:

## الفرع الأول: مبدأ حسن التخطيط عند الاستثمار

فالخطة تعني في واقع أمرها مجموع القرارات التي يتخذها المخطط خلال فترة معينة بغية تحقيق غايات وأهداف محددة خلال فترة زمنية محددة، وبقدر ما يوفق مستثمر الأموال في تخطيطه بقدر ما يكسب ويتحصل على عوائد كثيرة من وراء استثماره.

ودين الإسلام هو دين قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، فهو لم يعين تفاصيل عملية التخطيط، وإنما ترك عملية تحديد هذه التفاصيل تتغير حسب كل زمان ومكان، وحسب طبيعة الاستثمار ولم يجعلها مقيدة، بل اكتفى بتحديد المعالم الرئيسة والثوابت التي لا ينبغي تجاوزها والاعتداء عليها مما حرم الله تعالى، أما داخل حيز الحلال فللمستثمر المسلم التخطيط لإدارة استثماره وفق ما يراه مناسبا لتلك الفترة الزمنية أو المنطقة الجغرافية، أو الظروف الاجتماعية والسياسية للمنطقة التي يستثمر فيها أمواله.

وحتى يمكن القول بأن المخطط قد وفق إلى تخطيط حسن يجب أن تكون هذه الخطة شاملة وآخذة في عين الاعتبار مجموعة من العوامل المهمة يمكن تصنيفها إلى عوامل اجتماعية، وعوامل بيئية، عوامل علمية (استراتيجية)، وإلى عوامل اقتصادية، وأخيرا عوامل خلقية.

<sup>1 -</sup> عمر عبد الله كامل، البواعث الفنية والشرعية للتخطيط في العمل المصرفي الإسلامي، ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة-، المملكة العربية السعودية، 40-05 رمضان 1422هـ، ص14

# الفصل الأول: ماهية الوسنثمار في الوفتصاء الوضعي والوفتصاء الوسلومي

فيجب عليه إدراك هذه العوامل قبل دفعه بأمواله نحو أي نشاط استثماري ناجح، كما يجب التأكيد على مرونة هذا الضابط (حسن التخطيط)، وذلك مسايرة للتغيرات والتحولات التي تطرأ على الإنسان من زمن لآخر ومن مكان لآخر.

وخلاصة القول أنه لا بد لأي مستثمر لأمواله وفق الشريعة الإسلامية حسن التخطيط الذي يحقق له أقصى ما يهدف إليه من ربح دنيوي وأخروي في آن واحد.

## ♦ الفرع الثاني: مبدأ المفاضلة بين مجالات وأساليب الاستثمار

هذا المبدأ هو تصريح مباشر بضرورة إعداد دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية المتاحة أمام المستثمر المسلم، والمفاضلة بينها على أساس المشروع الذي يعود بالنفع الأكبر على الفرد والمجتمع معا.

فإذا ما التزم المستثمر المسلم بكل الضوابط العقدية والأخلاقية والاجتماعية فإن الشريعة الإسلامية توجهه مباشرة نحو هذا المبدأ أو الضبط حيث لم يتبق غيره حتى تتحقق كل الأهداف المرجوة من استثمار الأموال، حيث أن هذه العملية هي التي تتيح له أن يتعرف مسبقا ولو بصورة تقريبية، على ما يمكن أن يحققه استثماره لأمواله في مشروع معين من نتائج إيجابية وسلبية تعود عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع الإسلامي واقتصاده بصفة عامة، وحتى لا تضيع الجهود المبذولة في العملية الاستثمارية سدا.

نلاحظ أن شريعتنا الإسلامية كما تحرص على الاستثمار فإنها تحرص كل الحرص على أن يتم بعد تخطيط ودراسة دون تسرع وجهل، وهذا المبدأ يعتبر عامل أساسي في التقليل من حالات الفشل في الاستثمار والخسائر التي تتعرض لها أموال المسلمين، فهذا المبدأ يلزم المستثمر بإمعان النظر فيما هو مقبل عليه من أعمال، ويمنعه من التسرع والتهور وأخذ القرارات السريعة الغير مبنية على أساس علمي، التي غالبا ما تؤدي بصاحبها نحو الهاوية. 2

وخلاصة القول في هذا المطلب أن هذه الضوابط الاقتصادية للاستثمار في الفقه الإسلامي، لا تقل أهمية عن سابقاتها من الضوابط العقدية والأخلاقية والاجتماعية، فهي ضرورية كغيرها من الضوابط لتأكيد نجاح العملية الاستثمارية، وأكبر دليل على أهميتها وضروريتها، أنه قد يأتي المستثمر بكل الضوابط العقدية

أ - قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص205

<sup>2 -</sup> زياد إبراهيم مقداد، مرجع سابق، ص15

والأخلاقية والاجتماعية خلال استثماره لأمواله، فإذا ما أهمل جانب حسن التخطيط والمفاضلة بين مجالات الاستثمار أدى به ذلك إلى خسارة أمواله وعدم تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار، ولهذا كان لا بد من التركيز على جميع الضوابط دون إهمال أي واحد منها حتى تتحقق الغايات والأهداف الدينية والدنيوية من الاستثمار.

# خلاصة الغدل:

لقد قمنا في هذا الفصل بالتعرض بداية إلى ماهية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي حيث تعرفنا على مفهومه وأهميته وأهدافه وأنواعه، ثم انتقلنا إلى ماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وذلك حتى تتجلى لنا أهم الفروقات بين الاستثمار في النظامين (الإسلامي والوضعي)، خاصة من حيث المفهوم والأهداف والأهمية وأساليب الاستثمار.

- من حيث المفهوم: نجد أن الإسلام يهتم بمصدر الأموال المستثمرة وشرعيتها، كما يهتم بتوظيفها وفق طرق شرعية.

أما في مفهوم الاقتصاد الوضعي لا نجد لهذه الأمور أي اعتبار، لا مصدر الأموال ولا طريقة استثمارها، المهم التنمية الحاصلة فيها.

- من حيث الأهداف: نلاحظ أن الإسلام يراعي الجانب الفردي والجانب الاجتماعي معا ويوفق بين أهدافهما، بحيث لا تتحقق مصلحة جهة على حساب الجهة الأخرى.

أما الاستثمار في الاقتصاد الوضعي فنجده يركز على جانب مصلحة الفرد دون إقامة أي اعتبار للمصلحة العامة، حيث أننا نرى أن جميع أهدافه تدور حول: تعظيم الربح، وزيادة الإنتاج والميزة التنافسية، والمحافظة على رأس المال وتوفير السيولة. وكلها كما نلاحظ أهداف تخدم المصلحة الفردية.

- من حيث الأساليب والصيغ: نلاحظ أن أساليب الصيغ في الاستثمار الإسلامي تتعدد وتتنوع بحيث تلائم كل الظروف وجميع الأشخاص سواء القادر أو العاجز وسواء كان هذا العجز صحيا أو ماديا أو فكريا.

<sup>1 -</sup> زياد إبراهيم مقداد، مرجع سابق، ص16

# الفصل الأول: ماهية الوسنثمار في الوفتصاء الوضعي والوفتصاء الوسلامي

فالعاجز صحيا أو فكريا يستطيع أن يدفع أمواله للعاجز ماديا لاستثمارها وتحقيق المنفعة لكليهما، فنلاحظ أن هذه الأساليب تعمل على تقوية الروابط الاجتماعية ونشر روح المحبة والتعاون والتضامن.

في حين نرى بأن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يعتمد على صيغة واحدة وهي القرض الربوي، الذي هو محرم شرعا إضافة إلى أنه من أهم العوامل المؤدية إلى قساوة القلوب ونشر البغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع، لما فيه من استغلال لحاجة الضعفاء والمساكين، وطريقته في تحصيل الأموال بلا عمل أو نشاط حقيقي.

- من حيث الضوابط: إن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يخضع لمنظومة متكاملة ومترابطة من الضوابط المحكومة بشريعة الله عز وجل حيث لا يستطيع أي كائن ما كان أن يجد فيها هفوة أو ثغرة، وإذا ما ضبط الاستثمار بهذه الضوابط، كان من المؤكد تحصيل الأهداف والغايات الدنيوية والأخروية المرجوة منه أو على الأقل تحصيل جزء كبير منها.

أما بالنسبة للاستثمار في الاقتصاد الوضعي فهو محكوم بنظم وقواعد أسسها البشر، وإذا ما تأمل الناظر فيها، تأكد له قصور قدرة هذا الجنس وأنه لا يمكن أن يضع لنفسه ضوابط تحكمه أحسن من التي شرعها خالق البرية سبحانه وتعالى، لما يعتريها من نقائص فادحة وخير دليل على قصور هذه الأنظمة تلك الأزمات الاقتصادية التي تعرض ولا يزال يتعرض لها النظام الاقتصادي الغربي، رغم كل ما يملكه من إمكانات مادية وبشرية.

# الغدل الثاني: الإطار المغاميمي لحراسة البدوي

- 🗷 المبحث الأول: ماهية دراسة الجدوى.
- ⊠ المبحث الثاني: مجالات وتصنيفات دراسة الجدوى وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية.
  - ≥ المبحث الثالث: مراحل إعداد دراسة الجدوى.

# **الفصل الثاني:** الإطار المفاهيمي لدراسة الجدوي

#### تمهید:

بعد التطرق إلى الاستثمار في النظامين الوضعي والإسلامي في الفصل الأول من هذه الدراسة، لاحظنا أن أهم ما يميز الاستثمار في الإسلام عن الاستثمار في النظام الوضعي أنه محكوم بضوابط شرعية تنظمه من جميع حوانبه، وبالنظر بتمعن في الضوابط الشرعية للاستثمار في الإسلام وخاصة الاقتصادية منها، نجد بأن دراسة الجدوى هي في حقيقة الأمر تعد ضابطا من ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال مبدأين اثنين هما:

- 1-مبدأ المفاضلة بين مجالات وأساليب الاستثمار؟
  - 2-مبدأ حسن التخطيط عند الاستثمار.

ومنه سننتقل إلى هذا الفصل الثاني والذي وضعناه بعنوان "الإطار العام لدراسة الجدوى"، حيث أن دراسة الجدوى هي ملازمة ومصاحبة لأي قرار استثماري قد يتخذه المستثمر، فدراسة الجدوى هي العملية أو مجموعة العمليات التي يقوم بها المستثمر أو أطراف أخرى لحساب المستثمر من أجل اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة، وفي الأوقات المناسبة، وذلك من أجل تفادي أو على الأقل التقليل من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها المستثمر، إضافة إلى إتاحة فرصة احتيار أفضل البدائل والفرص التي تحقق أحسن المكاسب والأرباح بأقل التكاليف وأسرع مدة ممكنة.

وقد قمنا بتخصيص هذا الفصل كاملا من أجل التعرف على دراسة الجدوى معرفة نظرية تفصيلية وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة مرتبة كما يلى:

- 🗷 المبحث الأول: ماهية دراسة الجدوى.
- ◄ المبحث الثانى: مجالات وتصنيفات دراسة الجدوى وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية.
  - ◄ المبحث الثالث: مراحل إعداد دراسة الجدوى.

# المرجع الأول: مامية دراسة البدوي

تعتبر دراسة الجدوى من أهم العمليات التي تسبق القرارات الاستثمارية، ونظرا لأهميتها البالغة لكل مهتم بمجال الاستثمار والاقتصاد بصفة عامة يجب التعرف على مصطلح "دراسة الجدوى" معرفة تفصيلية وعليه يجب الانطلاق من مفهوم هذا المصطلح عند الاقتصاديين لغة واصطلاحا، ثم بعد ذلك معرفة التطور التاريخي لهذا المفهوم، ثم يليها كل من أهمية وأهداف وخصائص وأنواع دراسات الجدوى، ومن أجل ذلك خصصنا في هذا المبحث ثلاثة مطالبة منظمة بالترتيب التالي:

- ✔ المطلب الأول: المفهوم والتطور التاريخي لدراسة الجدوي
  - ✓ المطلب الثاني: أهمية وأهداف دراسة الجدوى
    - ✔ المطلب الثالث: خصائص دراسة الجدوى

حيث أننا من خلال هذه المطالب الثلاثة نكون قد أحطنا بماهية دراسة الجدوى التي هي عنوان مدحثنا.

## المطلب الأول: المفهوم والتطور التاريخي لدراسة الجدوى

لقد اختلف مفهوم دراسة الجدوى بين الباحثين الاقتصاديين، كما أن هناك اختلاف في التطور التاريخي لهذا المصطلح، وسنحاول في هذا المطلب عرض مجموعة من المفاهيم والتعاريف ومحاولة الخروج بتعريف شامل، كما سنقدم التطور التاريخي لهذا المصطلح، وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى الفرعين التاليين:

## ♦ الفرع الأول: مفهوم دراسة الجدوى

التعريف 10: "يمكن تعريف دراسة الجدوى على أنها تلك الدراسة التي تمكننا من التعرف على عوائد الاستثمار مقارنة بتكاليفه، ومدى حاجة السوق لمثل هذا المشروع، لذا فإن دراسة الجدوى تنظر إلى المشروع من عدة حوانب: قانونية، سوقية، فنية، مالية، احتماعية واقتصادية.

وعليه يمكن القول بأن دراسة الجدوى تمر بعدد من المراحل المتتابعة، بحيث يمكن في نهايتها التوصية بتنفيذ المشروع أو صرف النظر عنه، وهذه الدراسة تتطلب بالضرورة معلومات تختلف من مشروع لآخر حسب طبيعة المشروع وحجمه". 1

التعريف 02: "هي مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة يتم إجراؤها لتحديد مدى صلاحية المشروع الاستثماري من عدة جوانب قانونية، تسويقية، إنتاجية، مالية، اقتصادية، اجتماعية لتحقيق أهداف محددة، والتي تحدد في النهاية القرار الاستثماري الخاص بإقامة المشروع من عدمه، يمعني قبول أو رفض المشروع".

التعريف 03: "هي تلك السلسلة المترابطة والمتكاملة من الدراسات التمهيدية والتفصيلية والتي تتم على الفرص الاستثمارية، منذ أن تكون كفكرة إلى غاية إقرار قبول تلك الفرص المتاحة أو رفضها، وهذه الدراسة تكون من مختلف الجوانب الإدارية والتسويقية والفنية، هذه الدراسات يقوم بها فريق من المختصين، كل واحد وفق اختصاصه". 3

التعريف 04: "كل الدراسات التي تتعلق بالفرصة الاستثمارية في مراحلها المختلفة منذ أن كانت فكرة حتى الوصول إلى القرار النهائي بقبول الفكرة (باعتبارها مبررة اقتصادیا)، أو رفض هذه الفكرة الغير مبررة اقتصادیا.

وبناء على ما سبق يمكن الانتهاء إلى أن دراسة الجدوى تتضمن كافة الدراسات (القانونية والتسويقية والمالية والاقتصادية)، التي تمكن من توفير البيانات والمعلومات التي تساعد متخذي القرار الاستثماري في اتخاذ قراره بما يحقق أهدافه". 4

من خلال الجمع بين التعاريف السابقة يتضح لنا: أن دراسة الجدوى هي مجموعة الدراسات الاقتصادية والقانونية والفنية والمالية والسوقية والاجتماعية، التي تكون على مراحل متسلسلة ومترابطة من

<sup>1 -</sup> سيد كاسب، جمال كمال الدين<u>، المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات،</u> مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، الناشر كلية الهندسة، جامعة القاهرة، مصر، 2007م، ص21

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - قورين حاج قويدر، دراسات الجدوى Feasibility Studies ، معهد الدراسات المصرفية - نشرة إضاءات، السلسلة الخامسة -العدد7، دولة الكويت، فبراير 2013، ص2

<sup>3 -</sup> أحمد عبدالرحيم زردق، محمد سعيد بسيونى، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، كلية التجارة -جامعة بنها، مصر، 2011م، ص33

<sup>4 -</sup> خليل محمد خليل عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية، الناشر: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة -جامعة القاهرة، مصر، 2008م، ص5

أجل تحديد كل من عائدات وتكاليف الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة وفي الأوقات المناسبة للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية، من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة.

ومن هذا التعريف نستنتج أن من خصائص دراسات الجدوى ما يلي:

- 1-أنها ضرورية ولازمة لجميع أنواع المشروعات الاستثمارية مهما كانت أهدافها، سواء كانت هذه المشروعات عامة أو خاصة، ومهما كانت طبيعة نشاطها (زراعية أو صناعية أو خدمية)؛
  - 2-يتوقف حجم وتكلفة دراسة الجدوى على طبيعة المشروع وحجم الأموال المستثمرة فيه؛
- 3-دراسة فكرة الاستثمار من الجانب الاقتصادي والقانوني والفني والسوقي والمالي تتطلب إشراك عدد كبير من الخبراء المختصين في مختلف المجالات؛
  - 4-التسلسل والترابط بين هذه الدراسات وإدادها على مراحل؟
- 5-تحديد التدفقات المالية والعائدات التي يمكن أن يحققها الاستثمار وكذلك تحديد تكاليفه من أجل المفاضلة بين البدائل الاستثمارية؛
  - الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المسطرة للمنظمة، أثناء إعداد دراسة الجدوى.

#### ♦ الفرع الثاني: التطور التاريخي لدراسة الجدوى:

يرجع أول ظهور لدراسة الجدوى بشكل رسمي إلى سنة 1936م عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار القانون الذي يجيز إقامة مشروعات لمقاومة الفيضانات والتحكم فيها، واعتمادها في حالة تفوق منفعتها على تكلفتها وذلك بالاعتماد على أسلوب تحليل المنافع والتكاليف.

"ولقد شاع استخدام هذا المصطلح في العديد من الكتابات بمفاهيم عديدة نلمسها خاصة في الكتابات الأولى للاقتصادي كيتر عندما تناول فكرة معدل العائد على الاستثمار وفكرة رأس المال والكفاية الحدية سنة 1951م عندما أصدر أول كتاب لمعالجة مشاكل Dean Joel لرأسمال، أو عند الاقتصادي المشروعات الاستثمارية، إلا أن أول عمل ظهر محتويا للمبادئ الأساسية لتلك الدراسات كان عام 1950مفي صورة كتاب قامت به لجنة فيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية بإعداده وعرف بالكتاب الأخض "أ.

<sup>1 -</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص107.

وتوالت محاولات وضع المبادئ والمعايير الأساسية لدراسات الجدوى وتقييم المشروعات من خلال العديد من الأعمال والكتابات في هذا الموضوع ومن أهمها ما يلي: دليل منظمة التعاون الاقتصادي OECD عام 1969م وتم تطويره عام 1974م، دليل البنك الدولي سنة 1975م، دليل لإعداد دراسات الجدوى من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سنة 1972م وطور سنة 1993م.

حيث أنه بفضل هذه الأعمال بدأ يتبلور موضوع دراسة الجدوى ليشكل أحد أهم الفروع في الاقتصاد التطبيقي، ويستمد منهجيته من النظرية الاقتصادية الجزئية والكلية بالإضافة إلى بعض العلوم الأخرى مثل المحاسبة والإدارة وبحوث العمليات، لتصبح دراسة الجدوى بالشكل الذي هي عليه اليوم: تشتمل على جميع المتغيرات التي يحتاجها أي مشروع. 1

#### المطلب الثاني: أهمية وأهداف دراسة الجدوى

إن من وراء القيام بإعداد دراسات الجدوى مجموعة من الأهداف التي يسعى القائمون بإعدادها للوصول إليها، كما أن لها أهمية بالغة بالنسبة لعدة جهات مختلفة سنحددها خلال هذا المطلب.

## الفرع الأول: أهمية دراسة الجدوى

أهمية دراسة الجدوى ليست محددة في نقاط معينة فحسب وإنما تختلف أهميتها بحسب القائم بما أو لحساب من يقوم بإعدادها، ويمكن حصر الجهات المهتمة بدراسة الجدوى في الجهات الخمسة التالية:

#### 1-بالنسبة للفرد:

لدراسة الجدوى أهمية كبرى وبالغة بالنسبة للمستثمر الفرد وذلك للأسباب التالية:

أ- ضخامة المبالغ المستثمرة تتطلب الحذر، كالاستثمار في الصناعات الضخمة؛

ب- دراسة البيئة الاقتصادية التي سيقام فيها المشروع الاستثمار، والتي تحمل عادة متغيرات متعددة ومتنوعة، تزيد من احتمالات وجود عنصر المخاطرة وعدم اليقين في تلك البيئة الاقتصادية؛ 2

 $<sup>^{1}</sup>$  - تمجعدين نور الدين، دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العملية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010/2009، المجلد  $^{0}$ 0، العدد  $^{0}$ 0، العدد  $^{0}$ 10، العدد  $^{0}$ 20، العدد  $^{0}$ 30، العدد  $^{0}$ 40، العدد  $^{0}$ 50، العدد  $^{0}$ 50، العدد  $^{0}$ 60، العدد  $^{0}$ 60، العدد  $^{0}$ 70، العدد  $^{0}$ 70،

 $<sup>^{2}</sup>$  - أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيونى، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

- ج- ترشيد القرارات الاستثمارية، حيث تساعد متخذ القرار على احتيار أفضل البدائل الاستثمارية المقترحة بالإضافة إلى المساعدة على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة؛
- د- غالبا ما تجنب دراسات الجدوى المستثمرين الكثير من المخاطر وإهدار الموارد وتحمل الخسائر خاصة في المشروعات الكبيرة التي تحتاج لموارد ضخمة؛
- ٥- وسيلة عملية تساعد متخذ القرار الاستثماري على المفاضلة بين فرص الاستثمار المتاحة،
   و. كما يعظم أهداف المستثمر؟
- و- يمكن الرجوع إلى نتائج ومعلومات دراسة الجدوى في مختلف مراحل تنفيذ المشروع، وبالتالي فهي بمثابة مرشد للمستثمر خلال المراحل المختلفة لتنفيذ المشروع.

#### 2-بالنسبة للبنك:

تساعد دراسة الجدوى البنك على: "التعرف على متغيرات البيئة الاقتصادية التي يمارس فيها نشاطه، من خلال المعلومات المتاحة ومراحل نمو تلك البيئة والتفاعل معها، كما يجدر الإشارة إلى أن أساليب التحليل في دراسات الجدوى الاقتصادية والتي تشابه كثيرا مع أساليب التحليل الائتماني التي يقوم بما البنك بغرض منح الائتمان المصرفي كلها تعمل على الوصول إلى التأكد من قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة (قياس الجدارة الائتمانية)، لهذا فالبنك لا يكتفي بالنظر إلى المعلومات التاريخية حول نشاط العميل ولكن يلجأ إلى استخدام أساليب التحليل التي تحتم بالمستقبل مثل الموازنات التخطيطية وتقدير التدفقات النقدية المستقبلية".

وبالتالي فأهمية دراسة الجدوى بالنسبة للبنك تتمثل في تحجيم وتقليل نسب المخاطرة عند اتخاذ القرارات وخاصة الائتمانية منها، فهي ترفع من احتمالات التأكد من قدرة تسديد العملاء للقروض في مواعيدها المحددة<sup>2</sup>.

<sup>1 -</sup> عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2000م، ص27-28

<sup>2 -</sup> عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص109-110

#### 3-بالنسبة للدولة

تعتبر دراسة الجدوى ذات أهمية بالغة، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلى:

- أ- تعمل دراسة الجدوى بالنسبة للاقتصاد القومي على حماية الموارد الاقتصادية من الضياع والتبديد، كما تساهم في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية على المستوى القومي خاصة أمام تزايد حاجيات أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تحديد البدائل الاستثمارية المتاحة على المستوى الكلي، ثم ترتيبها حسب الأهمية والأولوية باستخدام آليات التقييم المختلفة؛ ب- تقدم دراسة الجدوى مجموعة من المعايير التي تساعد الدولة على المفاضلة بين الاستثمارات واختيار المشروعات ذات النفع العام؛
- ج- تشكل المشروعات القاعدة الأساسية في تنفيذ خطة التنمية، وتعمل دراسة الجدوى على تحديد العلاقات بين المشروعات محل الدراسة من أجل ضمان تجانس الأهداف المراد تحقيقها في الخطة التنموية؟
- د- التقليل من الأعباء الاجتماعية الناتجة عن المشروع أقل ما يمكن، والتأكد من أن العوائد
   والمنافع الاجتماعية التي يحققها المشروع للمجتمع أكبر ما يمكن؟
- ٥- مع التسارع الذي يشهده العالم اليوم في الميدان التكنولوجي، وتزايد بدائل التكنولوجيا في أساليب وطرق الإنتاج بشكل يجعل الصناعة أكثر تقدما وتعقيدا، ويدفع الدول المتقدمة والنامية بالاهتمام بقضايا الإنتاج ومتابعة التطورات التكنولوجية واختيار الأمثل منها، مما يحتم التوسع والتعميق في دراسة الجدوى والإقبال عليها وزيادة أهميتها لتصبح ضرورة حيوية وملحة مع الزمن.<sup>1</sup>

## 4-بالنسبة للمجتمع:

تساهم دراسة الجدوى الاقتصادية في مواجهة الاحتياجات المتزايدة لأفراد المجتمع من السلع والخدمات، وبالتالي فهي تساهم في حل المشكلة العامة للندرة النسبية في الموارد.

<sup>1 -</sup> على محمد خضر، فيصل مفتاح شلوف، صالح الصابر شعيب، أسس دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية الزراعية، منشورات جامعة عمر المختار البيضاء، ليبيا، 1996م، ص26

فخطط التنمية التي تعدها الدول، ما هي إلا عبارة عن قائمة من المشاريع الاستثمارية، وإذا ما أرادت هذه الدول تحقيق خططها وبرامجها التنموية، فيجب عليها أن تولي لدراسات الجدوى أهمية كبرى، وذلك لكونها كما سبق وأشرنا تمثل الوسيلة الأنجع لتحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة والتي تتميز بالندرة النسبية.

"لذا ولتجاوز المشروعات الفاشلة و التي تعني تجاوز هدر وتبذير الأموال فلابد من الاهتمام بدراسة الجدوى التي تساعد على توفير مستوى من الأمان للأموال المراد استثمارها كما أنه لابد على الدول من تحديد الأولويات في المشاريع الاستثمارية وذلك بوضع مجموعة من المعايير التي تساعد على ترتيب المشروعات وذلك وفقا لأهميتها وكفاء هما الاقتصادية، ومدى توافر عناصر الإنتاج، كما أنه يضمن الاعتماد على معايير موضوعة بغية المفاضلة بين المشروعات وبين متابعة تقييم تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية تقييما كليا على مستوى المشروع". 1

#### 5-بالنسبة للمؤسسة:

تتمثل أهمية دراسة الجدوى بالنسبة للمؤسسة في النقاط التالية:

- أ- تساعد متخذ القرار في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإقامة وإنشاء المشروعات كشراء الأراضي، والآلات والمعدات، وإقامة المباني، وكل ما يلزم من دراسات وإجراءات وعقود وقرارات تنفيذية؛
  - ب- تقليل المخاطر أقل قدر ممكن، وتعظيم الأرباح إلى أقصى قدر ممكن؟
- ج- التنبؤ بقدرة المشروع على تحقيق الأهداف التي تم إنشاؤه من أجلها، بحيث أن إقامة المشروع ليس هدفا في حد ذاته، وإنما هو بغرض الحصول على منافع مادية معينة للمؤسسة؛
- د- تحديد المصادر المناسبة لتمويل الاحتياجات الخاصة بالمشروع ومدى توفرها وقدرتما على تزويد المشروع بالأموال عند الحاجة إليها، وإلى حد ما سوف يتحقق العائد من وراء استثمار هذه الأموال.<sup>2</sup>

<sup>37-36 -</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، -36

<sup>2 -</sup> المرجع السابق، ص36

#### الفرع الثاني: أهداف دراسة الجدوي

هناك هدف عام لدراسة الجدوى، وأهداف فرعية تبرز أهمية دراسة الجدوى فدراسة الجدوى تمدف في إطارها العام إلى:

- تمكين المستثمر أو الاستشاري الاقتصادي من تحديد أفضل الخيارات الاستثمارية الممكنة بين الطلبات المتنافسة على الموارد المادية والبشرية والمالية المتاحة؛
  - تقرير أفضلية القيام بالاستثمار في المشروع المقترح من عدمه؛ -
- المفاضلة بين البدائل الاستثمارية واختيار البدائل التي تحقق أعلى منفعة صافية، والتخصيص الأمثل للموارد؛
- إتاحة فرصة لاختيار تلك المشروعات التي تعمل على زيادة العدالة في توزيع الدخل من خلال الأخذ ببعض الاعتبارات الاجتماعية في عملية التقييم، كاختيار البدائل الاستثمارية التي تساعد على حل المشكلات الاقتصادية في المجتمع مثل البطالة، والفقر، والتضخم، وسوء التوزيع...الخ؟<sup>2</sup>

وهناك أهداف فرعية من إعداد دراسات الجدوي مثل:

- تحدید إمكانیة توفیر الخطط والبرامج التوسعیة للصناعات القائمة؛
- تعميق المفاهيم الخاصة بجميع النواحي الأساسية للمشروعات سواء كانت من الناحية التكنولوجية، الفنية، أو المالية وحتى الاقتصادية؛
- التركيز على الدراسة التسويقية والأساليب المتطورة المستعملة في التسويق وذلك بهدف تحديد حجم الطلب المحلي والخارجي؛
  - تحديد اختيار أنواع التقنيات المستخدمة في المشروعات؛

<sup>1 -</sup> صباح اسطيفان كجة جي، إعداد دراسات الجدوى الالاقتصادية لمشاريع التنمية، sabahkachachi.googlepages.com، بغداد، 2008م، تاريخ التحميل: 2018/10/28م، الساعة 22:49، ص8

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية، الأردن، 2011م، ص29

- تحديد الآثار الاقتصادية للمقترحات الاستثمارية والآثار التبادلية بين تلك المقترحات والاقتصاد ومستوياته المختلفة إقليميا ودوليا، ومنه إبراز تلك المشروعات من خلال دورها في التأثير في اتجاهات السياسة الاقتصادية، المحلية والعالمية ودرجة التأثر بها. 1
- الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية المختصة لإقامة المشروع ، فالمستثمر صاحب المشروع الاستثماري يجب عليه تقديم دراسة الجدوى إلى الجهات الحكومية المختصة، من أجل اختبار مستوى الربحية القومية أو الاجتماعية للمشروع واقتراح التعديلات اللازمة إذا تطلب الأمر؟
- تقديم دراسة الجدوى للبنك من أجل الحصول على التمويلات اللازمة، هذه الدراسة هي عثابة دليل على ربحية المشروع وكفاءته وقدرته على سداد القرض <sup>2</sup>
- تفيد دراسات الجدوى المستثمر في الاطمئنان على أمواله واستثماراته ليس في الوقت الحاضر فقط وإنما في المستقبل أيضا من خلال معرفة:
  - مناخ الاستثمار في الدولة؛
    - نسب الضرائب؟
  - معدل العائد على الأموال المستثمرة؛
    - فترة الاسترداد؛
    - المقارنة بين البدائل التمويلية؟
      - تكلفة التمويل؛
      - هيكل التمويل الأمثل؛
        - احتمالات التوسع؛
        - الزيادة في رأس المال؛
    - التدفقات النقدية للمشروع.

<sup>38 -</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> تمجغدين نور الدين، مرجع سابق، ص208

<sup>3 -</sup> عاطف جابر طه عبد الرحيم، دراسات الجدوى (التأصيل العلمي والتطبيق العملي)، الدار الجامعية، الإسكندرية،1999م، ص12

## المطلب الثالث: خصانص ومتطلبات درامة الجدوى

تتميز دراسات الجدوى بمجموعة من الخصائص كما أنها تتطلب مجموعة من المتطلبات من أجل نجاحها، والتي سيأتي ذكرها في مطلبنا هذا.

#### الفرع الأول: خصائص دراسة الجدوى

لدراسة الجدوي عدة خصائص تتميز بها، وهي:

- 1-النظرة المستقبلية: تتعامل دراسات الجدوى مع المستقبل، فهي تعمل على دراسة إمكانية تنفيذ فكرة مشروع استثماري مستقبلا، قد يمتد عمره الإنتاجي إلى عدة سنوات، وكنتيجة لعدم ثبات الفرص التسويقية والاستثمارية وتذبذها والتطورات المستمرة في بيئة المشروع مع مرور الزمن، فإن عنصر الزمن يحظى بالأهمية البالغة في دراسات الجدوى، مما يتطلب ضرورة تحديث هذه الدراسات باستمرار؛
- 2- تقديرات تنبئية احتمالية: بما أن دراسة الجدوى عبارة عن نظرة مستقبلية لفكرة المشروع فإن مخرجات هذه الدراسة ماهي إلا تقديرات تنبؤية احتمالية مبنية على أسس علمية قد تكون هذه التقديرات مطابقة للواقع أو منحرفة عنه بحسب خبرة وكفاءة معد الدراسة إضافة إلى الأحداث والمتغيرات التي قد تطرأ على المشروع مستقبلا، مما يزيد من أهمية مراعاة الدقة في التقدير؟
- 3- تعدد المراحل وترابطها: تتكون دراسات الجدوى من عدة خطوات ومراحل (مترابطة، متداخلة، متخصصة ومتتابعة)، بحيث تمثل مخرجات كل مرحلة من هذه المراحل مدخلات بالنسبة للمرحلة التي تليها، كما يمكن اتخاذ قرار الانتقال إلى المرحلة التالية أو التوقف في نهاية كل مرحلة بناء على نتيجة هذه المرحلة؛
- 4- أنها دراسة لا يمكن إنجازها من قبل خبير واحد وإنما من قبل فريق من الخبراء كل حسب تخصصه حيث يقوم خبراء التسويق بإعداد دراسة السوق، والمهندسون والخبراء الفنيون بإعداد الدراسة الفنية، أما الدراسة المالية والاقتصادية فيقوم الخبراء الماليون بإعدادها؛ 1

<sup>1 -</sup> قورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص2

- 5-تحديد الفرص المتاحة لنجاح المشروع في السوق المحلي، والعالمي من خلال وضع مخطط مستقبلي لطبيعة العمل؛
- 6- تعمل على التسويق للمشروع في مراحل إعداده الأولى، حتى يبدأ بخطواته الأساسية نحو تحقيق النجاح؛
- 7- تساعد على تحديث مكونات المشروع، حتى تتناسب مع طبيعة التغيرات التي قد تحدث خلال مراحل العمل الخاصة به؛
  - 8- تمتم دراسات الجدوى بالاستفادة من الموارد المتاحة في إنجاز النشاطات الاقتصادية؛
    - $^{-1}$ تتطلب دراسة الجدوى ملاحظة دقيقة لكافة المتغيرات المرتبطة بها.  $^{-1}$

## ❖ الفرع الثاني: متطلبات دراسة الجدوى

تمثل نوعية البيانات والمعلومات ومصداقيتها أهم عامل تتوقف عليه سلامة ودقة النتائج التي تقدمها دراسة الجدوى، حيث تعد مطلبا أساسيا لاتخاذ القرار الاستثماري السليم وضمان اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المتاحة.

ومن أجل إعداد دراسة الجدوى لأي مشروع استثماري لا بد من توافر عدة شروط والتي تعد عثابة متطلبات لا يمكن التخلي عنها، مثل: المعرفة التفصيلية للمتطلبات التنفيذية والتشغيلية للمشروع، في الأسواق المحلية والخارجية معا، بالعملة المحلية والأجنبية، كما يتطلب تحديد طبيعة وحجم السلع والخدمات التي سينتجها المشروع ومستويات الطاقة الإنتاجية، من أجل معرفة مدى قدرة المشروع على تلبية الطلب المحلى والخارجي معا.

وعلى ضوء ما سبق يصبح بالإمكان تقدير التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع عبر الفترات الزمنية من عمره المتوقع، كما تعد المعرفة الدقيقة والتفصيلية لمراحل تنفيذ المشروع وعمره الإنتاجي وتثبيت ذلك

<sup>1 -</sup> مجد خضر، **دراسة الجدوى للمشاريع،** http://mawdoo3.com/دراسة\_الجدوى\_للمشاريع، أخر تحديث 08:16، 08 مارس 2016م، تاريخ الاطلاع: 2018/03/03 (21:09)

بوحدات زمنية متعارف عليها كالسنة من المتطلبات الأساسية لدراسة الجدوى مع ضرورة قابلية مستلزمات المشروع (تكاليفه) ومخرجاته للقياس والتقييم، والتعبير عنها بوحدات نقدية.  $^{1}$ 

كما يتوجب على معد دراسة الجدوى أن يكون ملما بمجموعة من الأساسيات مثل:

- 1- الإلمام بالتوجه الاستراتيجي: يجب أن تتوفر في الاستراتيجية الأساسية للمشروع مرونة تمنحه القدرة على التكيف لمواجهة التغيرات والمخاطر في عالم الأعمال، ولذلك يجب على متخذ القرار العمل على اختيار الاستثمارات القادرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها والتب لها إمكانية الاستمرار في بيئة غير مستقرة، وإدراك أسباب التغيرات الحادثة في المجتمع والعمل على تطوير المهارات اللازمة للبقاء في تلك البيئة؟
- 2- المعرفة التامة بنطاق المشروع: من أجل القدرة على وضع التقديرات الخاصة بتكاليف المشروع بدقة، يجب تحديد نطاق المشروع بدقة، حيث يشمل نطاق المشروع:
  - كل الأنشطة التي سيتم تنفيذها في موقع المشروع؛
  - كل الأنشطة المتعلقة بعمليات الإنتاج ومعالجة المخلفات و الحد من آثار التلوث؟
  - جميع الأنشطة المرتبطة بنقل وتخزين المواد الأولية والمنتجات بكل أشكالها خارج الموقع.
- 3-الاختيار بين البدائل والتحقق منها: تتطلب دراسة الجدوى القيام بعملية البحث واحتيار أنسب البدائل المتاحة مع تقديم المبررات، وهذا في ظل تعدد البدائل المتاحة، وتعدد معايير الاحتيار: فهناك بدائل تتعلق بالحدات وأخرى بالطاقة الإنتاجية وموقع المشروع والتمويل وغيرها.
- 4-الحصول على البيانات اللازمة وجودها: يجب توحي الدقة والسلامة في البيانات والمعلومات المستخدمة في إعداد دراسات الجدوى، حيث يعتبر عامل الوقت والتكلفة أحد العوامل المحددة لنوعية هذه البيانات ومدى جودها، بالإضافة إلى تحديد مصادرها من أجل التحقق منها والرجوع إليها إذا تطلب الأمر ذلك.

<sup>1 -</sup> نصيرة حمودة، دور دراسة الجدوى الاقتصادية في ترشيد القرار الاستثماري والتمويلي -دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ( عنابة) -، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم-، المجلد 031، العدد 05، الجزائر، مارس 2016 م، ص318

## المرجع الثاني: مجالات وتصنيفات دراسة البدوي وعلاقتما بالتنمية الاقتصادية

سبق وأن ذكرنا أن أهمية دراسة الجدوى تختلف باختلاف الجهة القائمة بها، وتختلف أيضا باختلاف الجهة التي تعد من أجلها، مما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف مجالاتها وتصنيفاتها سواء بحسب الجهات التي سبق ذكرها أو لاعتبارات أخرى، ولهذا فإن أمر إعداد دراسة الجدوى ليس بالأمر الهين، ويترتب عليه مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون القائمين بإعدادها والوصول إلى النتائج المرغوبة.

وبما أن دراسة الجدوى متعلقة بالاستثمار فلا بد أن يكون لها علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية، والتي لا تحدث إلا بضمان نجاح المشاريع والاستثمارات القائمة أو التي هي في طور الإنجاز أو حتى التي لم تنجز بعد، حيث أن نجاح الاستثمارات يعني نجاح الخطط والاستراتيجيات التنموية الموضوعة.

## المطلب الأول: مجالات وصعوبات دراسة الجدوى

قبل التحدث عن علاقة دراسة الجدوى بالتنمية الاقتصادية، لا بد أولا من معرفة مجالات دراسة الجدوى، أو بمعنى آخر متى نكون في حاجة لإعداد دراسة الجدوى، وأيضا يجب التعرف على الصعوبات التي يمكن أن تعترض هذه الدراسة أو عملية التقييم للمشروعات.

## الفرع الأول: مجالات دراسة الجدوى

تنحصر مجالات دراسة الجدوى في النقاط الخمسة التالية:

1-إنشاء مشروعات جديدة: يحتاج المشروع الاستثماري الجديد إلى دراسات وتقديرات وتوقعات تقوم على منهجية وأساليب دقيقة في ظل ظروف عدم التأكد المصاحبة لأي مشروع جديد، وهذه الدراسات تتم قبل البدء بتنفيذ المشاريع آخذة بعين الاعتبار التغيرات الداخلية والتغيرات الخارجية التي قد تؤثر في المشروع. كما يتم استعمال دراسة الجدوى في المشروعات الجديدة لبيان التكاليف والإيرادات المتوقعة والأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود والتضخم؟ كيا

2-دراسة الجدوى للتوسعات في المشروعات القائمة: في الكثير من الأحيان ولأسباب كثيرة يتم التوسع في الاستثمارات القائمة بالفعل، من خلال إضافة خطوط إنتاج جديدة أو فتح فروع

 $<sup>^{1}</sup>$  - شقيري نوري موسى، أسامة عزمى سلام، مرجع سابق، ص29

<sup>2 -</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص66

جديدة من أجل تغطية مناطق جغرافية جديدة أو من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية لمشروع قائم من خلال شراء آلات إضافية جديدة أو إقامة مصنع تابع، وفي كل هذه الحالات يحتاج التوسع الاستثماري إلى إجراء دراسات جدوى اقتصادية لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد الذي يجعل من التوسع ذا فائدة بالنسبة للمشروع؛

- 3- دراسة الجدوى الاقتصادية للإحلال والتجديد: يكون متخذ القرار أمام هذا النوع من دراسات الجدوى في حالة تعلق القرار الاستثماري بإحلال أو استبدال آلات قديمة بآلات حديدة بعد انتهاء العمر الافتراضي لها، أو وجود آلات أكثر تطورا وكفاءة في الإنتاج، فيكون متخذ القرار بصدد الاختيار بين الأنواع المختلفة من الآلات وتقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة والعائد من كل بديل واختيار البديل الأفضل؛
- 4- دراسة الجدوى للتطوير التكنولوجي : وتبرز أهمية هذا المجال نظرا للدخول في مرحلة الثورة التكنولوجية المعلوماتية، وتزايد التنافسية مما سيدفع الشركات والمنظمات إلى المزيد من البحث والتطوير ثم الاتجاه إلى التطوير التكنولوجي. 1

## الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه دراسة الجدوى

بالرغم من زيادة الاهتمام بتطوير دراسات الجدوى، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تواجه سياسات الاستثمار بصفة عامة وتطبيق دراسات الجدوى بصفة خاصة لعل أهمها:

## العلومات وعدم دقتها: -1

تمثل مشكلة عدم توافر البيانات والمعلومات وضعف دقتها كالمعلومات المتعلقة بالطلب الكلي على المنتجات والعرض الكلي لها وأسعار البيع...الخ، العقبة الأولى أمام الدراسة العلمية لجدوى المشاريع، والتي تؤثر كثيرا في إعداد التقديرات ودقتها الصحيحة التي يمكن الاستناد عليها في اتخاذ قرارات استثمارية سليمة، ففي الكثير من الحالات يواجه متخذ القرار مشاكل مع عدم دقة المعلومات الصادرة من الجهات المختلفة، أو الامتناع عن تزويد معد الدراسة بالمعلومات المطلوبة بحجة سريتها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم وضوح دور أجهزة المعلومات في المطلوبة بحجة سريتها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم وضوح دور أجهزة المعلومات في

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص29-30

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، دراسة الجدوى البينية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعى الشلف-، الجزائر، 2009م، العدد7، ص333

توفير المعلومات لطالبيها، ومثل هذه المشكلات تزيد من صعوبة الاعتماد على الدراسات المقدمة لمشروع ما. 1

## 2-النقص الواضح في المتخصصين في دراسات الجدوى:

يتطلب القيام بإعداد دراسات الجدوى وجود فريق متكامل من الخبراء ذوي الاختصاصات المختلفة، وقد يؤدى النقص في الخبراء والمتخصصين إلى دخول العديد من غير المتخصصين في هذا المجال، مما قد يترتب عليه ضعف وقصور الدراسات المقدمة وبعدها كليا عن المصداقية المطلوبة.

# 3–ارتفاع التكاليف:

أيضا من الصعوبات التي تواجه دراسات الجدوى ارتفاع تكلفتها حيث تزداد هذه التكلفة كلما تعددت أوجه نشاط الاستثمار وازداد حجمه، وبالإضافة إلى عنصر الوقت، 3 تتطلب دراسة الجدوى المتكاملة الكثير من الأموال التي تدفع لبيوت الخبرة التي تقوم بإعداد الدراسة، خاصة إذا كانت أجنبية. 4

#### 4-أثر التضخم:

يقصد بالتضخم التغير في الأسعار، وبشكل أدق، ارتفاع المستوى العام للأسعار، ويعتبر تحديد معدل التضخم الدقيق من أهم العوامل الحاسمة التي تحدد صحة ودقة نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية. 5

## 5- التنسيق بين أجزاء الدراسة:

سبق وأن أشرنا إلى أن دراسة الجدوى تحتاج إلى فريق متكامل من المتخصصين في مجالات مختلفة، وبالتالي يتم اللجوء إلى تقسيم الدراسة إلى أجزاء وتوزيعها عليهم، وهذا يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر وضعف التنسيق بين أجزاء الدراسة.

<sup>1 -</sup> نادي مفيدة، مغتات صابرينة، ختو العالية، أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في المشاريع الاستثمارية السياحية "دراسة حالة حمام منتيلة بظيران"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد4، العدد7، الصفحات 109-149، 2016/05/08م، ص13

<sup>2 -</sup> تمجغدين نور الدين، مرجع سابق، ص211

<sup>3 -</sup> أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، مرجع سابق، ص333

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - نصيرة حمودة، مرجع سابق، ص322

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق، در اسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار اليازوري العلمية للنشر، الطبعة العربية، الأردن، 2010 م، ص338

## 6-مشكلة اختيار المعيار أو المعايير الملائمة للتقييم:

يعتبر تعدد معايير التقييم وإعداد دراسات الجدوى مشكلة تعترض القائمين على إعدادها، فتجعلهم مضطربين في تحديد الأولويات وتقييم النتائج والآثار المترتبة على تنفيذ المشروعات المقترحة، إذ أنه لا توجد معايير ثابتة يمكن استخدامها في كل مكان وزمان، فمثلا: لا يمكن استخدام نفس المعايير التي تستخدم في دولة متقدمة على دولة نامية، وهذا راجع إلى تباين الهيكل الاقتصادي بينهما، بالإضافة إلى الاختلاف في الأهداف. 1

#### 7-مخاطر عدم التأكد:

في ظل العولمة والتحول لآليات السوق تزداد مشاكل التعامل مع التغيرات المتنوعة في الاقتصاد العالمي، هذه التغيرات تزيد من مخاطر عدم التأكد في تقدير المتغيرات الداخلة في إعداد دراسات الجدوى خلال العمر الافتراضي للمشروع مثل: الطلب والأسعار وأساليب الإنتاج وغيرها...إلخ، وهو ما يتطلب المزيد من التعمق في البحث عن الأدوات والأساليب التي تساعد في تخطي هذه العقبة، ومن هنا تم اللحوء إلى أساليب تحليل الحساسية التي تلعب دورا كبيرا في هذا المجال.<sup>2</sup>

## 8-الوقت الزمني لإنجاز الدراسة:

إن عملية إعداد دراسة الجدوى تحتوي على الكثير من الأجزاء كالدراسة الفنية والمسح السوقي لتقدير الطلب والدراسة المالية والاقتصادية وتقييم المشروع النهائي، يتطلب الكثير من الوقت الذي خلاله قد تتغير الكثير من المعطيات وخاصة أسعار الآلات وبقية المدخلات المطلوبة للمشروع مما يسفر عن ابتعاد الدراسة عن الواقع العملي.<sup>3</sup>

تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات قد نجد في الواقع العملي بعض المشروعات تفشل بالرغم من امتلاكها لدراسة جدوى واعدة، كما أن بعض المشروعات قد تحقق نجاحا ملحوظا رغم أن دراسة جدواها متواضعة، وهذا ما يقودنا إلى التعرف على الأسباب التي تساهم في فشل المشروعات وذات صلة وثيقة بدراسة الجدوى نذكر أهمها:

 $<sup>^{1}</sup>$  - احمد طلال الكداوي، مرجع سبق ذكره، ص $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص30

<sup>3 -</sup> محمود حسين الوادي، وآخرون، دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية، دار صفاء للنشر، الأردن،2010 م، ص55-56

- أ- وجود ثغرات أو أخطاء معينة راجعة لسوء التقدير، مثل عدم تقدير تكاليف المشروع تقديرا
   مطابقا للواقع؛
  - ب- دراسة المشروع في فترة تعد غير كافية للحكم عليه بالنجاح أو الفشل؟
- ج- من أهم الأسباب التي قد تؤثر سلبا على نتائج دراسة جدوى أي مشروع هو تغير الظروف المرتبطة بالمشروع أو ببيئته، مثل: ظهور منافسين جدد، التغير في توقعات الطلب، ارتفاع أسعار المواد الأولية التي يستخدمها المشروع بسبب التضخم مثلا؛
  - د- إغفال أهمية التحديث المستمر للمشروع؛
- تدهور نشاط المشروع وانعدام الثقة من جانب العاملين بالمشروع أو من جانب المتعاملين معه
   وعملائه، بسبب الانحراف عن النهج الأخلاقي والعلمي عند مزاولة النشاط؛
- و- حدوث أخطاء إدارية أو فنية جوهرية على مستوى التنفيذ لمهام وأنشطة المشروع أثناء مزاولة النشاط، قد ترجع لعدم توافر المهارات الكافية على مستوى القائمين بالمشروع من إداريين وعاملين. 1

#### المطلب الثاني: تصنيفات دراسة الجدوى

يمكن تصنيف دراسات الجدوى حسب زاوية النظر إليها إلى التصنيفات التالية:

## ♦ الفرع الأول: من حيث القائم بالتحليل

تقسم دراسة الجدوى حسب هذا المعيار إلى نوعين هما:

- 1- دراسة جدوى تجارية خاصة: قد يقوم رجل أعمال أو مجموعة من رجال الأعمال أو الشركاء بدراسات جدوى لبعض الأفكار الاستثمارية التي يرغبون في تنفيذها؛
- 2- دراسة جدوى اجتماعية عامة: والتي تقوم الحكومة بإعدادها وذلك عادة ما يتم عن طريق وزارة التخطيط، ويكون وجه الاختلاف بينهما: أن الأولى (دراسة الجدوى الخاصة) هدفها خاص أما الثانية فهدفها عام.<sup>2</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - تمجغدين نور الدين، مرجع سابق، ص211-211

<sup>2 -</sup> خالد ناجي، أسس دراسات الجدوى، http://ana-ba7ar.blogspot.com/2010/04/blog-post\_9483.html، تاريخ الاطلاع، 2018/03/04

#### الفرع الثانى: التصنيف النفعي

والذي يميز دراسة الجدوى وفقا لاختلاف طبيعة المنفعة المستمدة منها، وتقسم حسب هذا التصنيف إلى:

1-دراسة الجدوى الخاصة: وفي هذا النوع من الدراسات يتم قياس المنافع الخاصة التي يحققها المشروع والتي تعود على ملاكه فقط، فإذا كانت دراسة الجدوى تمدف إلى تحقيق أقصى حجم من الأرباح الخاصة، يطلق عليها دراسات الجدوى التجارية أو الصناعية الخاصة؛

2-دراسة الجدوى القومية: تقوم هذه الدراسات بقياس آثار الاستثمار المباشرة والغير مباشرة التي تعود على الاقتصاد القومي، فإذا كانت دراسة الجدوى تمدف إلى تحقيق أقصى حجم من الربحية القومية في هذه الحالة يطلق عليها دراسات الجدوى القومية أو الاجتماعية.

#### ♦ الفرع الثالث: من حيث مستوى التحليل

يمكن تقسيم دراسات الجدوى حسب هذا المعيار إلى:

- دراسات جدوى تمهيدية: يتم الأخذ والاكتفاء بدراسة الجدوى التمهيدية في كثير من الأحيان في المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية وفي حالة المشروعات الصغيرة من أجل خفض التكاليف، كما أنه قد يتضح في بعض الأحيان وجود عوائق جوهرية تمنع وجود المشروع عند إجراء الدراسات التمهيدية، سواء كانت تسويقية أو بيئية أو قانونية...الخ، وبالتالي يتم التوقف عند هذا الحد ولا يضطر صاحب المشروع إلى إنفاق أموال كبيرة في دراسة الجدوى التفصيلية بلا طائل.
- -2 دراسات جدوى تفصيلية: في حالة ما تبين من الدراسة التمهيدية إمكانية الاستمرار والانتقال إلى الدراسة التفصيلية، يتم تحديد الأجزاء التي تتطلب تعمق أكثر من غيرها في دراستها، والأجزاء التي تتطلب القيام ببعض الدراسات الداعمة لها، قبل إجراء تجارب معملية معينة أو إجراء استقصاء عن شكل المنتج.

<sup>1 -</sup> مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص60

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - خالد ناجي، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 18:16، 2018/03/04

وسوف يتم تناول كل منهما بالتفصيل وخصوصا التركيز على دراسة الجدوى التفصيلية في الأجزاء القادمة من البحث.

## الفرع الرابع: التصنيف الوظيفي المنافئ

هذا التصنيف يتناول دراسة الجدوى الاقتصادية على أنها مجموعة من الوظائف يقوم بكل وظيفة محموعة من الخبراء المتخصصين في شكل فريق عمل وبناء على ذلك فهناك:

#### 1-الوظيفة البيئية:

وهي دراسة حدوى مستقلة تمتم بقياس أثر المشروع على البيئة وأثر البيئة على المشروع حيث يقوم بإعدادها خبراء متخصصين في البيئة وتسمى دراسة الجدوى البيئية؛

#### 2-الوظيفة القانونية:

وهي دراسة الجدوى التي تمكن من الوصول إلى الشكل القانوني المناسب للمشروع وكذا تأثير التشريعات القانونية؛

#### 3-الوظيفة التسويقية:

حيث يقوم خبراء متخصصون بعمل دراسة للسوق من أجل الوصول إلى حجم الطلب المتوقع على منتجات المشروع وتحديد نوع السوق الذي سيعمل فيه المشروع والاستراتيجية السعرية التي سيتبعها ....الخ، وتسمى دراسة الجدوى التسويقية؟

#### 4-الوظيفة الفنية:

حيث يتم عمل دراسة مستقلة لها يطلق عليها دراسة الجدوى الفنية للمشروع، حيث تعمل على تجهيز المعلومات اللازمة لتحديد التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل؟

#### 5-الوظيفة المالية:

تعد من قبل خبراء متخصصين في الجوانب المالية ليحددوا التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، والهيكل التمويلي الأمثل وعمر المشروع.... الخ؟

#### 6-الوظيفة الاجتماعية:

تمدف هذه الوظيفة إلى قياس التكلفة الاجتماعية للمشروع وأثره على الاقتصاد الوطني، ومدى التوفيق والتوافق بين مصلحة المستثمرين والمجتمع. 1

## المطلب الثالث: العلاقة بين دراهة الجدوى والتنمية الاقتصادية

تكلمنا في التقديم لهذا المبحث عن وحود علاقة بين التنمية الاقتصادية ودراسة الجدوى، وقبل التعرف على هذه العلاقة يجب التعرف على مفهوم التنمية الاقتصادية، ومن ثم نتطرق إلى العلاقة بينهما.

#### ❖ الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية هي: عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي للدولة وكذلك دخل الفرد المتوسط خلال فترة زمنية معينة، أي أن عملية التنمية هي عملية إرادية تمدف إلى زيادة الدخل القومي الحقيقي العام والفردي لفترة زمنية طويلة.<sup>2</sup>

وتعرف التنمية الاقتصادية أيضا ألها: "قدرة البلد على إشباع حاجيات السكان الضرورية، مما يوفر لهم الرفاهية. أي ألها العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، حيث أن هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في الهيكل الاقتصادي". 3

## ❖ الفرع الثاني: علاقة دراسة الجدوى بالتنمية الاقتصادية

إنه لمن الضروري وجود علاقة وارتباط قوي يجمع بين دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات ومعدلات التنمية الاقتصادية المتحققة في أي اقتصاد، فهذه الأخيرة لا تتوقف فحسب على حجم ونوعية الموارد الاقتصادية المتاحة بل على كيفية تخصيص هذه الموارد بالطريقة التي تحقق مبادئ الكفاءة الاقتصادية، وهنا تظهر أهمية دراسات جدوى المشروعات ومدى ارتباطها بتحقيق المعدلات الأمثل للتنمية الاقتصادية.

<sup>29-27</sup> فيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> كمال بكرى، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية-، مصر، 1984م، ص71

<sup>3 -</sup> نسرين برجي، الاستثمارات الاجنبية المباشرة و آثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية —(دراسة حالة الجزائر)، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسبير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013/2012م، ص15

يعتبر الهدف العام من دراسة جدوى المشروعات من وجهتي نظر الربحية التجارية والقومية هو تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الوصول إلى القرارات الاستثمارية الرشيدة على المستوى الخاص والعام.

ويمكن تلخيص علاقة دراسة الجدوي بالتنمية الاقتصادية في النقاط التالية:

- 1-تحديد الفرصة الاستثمارية المتاحة الأفضل نسبيا من وجهة نظر التنمية الاقتصادية: تساعد دراسات الجدوى من وجهة نظر الربحية القومية متخذي القرارات وصناع السياسة الاقتصادية على تحديد الأفضلية النسبية التي تتمتع بها الفرص الاستثمارية المتاحة في قطاعات الاقتصاد القومي وتوجيه تلك الفرص بما يخدم السياسة الاقتصادية بتقرير الحوافز الملائمة لتشجيع الاستثمار.
- 2-أن تنفيذ بعض الفرص دون القيام بدراسات الجدوى يتسبب في تبديد الموارد الاقتصادية: تساهم دراسات الجدوى في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وحمايتها من التبديد علي المستوى القومي خاصة في البلدان النامية التي تعاني معظمها من نقص في الموارد إضافة إلى سوء التخصيص، الأمر الذي يجعل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات أمرا ضروريا لتحنب ظهور نقاط الاختناق في النشاط الاقتصادي وبالتالي التضحية ببعض الفرص الاستثمارية أكثر كفاءة وأوفر تكلفة من أجل النهوض بالاقتصاد القومي حيث أن حالة الاقتصاديات النامية لا تحتمل توظيف الموارد لتحقيق فرص استثمارية جديدة سواء كانت عامة أو خاصة أو مشتركة دون القيام بدراسات جدوى كافية وناجحة تمنع من تبديد الموارد الاقتصادية. 3
- 3-وجود تعارض بين دراسة الجدوى الخاصة ودراسة الجدوى القومية: في الكثير من الحالات يكون القرار الاستثماري الناجح من وجهة النظر الفردية مرفوضا من وجهة النظر القومية حيث أنه لا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ولا يخدم السياسة الاقتصادية للبلاد، وتمكن دراسات الجدوى من كشف التعارض بين دراسات الجدوى الخاصة ودراسات الجدوى

 $<sup>^{1}</sup>$  - أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص $^{0}$ 

<sup>2 -</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص10

 $<sup>^{3}</sup>$  - أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيونى، مرجع سابق، ص69

القومية، الذي يحدث نظرا لتعارض واختلاف الأهداف و المحددات الأخرى لمكونات القرار الاستثماري، وهنا ينبغي الاهتمام بوجهتي النظر من قبل صانعي السياسة الاقتصادية وتحليل أسباب التعارض واكتشاف الأدوات السياسية التي تجعل من القرار الاستثماري ناجحا من وجهتي النظر القومية والتجارية معا. 1

فمثلا: إذا كانت هناك فرصة استثمارية (1) وأحرى (1) وأثبتت دراسة الجدوى من وجهة نظر الربحية التجارية أن الأولى أفضل من الثانية، في حين أن الثانية أفضل من الأولى من وجهة نظر الربحية القومية، فهذا ما يسمح باكتشاف التعارض الذي يسمح لصانعي السياسة الاقتصادية بتقديم العديد من الحوافز النقدية والضريبية .... الخ على الأنشطة الاقتصادية التي تعمل في نطاقها الفرصة الاستثمارية (1)، ثما يزيد من أفضلية تلك الفرصة من وجهة نظر الربحية التجارية مع نفس القرار من وجهة النظر القومية.

# 4-مجموعة من العوامل الأخرى:

بالإضافة إلى ما سبق فان دراسة الجدوى الاقتصادية تحقق العديد من الآثار الايجابية على التنمية الاقتصادية للأسباب التالية:

- المساعدة على اتخاذ القرارات الأمثل للاستثمار في مشروعات معينة بما يتناسب مع القدرة المالية للمستثمر وفي مستوى مقبول من المخاطرة؛
- ألها أداة عملية لإقناع متخذي القرار بضرورة الاستثمار في مجال دون مجال آخر (حسب التحفيزات المتبعة في السياسة الاقتصادية)، وإقناع الجهات الممولة بتقديم التمويلات المناسبة خاصة وأن المؤسسات المصرفية ترفض تقديم أي تسهيلات ائتمانية لمشروع مقترح إلا بعد الاطلاع على دراسة الجدوى الخاصة به والاقتناع بنتائجها؛
- ألها أداة عملية لتقييم المشروعات والمفاضلة بينها بطريقة موضوعية تستعمل فيها الدراسة وفقا لمعايير علمية بعيدا عن الاعتبارات الشخصية؛

<sup>1-</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص10

 $<sup>^{2}</sup>$  - أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيونى، مرجع سابق،  $^{2}$ 

- أنها وسيلة عملية لتعظيم الهدف من الاستثمار، فهي تساعد متخذ القرار (جهة حكومية أو قطاع خاص) على المفاضلة بين فرص الاستثمار المتاحة؛
- هي أداة فعالة بالنسبة لمتخذ القرار تساعده على تعديل خطط الإنتاج والتشغيل بما يتلاءم مع الظروف التي يمر بما المشروع. 1

# المرجي الثالث، مراحل إعداد دراسة الجدوي

إن عملية دراسة الجدوى هي في واقع الأمر ليست بالأمر الهين، بل في الحقيقة هي مجموعة مترابطة من العمليات والمراحل المعقدة ولهذا نجد بأن عمليات إعدادها تحتاج إلى أجهزة ومراكز ومجموعات متكاملة من الخبراء في ميادين مختلفة (كالإحصاء والقانون والتحليل المالي ... إلخ).

وتمر دراسة الجدوى بثلاث مراحل رئيسية هي على الترتيب كالتالي:

- 1-تحديد الأفكار والفرص الاستثمارية؛
  - 2-دراسة الجدوي التمهيدية؛
  - 3- دراسة الجدوى التفصيلية.

## المطلب الأول: تحديد الأفكار والفرص الاستثمارية وتشخيصها

إن اكتشاف الفرص الاستثمارية أو البحث عنها تعتبر نقطة البداية في عملية تحليل المشروع الاستثماري وإعداد دراسة الجدوى ولذلك فهي تعد المرحلة الأهم لأن مسار وتوجه المستثمر سيتحدد من خلال هذه المرحلة.

## الفرع الأول: أنواع المشروعات الاستثمارية

"يلاحظ أن تحليل مفهوم المشروع الاستثماري يبين أن هناك أنواع من المشروعات الاستثمارية مما يعني وجود العديد من فرص الاستثمار التي ينبغي دراسة جدواها".2

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص70-71

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري -قسنطينة-، الجزائر، 2007م، ص

يمكن تقسيم المشروعات الاستثمارية حسب المعايير التالية إلى عدة أنواع مثل: القابلية للقياس، العلاقات التبادلية، الشكل القانوني، مجال الاستثمار، والبعد الاجتماعي.

# 1-من حيث الشكل القانويي:

تنقسم المشاريع الاستثمارية من حيث الشكل القانويي إلى:

- أ- شركات الأشخاص: ففي مثل هذه الشركات يكون لكل شريك صفة تمثيل الشركة، ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، وتنقسم إلى:
- المشروع الفردي: "هذه المشروعات الفردية يمتلكها شخص واحد، وغالبا ما يقوم بإدارتما، ويتحمل نتيجة تصرفاته في الإدارة". 1 تتميز هذه المشروعات بصغر الحجم ومحدودية القدرة المالية.
  - المشروعات الجماعية: وتأحذ شكل شركة مثل:
- شركة التضامن: "يقوم هذا النوع من شركات الأشخاص بين عدد من الأفراد تربطهم قرابة أو مصالح وهي غالبا محدودة الإمكانيات والمعاملات، وإن كانت أكبر من المشروعات الفردية في الحجم والإمكانيات المالية، وفي هذا النوع من الشركات يعتبر الشركاء متضامنين ويضمن كل واحد منهم التزامات المشروع حتى من أمواله الخاصة". 2
- شركة المحاصة: "هي الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، وتكون الشركة مقصورة على العلاقات بين الشركاء ولا تسري في حق الغير، ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الإثبات". 3
- شركة التوصية البسيطة: "وذلك بإبرام عقد بين صاحب الأموال والتاجر إذ يقوم هذا الأحير باستغلال هذه الأموال في التجارة، ليتم بعد ذلك تقسيم الأرباح بينهما، ويتحمّل صاحب الأموال الخسارة في حدود هذه الأموال".4

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، **مرجع سابق**، ص21

<sup>2 -</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص12

<sup>3 -</sup> عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف: الإسكندرية، مصر، 2003م، ص307

<sup>4 -</sup> أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2000م، ص14

#### ب- شركات الأموال:

- شركة المساهمة: تكون الشركات من هذا النوع عادة شركات كبيرة الحجم تتطلب رؤوس أموال ضخمة يتكون الحد الأدبى من المساهمين من ثلاثة شركاء وليس لها حد أعلى من الشركاء. تنقسم إلى نوعين:
- شركات المساهمة المفتوحة: وهي التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم تداول أسهمها في البورصة ويدخل إليها ويخرج منها الأعضاء دون قيود؛
- شركات المساهمة المغلقة: وهي التي تكون مغلقة على الشركاء فقط ولا تطرح أسهمها للاكتتاب العام؛

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى أسهم، وتكون مسؤولية الشركاء عن التزامات الشركة في حدود مساهمتهم المالية في رأس المال، كما يلزم القانون الشركة أن تتخذ اسما يحدد الغرض من إنشائها.

• الشركات ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتجاوزون عشرين شريكا بحد أدني لرأس المال لا يقل عن100000 دج يقسم الى حصص ذات قيمة متساوية تكون1000 دج على الأقل، ولا يتحملون الخسائر والديون إلا في حدود ما قدموا من حصص، تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات تجارية قانونا، لا يمكن تداول حصص الشركاء في هذا النوع حسب المادة 589 من قانون التجاري فالحصص يجب أن تحمل اسم الشريك ولا يمكن تحويلها إلى سندات قابلة للتداول، إلا في حالة انتقال الحصص عن طريق الإرث والإحالة إلى الأقرباء، كما يمكن أن تنتقل إلى الأجانب بشرط موافقة الشركاء الذين يمثلون المركاء الذين يمثلون الشركة على الأقل.

يجب أن يحمل اسم الشركة حروفا أو كلمات تبين أنها شركة ذات مسؤولية محدودة مثل (ش ذ م م) بالإضافة إلى اسم أحد أو عدة شركاء، كما يجب إظهار حجم رأسمالها.

<sup>1 -</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص13

حسب المادة 566 من قانون التجاري فإن المشرع لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء ولا بإعساره أـو إفلاسه أو الحجر عليه.<sup>1</sup>

## 2-من حيث مجال الاستثمار:

في هذا التقسيم نميز بين أربعة أنواع من المشاريع الاستثمارية وهي:

## أ- مشروعات صناعية:

ويشمل هذا النوع كل المشروعات التي تقوم بأنشطة إنتاجية، وتستخدم الخامات أو السلع نصف المصنوعة في عمليات الإنتاج، أو بتجميع الأجزاء المكونة للسلعة في خط إنتاج معين (التركيب)، وتنقسم إلى:

- على أساس المراحل الصناعية: تضم الصناعات الاستخراجية والتحويلية والتحليلية والتركيبية؛
- على أساس نوع السلع التي تنتجها: تنقسم السلع المنتجة إلى سلع إنتاجية وسلع استهلاكية؟
- على أساس أهمية الصناعة للمجتمع: تنقسم الصناعات حسب أهميتها إلى أساسية (استراتيجية) وثانوية (مكملة).<sup>2</sup>

## ب- مشروعات تجارية:

وهي مشاريع تتضمن تجارة السلع، وتقوم أيضا بدور الوسيط بين الصناعات المختلفة، وكذلك هي المشروعات الي تقوم بممارسة الأنشطة المرتبطة بنقل وتوزيع السلع والمنتجات من أماكن التصنيع إلى أماكن الاستهلاك، وتشمل أنشطة هذا النوع على وظائف النقل والشحن، والتفريغ، والتعبئة والتخزين والتوزيع.3

## ج- مشروعات زراعية:

يمكن تعريف الاستثمار الزراع بنفس مفهوم الاستثمار على المستوى الكلي، حيث يمكن أن نعرفه على أنه "التخلي عن رأس المال بشكله النقدي واستبداله بأصول وسلع إنتاجية (الأراضي، العمل ورأس المال)، وإدماجها لإنتاج سلع زراعية لسد حاجيات المستهلكين، والحصول على أفضل عائد ممكن والمتمثل في الربح بالنسبة للمستثمر، وزيادة الناتج الوطني الزراعي وتحسين مستوى

<sup>1 -</sup> الموقع الإلكتروني، <a hritp://www.droit-dz.com/forum/threads/4722/ تاريخ الاطلاع 2018/03/23م، على الساعة 23:08

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - على سعيد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام -دراسة مقارنة**-، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، 1979م، ص16 3- المصطلح المستحدم

معيشة السكان والتقليل من البطالة وكذا تحقيق الأمن الغذائي بالنسبة للدولة". إلا أن المستثمر في هذا المجال يتحمل مخاطر مرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية المتعددة التي يمكن السيطرة عليها والتقليل من تأثيراتها، ومخاطر مرتبطة بالظروف المناخية والبيئية يصعب السيطرة عليها، مما يعني ارتفاعا في درجة المخاطرة، ومن أجل ضمان الاستمرارية والنمو فالاستثمار الزراعي يتطلب وجود بيئة استثمارية متطورة ومتكاملة من أجل التقليل من درجة المخاطرة التي قد يتعرض لها مقارنة مع الاستثمار في القطاعين (الصناعي والخدمي).

#### د- مشروعات خدمية:

وتشمل الاستثمارات التي تعمل على تقديم خدمات غير ملموسة مثل :قطاع الاتصالات، والفنادق، والمستشفيات، والمؤسسات المالية كالبنوك وشركات التأمين...إلخ. ولا تقوم بإنتاج أو بيع وتوزيع السلع.<sup>2</sup>

## 3-من حيث البعد الاجتماعي:

تنقسم المشروعات حسب البعد الاجتماعي إلى نوعين:

- أ- مشروعات الإنتاج المباشر: وهي تلك الاستثمارات التي تنتج سلعا أو تقدم حدمات استهلاكية يمكن بيعها مباشرة لأفراد المجتمع، بحيث لا يكون البعد الاجتماعي فيها ظاهرا؛
- ب- مشروعات البنية الأساسية: أو كما يطلق عليها مشروعات البنية التحتية: مثل الطرق والجسور والمطارات والموانئ والكهرباء والمياه...إلخ، فهي مشروعات ذات بعد احتماعي يجب توفيرها للجمهور بالأسعار المناسبة.<sup>3</sup>

من أهم خصائص هذا النوع من الاستثمار أنها استثمارات طويلة الأجل، وبالتالي طول فترة استرداد أصولها، كما أن أصولها غير قابلة للنقل أو التصفية، وتعتبر استثمارات ذات بعد اجتماعي وهذا ما يزيد من حساسية الاستثمار فيها لكون الخدمات المقدمة تمس شريحة واسعة من الجمهور، كما يوجد بعد سياسي يتمثل في التزام الحكومة بتقديم هذه الخدمات للجمهور بأسعار مدروسة.

<sup>1 -</sup> غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه، جامعة

الجزائر (3)، الجزائر، 2012/2011م، ص90

<sup>2 -</sup> علي سعيد عبد الوهاب مكي، مرجع سابق، ص17

<sup>3 -</sup> زهية حوري، مرجع سابق، ص10

إلا أن هناك بعض المخاطر غير التجارية المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من المشاريع، أهمها المخاطر السياسية كالمصادرة والتأميم وعدم القدرة على تحويل الأرباح في أوقات الحروب والاضطرابات الداخلية وغيرها.

#### 4-من حيث العلاقة التبادلية:

نميز في هذه الحالة بين:

- أ- مشروعات مانعة بالتبادل: وهي المشروعات التي تتنافس على قدر محدود من الموارد بمعنى ألها مشروعات بديلة ، بحيث يمنع اختيار أحدها اختيار البقية؛
- ب- المشروعات المستقلة: وهي المشروعات التي ليس لها أي علاقة ببعضها البعض، بمعنى أنه لا يمنع إقامة أحدها إقامة الآخر، وليس مشروطا بإقامته؟
  - ج- المشروعات المتكاملة: وهي المشروعات التي يلزم إقامة أحدها لإقامة الأخر. <sup>2</sup> من حيث القابلية للقياس:

فبالنسبة للقابلية للقياس هناك مشروعات قابلة للقياس وأخرى غير قابلة للقياس:

- أ- القابلة للقياس: فالمجموعة الأولى هي تلك الاستثمارات التي يمكن تقييم منتجاها من السلع والخدمات نقدا، وغالبا ما يكون لهذه المنتجات (سواء كانت سلعا أو خدمات) أسواق تحدد فيها أسعارها (كالاستثمارات الزراعية والصناعية والسياحية)، بحيث تقيم منتجاها على أساس هذه الأسعار، بالإضافة إلى المشروعات التي تقيم منافعها نقدا دون أن يدفع المنتفعون بما مقابلا مباشرا كالطرق العامة مثلا.
- خير قابلة للقياس: أما بالنسبة للمشروعات غير القابلة للقياس فهي تلك التي يصعب تقييم منتجالها بصورة نقدية، ومن أمثلتها مشروعات الصحة والتعليم والبيئة وغيرها.<sup>3</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص11

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT، ط2، الدار الجامعية: الإسكندرية، مصر، 2000م، ص10

<sup>3 -</sup> ز هية حوري، مرجع سابق، ص10

## الفرع الثانى: تحديد الفرص واختيار الفكرة الاستثمارية

يعتبر تحديد الفرص واختيار الأفكار الاستثمارية نقطة الانطلاق نحو عملية الاستثمار، حيث يتم استشفاف الفرص والأفكار من واقع البيئة الاقتصادية التي يسعى المستثمر للنشاط فيها، وهنالك العديد من المجالات المختلفة التي يمكن أن تنبثق عنها فكرة المشروع لتحديد فرصة الاستثمار وتتنوع هذه المجالات تبعا للقطاعات الاقتصادية والنشاطات الخاصة بها. 1

ومن أجل ضمان التحديد الدقيق للفرص الاستثمارية يجب ألا يكون الاختيار نابعا عن رغبات شخصية بحتة، وإنما يكون مبنيا على أسس علمية ومنهجية، وذلك بناء على عدة طرق ومؤشرات يمكن الاستدلال بما لتحديد أفضل البدائل.

وأهم المؤشرات التي يمكن الاهتداء بما إلى تحديد الفرص الاستثمارية الأمثل هي:

- 1-تحليل قوائم التجارة الخارجية؛
- 2-تحليل المصادر المحلية المتاحة من المواد الأولية والطاقة؛
  - 3-دراسة القوى العاملة ومستويات المهارة؛
- $^{2}$ دراسة الصناعات القائمة فعلا والعلاقات الموجودة بين بعضها البعض؛
  - 5-التطور في التقنية الإنتاجية واستخدام تكنولوجيا حديدة؛
    - 6-تحليل خطة التنمية؛
    - 7-مراجعة المشاريع السابقة التي لم يتم تنفيذها؛
- 8-ملاحظة تحارب الدول الأخرى التي ظروفها مشابحة لظروف البلد محل الدراسة؟
  - $\mathbf{9}$ النشرات والتقارير الدولية.
    - 10-مصادر أخرى.

<sup>6 -</sup> صباح اسطيفان كجة جي، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> طلالٌ كداوي، تقييم القرّارات الّاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص43

<sup>3 -</sup> عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات**، دار الحامد للنشر والتوزيع –عمان-، الأردن، 2004م، ص54

## 1- تحليل قوائم التجارة الخارجية:

والتي تتمثل في قوائم الصادرات والواردات، حيث تمكن عملية فحص وتحليل هذه القوائم في اكتشاف الفرص الاستثمارية بوجود سلعة معينة أو مجموعة من السلع تكون الكميات المستوردة أو المصدرة منها غير كافية لمواجهة الطلب المحلي أو الطلب الخارجي حافزا يكفي لإقامة وحدة إنتاجية تتولى إنتاج هذه السلعة أو السلع لغرض سد حاجة السوق المحلي أو الأسواق الخارجية.

## -2 تحليل المصادر المحلية المتاحة من المواد الأولية والطاقة:

حيث يتيح تحليل المصادر المحلية من المواد الأولية بالكميات والأنواع فرصة لإنتاج سلعة أو سلع على أساس تنافسي سواء ما يتعلق بالسوق المحلية أو الأسواق الخارجية. 1

أما بالنسبة لتحليل الخامات والمواد الأولية يجب تحديد ما يلي:

أ- حجم السوق المحلية والخارجية؟

ب- كلفة الحصول على هذه المواد؛

ج- مدى الاستفادة من النواتج الجانبية والعرضية؟

د- توفر الخامات والمواد الاحتياطية اللازمة لإنتاج السلعة؛

حلفة المنتج في النهاية.

## -3 دراسة القوى العاملة ومستويات المهارة:

سواء ما يتعلق منها بالكم أو مستويات المهارة وأنواعها تساعد على اكتشاف فرص استثمارية وإقامة مشاريع تتناسب مع الإمكانات المتوفرة. $^{3}$ 

إن دراسة وقيام أي مشروع يتطلب معرفة جوانب عديدة، ومن تلك الجوانب معرفة الإمكانيات المتاحة من الموارد البشرية، والتي يمكن تحديدها من خلال تحديد الأعداد المتوقع تخرجها من الجامعات والمعاهد الفنية وحسب الاختصاصات، إلى جانب ذلك يتطلب الأمر معرفة الكوادر التي يجري إعدادها في الخارج من ناحية العدد والاختصاصات ومستويات ومراحل الإعداد لها، وتواريخ عودةا.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - طلال كداوي، مرجع سابق، ص43

<sup>2 -</sup> عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص56

 $<sup>^{3}</sup>$  - طلال كداوي، مرجع سابق، ص $^{3}$ 

كما أن دراسة وقيام المشروع تتطلب الاطلاع على دورات التأهيل والتدريب والتي تقام على المستويات المختلفة ضمن القطاع، كما يتطلب الأمر معرفة قوانين البلد المتعلقة بحركة العمال له والخارجة منه.

إن التحليل الكمي والكيفي للموارد البشرية في الحاضر والمستقبل قد يؤدي إلى إثبات تواجد مهارات لمستويات تستخدم في إنتاج منتج معين ويكون سببا حقيقيا في إقامة مشروع تعتمد على هذه المهارات المتواجدة.

#### -4 دراسة الصناعات القائمة فعلا والعلاقات الموجودة بين بعضها البعض:

كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي المستمر وفي ظل التقسيم الاجتماعي للعمل، يتطور عدد الفروع الصناعية من فترة إلى أخرى، وتزداد أو تتعقد العلاقات (الروابط) القائمة فيما بينها وينشأ عن ذلك تبادل المنتجات والخدمات بين الفروع الصناعية المختلفة، إن مثل هذا التبادل ينشأ بين الفروع الصناعية في نفس القطاع وبقية الفروع في بنية الاقتصاد الوطني أي القطاعات الأحرى، وتتعقد العلاقات التشابكية هذه مع تطور تكنولوجية الإنتاج (طرق، أدوات ومواد عمل، وطاقة وإدارة وتنظيم العمل والإنتاج).

إن دراسة وتحليل الصناعات القائمة قد يؤدي إلى تبلور فكرة قيام مشروعات صناعية أخرى ترتبط بروابط خلفية وأمامية مع الصناعة القائمة وتستفيد من تواجدها في عملية تبادل المدخلات والمخرجات، وأن آثار العلاقات التشابكية بين الفروع الصناعية والقطاعات الاقتصادية ستكون إيجابية في تحقيق الوفورات الخارجية على مستوى تلك الفروع ومن ثم الاقتصاد الوطني. 3

"فوجود صناعة للملابس القطنية يمكن أن يدفع إلى الاستثمار في زراعة القطن كما يمكن أن يحفز لقيام صناعة الصباغة، كما أن قيام صناعة السكر يمكن أن يسفر عن فرص استثمارية تقوم على استخدام النواتج الجانبية في صناعة العطور، كما أن توطن أعداد كبيرة من الطلاب في منطقة معينة يمكن أن يظهر فرصة للاستثمار في مطعم يقدم الوجبات السريعة أو مركز لتصوير الأوراق والمواد العلمية وغيرها".

<sup>1 -</sup> عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص56-57

<sup>2 -</sup> محمد هشام خواجكية، مرجع سابق، ص24

<sup>3 -</sup> عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص57

<sup>4 -</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص09

## 5- التطور في التقنية الإنتاجية واستخدام تكنولوجيا جديدة:

التطورات والابتكارات التكنولوجية تساعد كثيرا في إيجاد فرص استثمارية ما مرفوضة أو غير مرغوب فيها في فترة من الفترات، لكن ربما في ظل التطور التكنولوجي تصبح الفكرة مقبولة وهذا ما يمكن ملاحظته في القطاع الصناعي بشكل عام والصناعات الدقيقة بشكل خاص.  $^{1}$ 

## −6 دراسة برامج التنمية الاقتصادية:

يستفيد متخذ القرار من برامج التنمية على مستويين: الفني والجغرافي، فعلى المستوى الفني تمكنه من مقارنة الإنتاج الحالي من السلع والخدمات المختلفة مع الأرقام المستهدفة في برامج التنمية، أما على المستوى الجغرافي فهي تتيح العمل على تنمية المناطق الجغرافية بحيث تستغل هذه المناطق الجديدة في إنتاج وتسويق بعض المنتجات أو الخدمات.

من خلال هذا التحليل يمكن التعرف على فرص استثمارية في مجال المشاريع التي ستقام لإنتاج بعض السلع الجديدة التي لم تكن لها سوق سابقا.<sup>3</sup>

وخاصة المشاريع المساندة لهذه البرامج أو المستفيدة منها، ولذلك فإن دراسة وتحليل تلك الخطط والبرامج يتيح الفرصة لإيجاد أسواق لصناعات أو منتجات معينة. 4

## 7- مراجعة المشاريع السابقة التي لم يتم تنفيذها:

هناك الكثير من المشاريع قد تعد حين اقتراحها عديمة الجدوى، ولكن عند مراجعتها بعد فترة زمنية قد تعد ذات جدوى اقتصادية، بسبب التغيرات التي قد تحصل في البنية الصناعية أو الاقتصادية أو السوقية للبلد. 5

## 8 ملاحظة تجارب الدول الأخرى التي ظروفها مشابحة لظروف البلد محل الدراسة:

يجب الاستفادة من التجارب الناجحة للدول في مجال الاستثمار خاصة إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول مشابحة للبلد الذي يريد إقامة المشروع به، حيث إن نجاح مشروعات معينة يشجع على إقامة مثيلاتها في البلد المعنى.

<sup>1 -</sup> طلال كداوي، مرجع سابق، ص44

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Julio Melnick, <u>Manual on economic development projects</u>, New York : United Naions, USA, 1967, p6 3- عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص58

<sup>4 -</sup> طلال كداوي، مرجع سابق، ص44

<sup>5 -</sup> عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص58

<sup>6 -</sup> طلال كداوي، مرجع سابق، ص44

أما في حالة عدم وجود تشابه بين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلدين، فإنها تكيف وتوضع بقالب حديد يتناسب مع ظروف البلد.

## 9- النشرات والتقارير الدولية:

والتي تصدرها منظمات إقليمية ودولية متضمنة كذلك مشورات ومقترحات حول المشاريع الصالحة وذات الجدوى وإمكانية نجاحها، حيث إن المؤشرات آنفة الذكر تعد مسألة مهمة كونها تساعد الجهات المعنية على التعرف ودراسة فرص الاستثمار للمشاريع المقترحة أو توسيع الوحدات الصناعية القائمة.

## **10**- مصادر أخرى:

وتتضمن هذه المصادر الأخرى العناصر التالية:

- أ- تحديد المشروعات على أساس التكامل الإقليمي؟
  - ب- دراسة القوانين والتشريعات الجديدة؟
- ج- الخبرة السابقة للمستثمر وزيارة المعارض الصناعية؟
- د- استقصاء آراء المهتمين بالتنمية الاقتصادية في البلاد؛
  - دراسة برامج واتفاقيات التعاون المشترك.

## المطلب الثاني: دراسة الجدوى المبدئية وقرار الاستثمار

المرحلة الثانية من مراحل دراسة الجدوى هي: دراسة الجدوى المبدئية وهي المرحلة الي يتحدد من خلالها الاستمرار في إعداد دراسة الجدوى التفصيلية، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر مكلفة وتحتاج إلى جهد أكبر في حين أنه قد يتضع عدم جدوى المشروع من الدراسة التمهيدية، وبالتالي فهي تعتبر همزة وصل بين المرحلة الأولى والمرحلة الأخيرة.

## ❖ الفرع الأول: دراسة الجدوى المبدئية

إن دراسة الجدوى الأولية تمثل "مرحلة متوسطة بين دراسة فرصة الاستثمار ودراسة الجدوى التفصيلية، والفارق مع هذه الأخيرة هو في مدى التفاصيل الخاصة بالمعلومات الواردة في الدراستين، وفي

<sup>1 -</sup> عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص59

<sup>2 -</sup> محمد هشام خواجكية، مرجع سابق، ص24

مدى عمق الدراسة الخاصة بالبدائل المتاحة للمشروع المدروس"، كما أن دراسة الجدوى التفصيلية تتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا نسبيا وتكاليف عالية، لذلك يتعين إجراء دراسات تمهيدية بسيطة للمشروعات التي يتم اقتراحها في مرحلة التعرف قبل إجراء دراسات الجدوى التفصيلية لها.

وهي الدراسة التي تؤكد على اتجاه المستثمر نحو التخلي عن الفكرة الاستثمارية موضع الدراسة، أو اتجاهه نحو مواصلة إعداد الدراسات التفصيلية، وذلك من خلال النتائج الإيجابية لهذه الدراسة، والمتمثلة في إمكانية نجاح المشروع المقترح.

حيث ألها بمثابة مسح أولي لمجالات المخاطر الاستثمارية بغرض استكشاف الصعوبات التي تكمن وراء تنفيذ المشروع ومدى القدرة على تجاوزها أو تخفيفها ولبيان البدائل المتاحة (الظاهرة والكامنة) وأخيرا إعطاء تقديرات تقريبية واستنتاجات منطقية بشأن المعدلات المتوقعة للمخاطر مقابل المعدلات المتوقعة للعوائد.

وتتحدد الدراسة المبدئية في شكل تقرير ابتدائي من الجهة الاستشارية المكلفة إلى صاحب أو أصحاب الفكرة الاستثمارية المقترحة ولا تستلزم هذه الدراسة القيام بدراسات تفصيلية أو معمقة للمشروعات المقترحة وإنما وضع خطوط عريضة أو أرقام تقريبية للاسترشاد بها في قبول أو رفض المشروع.

## الفرع الثاني: أهداف دراسة الجدوى المبدئية

إن القيام بدراسة الجدوى المبدئية له أسباب ودوافع، يمكن التعبير عنها من خلل الإجابة على الأسئلة التالية:

هل احتمالات النجاح تبرر القيام بدراسة تفصيلية، تستهلك تكلفة ووقتا وجهدا -1

2-ما هي الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من الجهد النسبي عند إعداد الدراسة التفصيلية؟

 $^{5}$ ما هي التكلفة المتوقعة للدراسة?  $^{5}$ 

<sup>1 -</sup> محمد هشام خواجكية، مرجع سابق، ص36-37

<sup>2 -</sup> نبيل عبد السلام شاكر، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الجديدة، ط2، الناشر: كتب عربية، القاهرة، مصر، 1998م، ص32

<sup>3 -</sup> هوشيار معروف، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 2004م، ص40

<sup>4 -</sup> طلال كداوي، مرجع سابق، ص45

<sup>5 -</sup> نبيل عبد السلام شاكر، مرجع سابق، ص33

- وتحدد الإجابة على التساؤلات المطروحة وبشكل قاطع من خلال ما يلي:
- 1-تحديد الموانع الجوهرية سواء القانونية أو غير القانونية للقيام بالعملية الاستثمارية، فعلى سبيل المثال وحود مناطق تمنع إقامة مشروعات معينة عليها من أحل حماية البيئة والسكان؟
- 2-التأكد من أن قوانين الاستيراد والتصدير لا تمنع ولا تضع أية قيــود علــى دخــول المــواد الخام التي يحتاجها المشروع، أو أن المشروع لا يقــع ضــمن المشــروعات الــتي يقتصــر النشاط فيها على الدولة مثل إنتاج الأسلحة؛
- 3التعرف على حالة الاقتصاد الوطني وتوجهاته، وسياساته الاقتصادية والظروف البيئية ومدى الاستقرار السياسي والاجتماعي 3 أي ذلك القيم والعادات والتقاليد مع تحديد ما إذا كانت أهداف المشروع تتماشى مع الأهداف العامة للمجتمع أم 2
- 4-تقدير تكاليف الدراسة التفصيلية ومدى تناسبها وتوافقها وملاءمتها مع رأس المال المخصص مبدئيا للاستثمار، وتقدير ما إذا كان إجراء دراسة تفصيلية للمشروع ضروريا أم لا، كما يجب أن توضح دراسة الجدوى المبدئية كل المعلومات والبيانات التي تساعد على الإبقاء أو استبعاد المشروع الاستثماري المقترح، وذلك اعتمادا على العناصر التالية:
- أ- وصف كامل للأسواق وحجم الطلب وتكلفة التسويق، وكذلك مخاطر العملية التسويقية، والعمليات المرتبطة بها، بالإضافة إلى الأسعار والقدرة الشرائية وحجم تطورها؟
- ب- وصف متكامل للمنتج المقترح من حيث شكله العام، وتركيبه الصناعي،
   وفوائد استخدامه، ومميزاته عن البدائل المتاحة، ومدى تكامله مع منتجات أخرى
   في الأسواق؛

<sup>1 -</sup> شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 1430هـ/2011م، ص38

<sup>2 -</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص09

- ج- تحديد العناصر التكنولوجية والمهارات اللازمة لهذه العناصر، وكذلك وضع تنبؤات مستقبلية للقدرات التكنولوجية المتوقعة، والأساليب الإنتاجية البديلة المتاحة، والقدرة المالية اللازمة لمساير تماء 1
- د- التقدير الدقيق لمجموعة عناصر التكلفة الاستثمارية بشكل عام، ثم تقدير كامل لتكاليف التشغيل، أخذا في الحسبان الأسعار المختلفة للتكاليف، سواء الأسعار الرسمية أو أسعار السوق، من غير مبالغة في تحديد التكلفة، سواء كانت التقديرات المذكورة مرتفعة أو منخفضة؛
- ٥- الدراسة الدقيقة لمعدلات العائد على الاستثمار وتحديد حجم الأرباح المتوقعة مع
   مراعاته الحذر الشديد في وضع هذه التقديرات، وعدم المبالغة فيها؛
- و- التحديد الشامل لعوامل الإنتاج المختلفة التي ستمثل مجموعة المدخلات في العملية الإنتاجية، ومدى توافرها بالحجم والوقت المناسبين للمشروع، وكذلك قدرة المشروع على امتلاكها؟
- ز- دراسة مدى ملاءمة الموقع لإقامة المشروع طبيعيا واقتصاديا وتسويقيا، وكذلك مدى ملاءمته من حيث توفر المواد الأولية المستخدمة في العملية الإنتاجية، إضافة إلى دراسة مدى توافر عناصر البنية التحتية وكفاءها، ومدى تلبيتها لاحتياجات المشروع ودرجة الاستفادة منها، وتحديد الاحتياجات الغير متوفرة فيها وقت الدراسة وكيفية توفيرها مستقبلا؛
- ح- حصر السياسات الاقتصادية الهامة في الدولة، وكيفية التعامل معها، ومدى تأثر المشروع بها من النواحي الاقتصادية الإنتاجية، بالإضافة إلى درجة التأثير المتوقع للمشروع المقترح على المنطقة المقترح إقامته عليها، هذا بالإضافة إلى تحديد واضح لأثر المشروع الاجتماعي، ومدى مساهمته في تنمية وتطور المجتمع المحلي لإقامته.

 $<sup>^{1}</sup>$  - نبيل عبد السلام شاكر ، مرجع سابق ، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المرجع السابق، ص35-36

5-معلومات أخرى: تتطلب بعض الحالات دراسة عدد من العوامل الهامة الآخر كدرجة تقبل المجتمع المحلي للصناعة وتأييده لها ومدى توافر المواقع المحلية. "ويمكن النظر إلى دراسة الجدوى التمهيدية على ألها مجموعة من الخطوات التي تتخذ في النهاية صورة مستند تساعد على اتخاذ قرار القيام أو عدم القيام بدراسة الجدوى التفصيلية وعادة فإن هذه الدراسات التمهيدية لا تتضمن العمق الموجود في دراسة الجدوى التفصيلية كما أن المعلومات المجمعة يتم الحصول عليها بصورة غير رسمية، على سبيل المثال استخدام"1:

- أ- المقابلات الشخصية مع رجال الأعمال؛
- ب- المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين؟
- ج- المقابلات الشخصية مع العملاء المحتملين؟
  - د- فحص للنشرات الرسمية والغير الرسمية.²

#### الفرع الثالث: قرارات الاستثمار

يعتبر قرار الاستثمار نتيجة دراسة الجدوى، فالمغزى من إعدادها هو في النهاية من أجل ماذا؟ من أجل اتخاذ قرار الاستثمار أو إلغائه والتفكير في غيره.

1-مفهوم قرار الاستثمار: سبق وأن تطرقنا إلى مفهوم الاستثمار، والمقصود بقرار الاستثمار هو المرحلة التي تكون مباشرة قبل البدء في الممارسة الفعلية لعملية الاستثمار، ويشير مصطلح قرار الاستثمار بصفة عامة إلى "قرار تخصيص مجموعة من الموارد في الوقت الحاضر على أمل تحقيق عوائد سوف تتحقق على مدار عدة فترات زمنية مقبلة". 3

فالقيام بعملية الاستثمار يعني تحويل الأموال العاطلة لدى الأفراد، أو تلك التي يحتفظون بما في البنوك على شكل ودائع إلى موجودات من نوع آخر مثل: الأراضي، والمباني أو الأوراق المالية بكافة أنواعها أو أي أصل آخر تنتقل ملكيته إليهم، بحيث يكون الغرض من هذا الاستثمار: الحصول على حقوق

<sup>1 -</sup> محمد إبر اهيم عبد الرحيم، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم أصول المشروعات، مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية-، مصر، 2007م، صحد 230

<sup>2 -</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة

<sup>3 -</sup> أمين السيد أحمد لطفى، تقييم المشروعات باستخدام مونت كارلو للمحاكاة، الدار الجامعية: الاسكندرية، مصر، 2006م، ص21

(حصص) ترتبط بموجودات مادية أو معنوية (غير مادية)، بغية الحصول على عائد عاجل أو آجل يتناسب مع حاجة المستثمر ورغبته ونسبة تحمله للمخاطرة. 1

## 2-خصائص القرارات الاستثمارية:

- من أهم خصائص القرار الاستثماري أنه:
- أ- أنه هو الهدف المقصود من دراسة الجدوى، ويتضمن مجموعة من القرارات الفرعية التي ينبغي اتخاذها قبل اتخاذ القرار النهائي بالاستثمار، مثل:
  - تقدير إجمالي التكاليف الاستثمارية كتدفق نقدي حارج؟
    - تقدير العائد المتتابع الحدوث كتدفق نقدي داخل؟
- تقدير صافي التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها، وأثرها في تحديد قيمة الفرصة الاستثمارية وأفضليتها على الفرص الأخرى؛
  - صياغة الفرصة الاستثمارية المصاحبة لفكرة المشروع؛
  - التنبؤ بالقيمة الاقتصادية للمشروع الاستثماري، وما يصاحبها من مخاطر استثمارية.
- ب- تحديد مخاطر الأعمال التي تصاحب المشروعات الاستثمارية، والتي قد تنتج عن نقص العرض أو الطلب على المنتجات؛<sup>2</sup>
- ج- تعتبر القرارات الاستثمارية حاسمة أي غير متكررة، وبالتالي فعلى متخذ القرار أن يتوخى الحذر وأن يتحمل نتيجة الخطأ في اتخاذ القرارات لأن عمليات الاحلال والتجديد والتوسع كمشروعات استثمارية لا يتم القيام بما إلا على فترات زمنية متباعدة ويصعب التراجع عنها؛
- د- ترتبط أهمية وطبيعة ودرجة المخاطرة للقرار الاستثماري بشكل مباشر بنوع وطبيعة ودرجة أهمية الفرصة الاستثمارية، ودرجة المخاطر التي تحيط بها؟
- القرار الاستثماري مختلف عن القرار المالي: القرار الاستثماري يؤدي إلى امتلاك مشروع استثماري ذو شخصية اعتبارية، أما القرار المالي يؤدي إلى الحصول على قدر من الأموال في ظل التسهيلات المالية والنقدية المتاحة،

<sup>1-</sup> سليمان اللوزي، يوحنا آل آدم، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة إدارة المنظمات، دار المسيرة: عمان، الأردن، 2000م، ص120

 <sup>2 -</sup> زهية حوري، مرجع سابق، ص19

القرار الاستثماري مرتبط بالقوانين والنظم واللوائح المنظمة لعملية الاستثمار، أما القرار المالي فهو مرتبط بظروف العرض والطلب في سوق المال، والقوانين النقدية المنظمة لحركة تداول النقد. وحتأثيرات قرارات الاستثمار هي قرارات طويلة الأجل: وذلك بسبب وجود فاصل زمين طويل بين اتخاذ القرار الاستثماري وحدوث النفقة الاستثمارية وبين الحصول على العوائد المتوقعة خلال الفترات المستقبلية، حيث عادة لا يتم الحصول على تلك العوائد دفعه واحدة وإنما ينتشر حدوثها وتتحقق خلال عدة فترات زمنية تتعدى أكثر من سنة، وتلك الخاصية للقرار الاستثماري يترتب عليها ما يلى:

- مشكلة المخاطرة وعدم التأكد؛
  - مشكلة القيمة الزمنية للنقود؛
- مشكلة تأثير تقلبات مستويات الأسعار.<sup>2</sup>

ح- القرارات يصعب التراجع عنها: من الصعب التراجع عن قرارات الاستثمار لأنه يتضمن شراء معدات بتكاليف عالية جدا ويكون استخراجها لأغراض محددة، خاصة وأن هذه القرارات يمتد أثرها لفترة طويلة وتتضمن آليات أو معدات لأغراض خاصة.

## 3-أنواع القرارات الاستثمارية:

ويقصد بها صيغة القرار المطلوب اتخاذه في مجال الاستثمار المقترح ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من القرارات كما يلي:

أ- قرارات تحديد أولويات الاستثمار: في هذه الحالة يتم اتخاذ القرار الاستثماري من أجل المفاضلة بين عدد معين من البدائل الاستثمارية المحتملة والممكنة التي تحقق نفس الأهداف وبالتالي فعملية المفاضلة تتم بناء على مدى ما يعود به البديل من عائد أو منفعة خلال فترة زمنية معينة. وعلى متخذ القرار في هذه الحللة أن يقوم بترتيب أولويات الاستثمار طبقا للأولويات التي

يحددها واهتماماته في كل مرحلة فإذا اعتبر أن العائد على الاستثمار هو المعيار الذي سيختار على أساسه فإنه سيقوم بترتيب البدائل الاستثمارية تنازليا حسب أكبر معدل عائد.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص20

<sup>2 -</sup> أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص02

<sup>3 -</sup> المرجع السابق، ص03

مثلا: إذا كان أمام المستثمر أربع بدائل المستثمارية هي: البديل (أ) وعائده 25% والبديل (ب) وعائده 10% والبديل (ج) عائده 15%، والبديل (د) وعائده 30%، فإن المستثمر في هذه الحالة يختار البديل (د) ويرتب باقي البدائل على هذا الأساس، فيكون البديل التالي هو (أ) ثم (ب) ثم (ج) ويأخذ قرار بالبدء في تنفيذ المشروع (د) على أساس أنه البديل الذي يحقق أعلى معدل عائد، على أن يؤجل باقي البدائل إلى التوقيت المناسب في المستقبل إذا رغب في ذلك.

- ب- قرارات قبول أو رفض المشروع: أي أن الإجابة على هذه القرارات تكون إما (مقبول أو مرفوض)، بمعنى أن المستثمر في هذه الحالة يكون أمام بديل واحد يحدد من خلاله اتخاذ قرار الاستثمار أو عدم الاستثمار، فالمستثمر في هذا النوع من القرارات عليه أن يقبل البديل الاستثماري الذي أعدت له دراسة الجدوى التفصيلية أو يرفضه لعدم جدواه، ومن هنا يصبح الاختيار أضيق بكثير من قرارات تحديد الأولويات. 1
- ج- قرارات الاستثمار المانعة تبادليا: وفي هذا النوع من القرارات يتعين على متخذ القرار اختيار فرصة استثمار واحدة في نشاط معين من بين العديد من الفرص الاستثمارية وبهذا الاختيار لا يتمكن من اختيار نشاط آخر، فالنشاط يمنع تبادليا النشاط الآخر، وهذا ما يسمى بمفهوم تكلفة الفرصة البديلة.
- د- القرارات الاستثمارية في ظروف التأكد والمخاطرة وعدم التأكد: تسمى القرارات في ظروف التأكد: تلك القرارات التي تكاد تنعدم فيها نسبة المخاطرة، وفي هذه الحالة يكون اتخاذ القرار الاستثماري أسهل ما يكون حيث تتوفر المعلومات الكاملة لمتخذ القرار ويكون على دراية تامة بالأحداث المستقبلية ونتائجها، وهذا الوضع في الواقع لا يحدث إلا نادرا لأن القرارات الاستثمارية دائما ما تكون مصحوبة بدرجة معينة من المخاطر.

أما قرارات عدم التأكد فهي القرارات التي تتم في درجة معينة من درجات المخاطرة محصورة بين (0% و100%)، وهذا النوع من القرارات هو النوع الشائع في الواقع العملي بحيث يتم في إطارها اتخاذ معظم القرارات الاستثمارية وخاصة تلك القرارات التي تتجه تنازليا أي تبتعد عن 100%، وكلما ابتعدت كلما كانت قابليتها للتحقيق أكبر وهنا يكون دور دراسات

<sup>1 -</sup> عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية: الإسكندرية، مصر، 2006م، ص43-44

الجدوى المالية أهم دور في اتخاذ القرار الاستثماري في مثل تلك الحالات بالاعتماد على معايير معينة.

أما النوع الثالث من القرارات الاستثمارية فنجد القرارات التي تتم في حالة عدم التأكد حيث ترتفع فيها درجة المخاطرة لتقترب من % 100 وهي قرارات قلما تحدث في مجال الاستثمار وتحتاج إلى خبرة عالية في إجراء دراسات الجدوى المالية في مجال الاستثمار وتطبيق أساليب على درجة مرتفعة من التقدم لكي يتخذ القرار الاستثماري في مثل تلك الظروف.

## المطلب الثالث: دراسة الجدوى التفصيلية

تتسم دراسات الجدوى التفصيلية بأكبر قدر من الواقعية والدقة من الدراسات المبدئية، تمدف إلى وضع صورة شاملة للمشروع أو مجموعة المشاريع التي تخضع للدراسة، بغرض التوصل إلى اتخاذ قرار استثماري سليم بالاعتماد على جملة من المكونات المتكاملة وعلى أساس البيانات والتحليلات.

ويقصد بما دراسة المشروع الاستثماري من جميع النواحي البيئية الفنية والتسويقية المالية والتي يتم على أساسها اتخاذ قرار تنفيذ المشروع، وتتم دراسة الجدوى عادة من قبل مكاتب استشارية متخصصة أو من قبل موردي الآلات والمعدات الذين لديهم الخبرة الكافية ومنه فالنواحي التي تتطرق لها دراسة الجدوى التفصيلية هي: 3

- دراسة الجدوى البيئية للمشروع؛
  - دراسة الجدوى القانونية؛
- دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية؟
  - دراسة الجدوى التسويقية؛
    - دراسة الجدوى الفنية؛
  - دراسة الجدوى التمويلية؛
  - دراسة الجدوى التجارية (المالية).

<sup>1 -</sup> عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص45-44

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - زهية حوري، مرجع سابق، ص22

<sup>3 -</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص62

# الفرع الأول: دراسة الجدوى البيئية مفهوم دراسة الجدوى البيئية:

يمكن تعريفها على أنها: "عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بمدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم. التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان". 1

كما تعرف بأنها " درجة الحماية والصيانة التي تحقق للبيئة من خلال مراعاة الحمولة البيئية في إطار الخطة الإنمائية المقترحة من المنظور الآني والمستقبلي بطريقة مباشرة وغير مباشرة، على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي". 2

قدف دراسة الجدوى البيئية إلى تحليل علاقة المشروع ببيئته ومحاولة التعرف على التأثيرات السلبية والإيجابية للمشروع على البيئة، وذلك بجدف تعظيم الآثار الايجابية، وتقليص الآثار السلبية، كما قد يتطلب الأمر محاولة التعرف على تأثير البيئة على المشروع بجوانبه السلبية والايجابية وذلك من خلال منظور أن المشروع نظام مفتوح يؤثر ويتأثر في البيئة.

## 2-أهمية دراسة الجدوى البيئية:

إن كل مشروع استثماري يرتبط بالبيئة التي يقام عليها، وبما أن المشروع يعتبر نظاما مفتوحا يؤثر ويتأثر بالبيئة المحيطة به، حيث يقوم المشروع باستيراد مجموعة من المدخلات لعملياته من بيئته ويقوم بتحويلها إلى مخرجات يصدرها لذات البيئة مرة أخرى، تتضح لنا أهمية دراسة الجدوى البيئية التي تعرفنا بمدى التأثير والتأثر الحاصل بين المشروع وبيئته، ونوع هذه التأثيرات والتحكم فيها أو منعها إن أمكن.

إن صيانة البيئة واجب مقدس بالنسبة لمن يتعاملون معها، والمشروعات الاستثمارية بحكم ألها لا يمكنها البقاء مستقلة في عزلة عن بيئتها وعليها احترامها وعدم تدميرها، لأن تدميرها يقصر أجل المشاريع

<sup>1 -</sup> خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة :الدار الجامعية: الاسكندرية، مصر، 2007م، ص185

<sup>2 -</sup> زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف للنشر: الإسكندرية، مصر، 2000م، ص52

<sup>3 -</sup> شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص39

العاملة فيها ويقصر أجل الحياة عموما فوق سطح الأرض، من هنا تبرز أهمية دراسة الجدوى البيئية كعنصر فعال في حماية البيئة، بالإضافة إلى تحقيقها للأهداف التالية: 1

- ضمان الموافقة على المشروع من طرف السلطات المختصة ومنح تراخيص الإنشاء؛
- المساعدة على اختيار المواقع المناسبة للمشروعات وإبعادها عن المواقع التي قد تضر ببيئتها؟
  - تجنب الوقوع في منازعات بين ملاك المشروع وأطراف أخرى الأسباب بيئية؟
- إن تحليل المناخ الاستثماري يساعد على استبعاد فرص استثمارية وخلق فرص أخرى، من خلال عمليات التصفية الأولى للمشروعات التي تنتهي بوضع ترتيب تنازلي للمشروعات المطروحة حسب فرص نجاحها؟
  - الوفاء بالمتطلبات القانونية، وتوضيح المسؤولية الاحتماعية والبيئية؟
- تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويلي من جهات دولية نظرا لأن كثير من المؤسسات التمويلية كالبنك الدولي الذي صار يعتمد المعايير البيئية في تمويله للمشاريع الإنمائية؟
- تعتبر دراسة الجدوى البيئية وسيلة لتشجيع التنمية المستدامة من خلال تنفيذ السياسات الوطنية البيئية المستدامة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: دراسة الجدوى القانونية 1-مفهوم دراسة الجدوى القانونية:

دراسات الجدوى القانونية "تحتم بدراسة العديد من التشريعات التي لها علاقة غير مباشرة بالمشروع، كالتشريعات المنظمة لتحديد الجهات الإدارية الحكومية المشرفة على المشروع من حيث طلب الرسوم والمستندات والمصروفات، والجمارك وبعض القرارات التي تخص حظر الاستيراد والتصدير أو تداول بعض السلع بين مناطق الدولة وداخل حدودها، أو التشريعات الخاصة بالتسعير الجبري ونظام الدعم"، 3 "لذلك يقوم المتخصصون في مجال قوانين وتشريعات الاستثمار بدراسة وتحديد الشكل القانوني الأنسب للمشروع

<sup>1 -</sup> أوسرير منور، بن حاج جيلالي، مغراوة فتحية، مرجع سابق، ص338

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المرجع السابق، ص939

<sup>3 -</sup> زهية حوري، مرجع سابق، ص26

والذي يتفق مع أهدافه، هذا النوع من الدارسات يحدد العلاقة بين المشروع والقوانين والتشريعات المؤثرة فيه والمنظمة لنشاطه"، ومن ثم فإن الدارسة القانونية تجيب عن سؤال:

ما إذا كان للمشروع جدوى من عدمه من الناحية القانونية؟  $^{1}$ 

## 2-أهمية دراسة الجدوى القانونية:

تتمثل أهمية دراسة الجدوى القانونية أساسا في نقطتين رئيسيتين هما:

أ- تحليل الآثار المختلفة لقوانين وتشريعات الاستثمار: يعمل القائمون على دراسة الجدوى القانونية على تحديد الآثار المختلفة لقوانين وتشريعات الاستثمار بما فيها من مزايا وحوافز أو قيود وأعباء تؤثر على المشروع إيجابا أو سلبا بحيث يتم تقديرها وبحث حدوى التعامل من خلالها، ونلاحظ أن هناك نوعين من المزايا والحوافز الاستثمارية حيث يتمثل النوع الأول في الإعفاءات الضريبية والجمركية المطلقة والمؤقتة التي يتمتع بما المشروع.

النوع الثاني من المزايا والحوافز الاستثمارية، و نعني بها حوافز الاستثمار المباشرة وغير المباشرة، حيث تتمثل الحوافز المباشرة في تقديم إعانات ومساعدات مالية للمشروع تهدف لتشجيعه واستمراره سواء من خلال ميزانية الدولة أو بعض البنوك والصناديق المتخصصة، أما الحوافز غير المباشرة فتتمثل في توفير الحكومة للمرافق والإنشاءات العامة التي يستفيد منها المشروع كالطرقات ومحطات الكهرباء والمياه ووسائل الاتصال الداخلية والخارجية، وكذلك تزويد المستثمرين بالأراضي والبنية الأساسية بأقل من أسعارها الحقيقية، زيادة على منح المشروع امتيازات سواء من حيث المشتريات أو منحه مركزا احتكاريا في السوق أو حمايته من المنافسة. عقوانين وتشريعات الاستثمار الكثير من القيود والأعباء على المستثمرين حيث تتمثل هذه القيود عادة في حظر الاستثمار في مجالات أو أنشطة محددة على المستثمرين الخواص أو الأجانب واحتكارها فقط للقطاع العام (الحكومي)، وخاصة في مجال الأنشطة الاستراتيجية مثل قطاع المحروقات وإنتاج الأسلحة والطيران والملاحة، أو بالنسبة للتكنولوجيا حيث تقوم بعض الدول بوضع القيود على تشغيل العمالة الأجنبية داخل الوطن، كما يتم وضع قيود على

<sup>1 -</sup> مهري عبد المالك، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية ومساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري -دراسة حالة :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتبسة-، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2013/2012م، ص44

<sup>2 -</sup> حمدي عبد العظيم، در اسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار النهضة -الإسكندرية-، مصر، 1995م، ص47

العقارات بالنسبة للأجانب، أو القيود على التعامل بالنقد الأجنبي، بالإضافة إلى القيود التي تفرض من طرف بعض الأجهزة الحكومية على تشغيل العمالة، كل هذه القوانين والتشريعات تؤخذ بعين الاعتبار في إعداد دراسة الجدوى التفصيلية واتخاذ قرار الاستثمار أو التخلي عن المشروع.

## ب- محددات جدوى الشكل القانويي للمشروع الاستثماري:

تختلف الأشكال القانونية للمشروعات الاستثمارية ولكل شكل منها مزايا وعيوب، والحديث عن جدوى الشكل القانوني يجب أن يتناول المحددات التي على أساسها يتم اختيار وتحديد الشكل القانوني الأنسب والأفضل للمشروع الاستثماري المقترح من وجهة نظر متخذ القرار، ومن أهم هذه المحددات ما يلى:

## نوع وطبيعة النشاط:

هناك أنشطة اقتصادية معينة تفرض بطبيعتها أن يكون لها شكل قانوين معين، وغالبا ما تنص القوانين على أشكال المشروعات الاقتصادية، ومثال ذلك كأن يشترط القانون أن يتم إنشاء المشروع على أساس أن يكون شركة مساهمة فقط، ففي هذه الحالة لا يوجد أمام المستثمر اختيار لشكل بديل ويصبح مجبرا على اتخاذ شكل معين.

## مدى مساهمة الحكومة في رأس المال المستثمر:

في بعض المشاريع نجد اشتراك القطاع العام مع القطاع الخاص في التمويل، بمعنى مشروع مختلط (مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص)، فهذا النوع من المشروعات يخضع لنصوص قانونية معينة تحدد الشكل القانوني ونسب المساهمة لكل طرف، وغالبا ما تكون الاستثمارات من هذا النوع في شكل شركات مساهمة، بمعنى أنه لا يمكن اختيار شكل قانوني آخر غير الشكل المحدد قانونا بسبب الاشتراك مع الحكومة في التمويل.

 $<sup>^{2}</sup>$  - زهية حوري، مرجع سابق، ص $^{2}$  - 28

## ● حجم الأعمال المرغوب في تنفيذها:

في حالة ما إذا كان الاستثمار كبيرا ويحتاج لتمويلات ضخمة وعدد كبير من الأشخاص للمشاركة في حالة ما إذا كان الاستعانة بالجمهور العام للاكتتاب العام أو المساهمة في التمويل، فيتوجب على متخذ القرار أن يتخذ شكل شركة المساهمة لأنه الأنسب ولا بديل أمامه.

أما في حالات المشروعات الصغيرة فإن التمويل اللازم التي تتطلب حجما محدودا من التمويل، فيمكن المفاضلة بين عدة أشكال قانونية مناسبة مثل شركات التوصية البسيطة أو شركات الأشخاص أو شركات المحاصة.

أما في حالة المشروعات المتوسطة فيمكن اختيار شكل شركات التوصية بالأسهم أو غيره ويكون المعيار في كل هذه الحالات هو حجم المشروع وحجم النشاط المطلوب القيام به. 1

• أحكام القوانين المنظمة للمشروعات: ويعني ذلك أن تحديد الأشكال القانونية المناسبة للاستثمارات تتم بعد دراسة القوانين التي تنظم أعمال المشروعات وحقوق وواجبات المساهمين حسب كل شكل قانوني، والمفاضلة بين المزايا التي تعود على المستثمر من اختيار شكل معين والعيوب التي عليه أن يتحملها، مثل القوانين التي تفرض نسب معينة من الضرائب على أشكال معينة، وأخرى تستفيد من نسب أقل وحتى إعفاءات أو القوانين التي تنظم عملية الإفلاس أو التصفية وتحديد مسؤولية كل مساهم عن أعمال المشروع، فمثلا في شركات التوصية يعتبر الشريك مسؤولا عن الخسائر والديون فقط في حدود مساهمته المالية، بينما في شركة التضامن تتعدى مسؤوليته عن الخسائر إلى أمواله وممتلكاته الخاصة وليس فقط في حدود مساهمته المالية في الشركة. ولهذا نجد أنه من الضروري مراعاة هذا المحدد في اختيار الشكل القانوني للمشروع بعناية. عند اختيار شكل قانوني معين للمشروع يقوم خبراء دراسات الجدوى القانونية بإعداد بعض الوثائق القانونية المتعارف عليها التي تحدد إطار وشكل العلاقات المتبادلة بين المشروع الاستثماري وبعض الأطراف المعنية مثل المساهمين أو الشركاء في رأس المال مع المؤسسين أو الشريك الأحنيي أو العمراء بصفة مع المشروع الاستثماري.

<sup>1 -</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص79-80

<sup>2 -</sup> المرجع السابق، ص81-82

## ❖ الفرع الثالث: دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية 1 - مفهوم دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية:

دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية هي "العملية التي تتضمن الهيكل القانوني وإعداد الهيكل داخل الشركة لإدارة الشؤون الإدارية وتقسيم الإدارات، تشمل أيضا المعلومات المهنية الأساسية عن المؤسسين وما المهارات التي يمكن أن تسهم في الأعمال التجارية". 1

قدف هذه المرحلة من دراسة الجدوى التفصيلية إلى إعداد التنظيم الإداري وتصميم النظم الإدارية لمشروع الاستثمار، والتأكد من ألها تناسب طبيعة نشاط المشروع ليحقق الأهداف التي سينشأ من أجلها، وعدم الكفاءة في وضع التنظيم والنظم الإدارية قد يؤدي إلى فشل المشروع بعد قيامه وربما قبل أن يدخل مرحلة التشغيل.<sup>2</sup>

## 2-أهمية دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية:

تبرز أهمية دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية في النقاط التالية:

أ- تحديد طبيعة المشاكل التي يمكن أن تواجهها الطبقة الإدارية المسؤولة عن المشروع، وسياسات التعامل معها؛

ب-إعداد القواعد التي تحكم العمل داخل المشروع؛

ج-تخطيط القوى العاملة وسياسات تحفيزها وتدريبها وتعيينها؟

د- تحديد العلاقة بين المشروع والأجهزة الحكومية المحتلفة (من خلال استفادته من التجهيزات والإنشاءات القائمة، كالكهرباء والمياه) أو عند استصدار تراخيص خاصة بعمليات الاستيراد والتصدير وغيرها...وهذا يحتم تحديد طبيعة العلاقة بين المشروع المقترح والأجهزة الحكومية، وخاصة إذا كان المشروع يستفيد من بعض الحوافز التي تعطى له من الأجهزة الحكومية كالإعفاء الضريبي؛

ه- التمييز بين الاحتياجات الإدارية في مرحلة الإنشاء ومرحلة التشغيل، إذ نظرا لاختلاف الاحتياجات الإدارية للمشروع في هاتين المرحلتين يجب على الطبقة الإدارية المسؤولة عن

<sup>1 -</sup> شركة الاستشارات التسويقية والإدارة INCOME MARKETING، دراسة جدوى، INCOME MARKETING، والمنتشارات التسويقية والإدارة 19:56 والمسلمة على الساعة 19:56

<sup>2 -</sup> ز هية حوري، مرجع سابق، ص28

المشروع أن تعمل على تأمين هذه الاحتياجات حيث يكون دور الإدارة في مرحلة التأسيس (البناء) هو الإشراف على عمل المقاول، بينما في مرحلة التشغيل عليها أن تواجه العملية الإدارية من تشغيل العاملين ومواجهة مشاكلهم وإيجاد الحلول لها.

## الفرع الرابع: دراسة الجدوى التسويقية.

## 1 - مفهوم دراسة الجدوى التسويقية:

"تعتبر دراسة الجدوى التسويقية أساس دراسة الجدوى التفصيلية، إذ على نتائجها تتم متابعة بقية تلك الدراسات أو يتخذ قرار بالتوقف عن متابعتها، كما أن لها صلة وثيقة بمختلف مراحل دراسة الجدوى إذ أن الكثير من القرارات الخاصة بدراسة الجدوى الفنية لا يمكن أن تتخذ إلا بعد الرجوع إلى نتائج الدراسة التسويقية، فالمنتج لا يمكن أن ينتج حجما معينا من المنتجات حتى يتعرف على الطاقة الاستيعابية للسوق"، 2

حيث تتمثل دراسة الجدوى التسويقية في الدراسة التي قمتم بتقدير الطلب (المبيعات) على المنتج المزمع إنتاجه في المستقبل، في ظل النطور التكنولوجي السريع والمستمر في أساليب الإنتاج وفي ظل العولمة وتأثيراتها المختلفة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، بالإضافة إلى التغير الكبير في ميول وأذواق المستهلكين لصالح سلع جديدة تتماشى مع أفكار الأفراد.3

تمدف الدراسة التسويقية إلى التأكد من وجود طلب كافي أو سوق للمنتج المزمع إنتاجه، وذلك لتحديد الكميات التي يمكن إنتاجها، ولكي يتم ذلك يلزم التعرف على السوق الذي سوف يباع فيه المنتج وهل هو سوق تحكمه المنافسة (التامة) أم أن المنتج محتكر لإنتاج هذه السلعة أو الخدمة؟ وماهي درجة تدخل الدولة فيما يتعلق بسعر المنتج؟ وهل المنتج يتم إنتاجه لأول مرة وليس له منافس أم أنه يشابه منتجات موجودة بالفعل في السوق؟ وهل المنتج له منافس أجنبي أم أن السوق المحلي خالي من المنافسة الأجنبية؟ كما يلزم أيضا التعرف على العميل (المستهلك) لهذه السلعة ونوعه أو الشريحة الداخلية التي ينتمي إليها أو قدرته الشرائية. 4

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص29-30

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - زهية حوري، مرجع سابق، ص30

<sup>3 -</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص106

<sup>4 -</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص15

## 2-أهمية دراسة الجدوى التسويقية:

حيث تتمثل أهمية دراسة الجدوى التسويقية في النقاط الأساسية التالية:

- أ- تحليل الطلب في الماضي والحاضر لتقديره مستقبلا على منتجات المشروع كمحور رئيسي لدراسة الجدوى التسويقية؟
- ب- تحديد الشريحة التسويقية ووضع السياسة والاستراتيجية السعرية المناسبة لتحديد أفضل
   الأسعار لبيع منتجات المشروع.<sup>1</sup>
- ج- تحديد هيكل السوق ونوعه ودرجة المنافسة التي تواجه المشروع، وتحديد التقسيم القطاعي والجغرافي للسوق وفقا لنوعية المستهلك ودخله وعمره، ووسائل النقل ومنافذ التوزيع (سواء عن طريق البيع الذاتي أو الوكلاء أو الجملة أو التجزئة) ... الخ؟
- د- توصيف السلعة أو الخدمة التي سيقدمها المشروع من ناحية المميزات التي ترتبط بالقبول العام
   للسلعة؛
  - ٥- تقدير الحصة السوقية للمشروع بناء على التقديرات المذكورة آنفا؟
- و- تحديد المركز التنافسي للسلعة أو الخدمة المراد إنتاجها، والتي من بينها أسعار البيع، والجودة
   والسياسات التسويقية للمنافسين؟
- ز- دراسة القرارات السيادية كالتسعير والدعم والجمارك والضرائب، بحيث توصلنا هذه الدراسة إلى تحديد رقم المبيعات السنوية المتوقعة على مدى العمر الافتراضي للمشروع.<sup>2</sup>
  - الفرع الخامس: دراسة الجدوى الفنية والهندسية

## 1-مفهوم دراسة الجدوى الفنية والهندسية:

"تتعلق الدراسة الفنية أو الهندسية لجدوى المشروع بنقاط محددة يختص كل منها بوظيفة معينة تعطي نتائج ذات دلالة هامة للحكم على صلاحية المشروع للتنفيذ من وجهة النظر الفنية أو الهندسية، ويقوم بهذه الدراسة خبراء فنيون تسمح لهم تخصصاتهم بالحكم على مدى صلاحية المشروع من مختلف جوانبه الفنية".3

<sup>40</sup> سنبق، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - زهية حوري، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

<sup>3 -</sup> المرجع السابق، ص60

تمكن دراسة الجدوى الفنية من تحديد مدى إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية مثل: تحديد الموقع المناسب والمساحة المناسبة للمشروع، من أجل إعداد التخطيط الداخلي للمشروع كورشات الإنتاج والمخازن والمباني الإدارية، وأيضا تحديد احتياجات المشروع من الآلات والمعدات والعمالة ونوعيتها والمواد الخام اللازمة للإنتاج وكميتها ونوعيتها، وأيضا تفاصيل مواصفات المنتج وتسلسل العمليات الإنتاجية. 1

## 2-أهمية دراسة الجدوى الفنية والهندسية:

ويمكن إجمال أهمية دراسة الجدوى الفنية والهندسية في النقاط التالية:

أ- تحديد موقع المشروع: تتطلب عملية تحديد الموقع الجغرافي للمشروع الاستثماري مهما كان نوعه وحجمه إلى دراسة معمقة، فالموقع الاستراتيجي للمشروع يلعب دورا أساسيا في نجاح المشروع أو فشله، حيث تتم المفاضلة بين المواقع على أساس مدى توفر العوامل المستعملة في العملية الإنتاجية، وعلى تحليلات التكلفة والعائد من كل بديل؟

ومن أجل تحديد الموقع لابد من مراعات عدة عوامل تنقسم إلى قسمين أساسيين هما:

- عوامل اقتصادية: وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:
  - القرب من مصادر المواد الخام؟
  - مدى توافر الطاقة والكهرباء؛
  - مدى القرب من أماكن توفر اليد العاملة؛
- مدى توافر البنية الأساسية ووفورات التعامل مع المشروعات الأخرى؛
  - تكلفة الأراضي؛
  - مدى توافر حدمات النقل والقرب من أسواق التصريف؟
    - مدى القرب من رأس المال؛
- مدى القرب من الوفورات الحضرية، ويقصد بما (الوزارات والمصالح الحكومية والإدارات ومؤسسات التوريد...الخ).

 $<sup>^{1}</sup>$  - نعیم نمر داود، مرجع سابق، ص $^{3}$ 

<sup>2 -</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص161

- عوامل غير اقتصادية: هذه العوامل تتمثل في:
  - العوامل الطبيعية والظروف المناخية؟
  - مدى توافر التيسيرات وحوافز الاستثمار؟
    - توافر الاستقرار الأمني والسياسي.¹
- ب- إعداد آخرائط والرسومات والتصميمات الهندسية للمشروع: يتم إعداد مخططات تفصيلية لكافة أجزاء المشروع من أجل إعداد جدول زميني يوضح مراحل إنشائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية العامة، من أجل القدرة على تحديد تكلفة إنشاء المشروع بدقة،2
- ج-تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع من كل منتج: يقصد بالطاقة الإنتاجية للمشروع "حجم الإنتاج المتولد في مدة معينة عند أدبى تكلفة إنتاجية متوسطة ممكنة اعتمادا على أسلوب إنتاجي معين<sup>3</sup>"، إضافة إلى تحديد التسهيلات الإنتاجية للمشروع، والإمكانات التي ستتاح له في زيادة الإنتاج خارج نطاق التسهيلات المنوحة.<sup>4</sup>
- أ- التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل: يجب تحديد التكلفة الإجمالية للمشروع لأنه عند الاستثمار في مشروع معين، يكون ذلك بحزأ على عدة مراحل، وذلك بدءا بعملية إنشاء المشروع كإقامة المباني الإنتاجية والإدارية والمخازن وما يلزم بناءها من تكاليف مالية إلى غاية مرحلة تشغيل ذلك المشروع وما يلزمها من مواد أولية ويد عاملة ووقود وطاقة وما يلزم حصولها من تكاليف.

<sup>1 -</sup> المرجع السابق، ص162-167

 $<sup>^{2}</sup>$  - زهية حوري، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

<sup>3 -</sup> عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، مرجع سابق، ص177

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - زهية حوري، مرجع ساب<del>ق، ص63</del>

محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص $^{5}$  - أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص $^{5}$ 

#### الفرع السادس: دراسة الجدوى التموبلية

## 1-مفهوم دراسة الجدوى التمويلية:

للقيام بأي مشروع استثماري، فلا بد من توفر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف الاستثمارية، هذه الأموال يمكن أن تكون متوفرة لدى المؤسسة القائمة بالاستثمار، وذلك ما يدعى بالتمويل الداخلي أو الذاتي.

كما أنه يمكن أن تكون الأموال متوفرة أو تحصل عليها المؤسسة عن طريق الاقتراضات الخارجية التي تقوم بما من المؤسسات المالية الخارجية، وهذا ما نسميه بالتمويل الخارجي والذي يكون مقابل سعر فائدة تقدمه المؤسسة المقترضة للمؤسسات المالية المقرضة.  $^1$ 

تهدف هذه الدراسة إلى ترجمة الدراسات السابقة الأخرى (دراسة الجدوى التسويقية، دراسة الجدوى الفنية والهندسية) إلى تقديرات مالية، وتشمل هذه الدراسة التكاليف الاستثمارية للمشروع وتكاليف التشغيل السنوية، وكذا الإيرادات السنوية على مدى العمر الإنتاجي الافتراضي المتوقع للمشروع، وتحدد كيفية تمويل مشروع المتمثل في رأس المال المدفوع من قبل المستثمرين ورأس المال المقترض، وسعر الفائدة، وتحديد الهيكل المالي الأمثل للمشروع.

## 2-أهمية دراسة الجدوى التمويلية:

أ- الحاجة إلى التمويل: تنقسم حاجات التمويل للمشاريع الاقتصادية أيا كان نوعها (صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية)، إلى قسمين:

- تمويل رأس المال الثابت: أي الحاجة إلى الأصول الثابتة ومصدر الإنتاج، والتي تشمل الأراضي والمبانى والآلات والمعدات اللازمة لمباشرة النشاط الإنتاجي، الذي يهدف إليه.
- رأس المال المتداول: وهو الجزء الذي تحتفظ به المنشأة في شكل سيولة بغرض استخدامه في تشغيل رأس المال الثابت، والذي يعبر عنه برأس المال التشغيلي أو رأس المال العامل والذي يشمل مخزونات البضاعة والمواد الأولية والمدينين...إلخ.3

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص197

<sup>2 -</sup> نعيم نمر داود، مرجع سابق، ص35.

<sup>3 -</sup> زهية حوري، مرجع سابق، ص86-87

## ب- تحديد مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية وتكلفة الحصول عليها:

#### • مصادر التمويل:

ترجع التمويلات التي تتحصل عليها المشروعات الاستثمارية حسب مصدرها إلى مصدرين رئيسيين هما: مصادر داخلية ومصادر خارجية.

- أما المصادر الداخلية: فهي تتمثل عادة في مساهمات الشركاء والأرباح المحتجزة إضافة إلى الاهتلاكات والمؤونات (وسيأتي شرحها لاحقا).
  - وأما المصادر الخارجية: فيمكن تقسيمها حسب طريقة الحصول عليها إلى:
- ✓ الطريقة المباشرة: في هذه الطريقة تحصل المؤسسة المقترضة على التمويلات من المقرضين مباشرة بدون وساطة مالية، وتكون عادة عن طريق إصدار حقوق مالية للاكتتاب العام كالأسهم والسندات، وبيعها للمقرضين (الأفراد الذين لديهم فائض) على أن يقوم المقرضين بتحصيل مستحقاتهم المالية مباشرة من طرف المقترض.
- ✓ الطريقة الغير مباشرة: أما الطريقة الغير مباشرة فيدخل فيها طرف ثالث والمتمثل في الوسطاء الماليين (المؤسسات المالية) وفي هذه الطريقة تقوم المؤسسات المالية بإصدار الأصول المالية المطروحة للاكتتاب وتولي عملية ببيعها للمقترضين مقابل موارد مالية، أو عن طريق جمع الادخارات من أصحاب الفائض وإقراضها لأصحاب العجز المالي وتكون فائدة الوسطاء الماليين هي قيمة الفرق بين معدل الادخار ومعدل الاقراض.¹

## • تقدير تكلفة الأموال:

يقصد بتكلفة الأموال التكلفة التي يتحملها أو يدفعها المقترض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في سبيل الحصول على التمويلات اللازمة للمشروع، ولأن هذه التكلفة تختلف باختلاف مصدر التمويل، ولذلك تعتبر تكلفة التمويل أهم عامل في تحديد الهيكل التمويلي الأمثل، وسنبين فيما يلى كيفية حساب تكلفة الأموال من مختلف هذه المصادر:

- تكلفة الاقتراض: تعبر تكلفة الاقتراض عن معدل الفائدة المتفق عليه وقت عقد القرض، إضافة إلى مصروفات الإصدار التي تترتب عن عقد أي قرض أو إصدار سندات وتتمثل في المصروفات

<sup>198 -</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

القانونية والإدارية والعمولات كل هذه المصروفات تحسب ضمن تكلفة الاقتراض. ولما كانت فائدة الاقتراض تعتبر من النفقات الجائزة الخصم من وعاء الضريبة على دخول المؤسسات، فيمكن للمشروعات التي تحقق أرباحا تدفع عنها ضرائب أن تستفيد من هذه الميزة، وهي خفض سعر الفائدة باستخدام التعديل الضريبي.

- تكلفة الأسهم الممتازة: تعرف تكلفة الأسهم الممتازة على أنها معدل العائد الواجب تحقيقه على الاستثمارات الممولة عن طريق الأسهم الممتازة حتى يمكن الاحتفاظ بالإيرادات المتوفرة لحملة هذه الأسهم دون تغيير.
- تكلفة أموال الملكية العادية: تعرف تكلفة أموال الملكية بأنها "الحد الأدبى من العائد الواجب تحقيقه على الاستثمارات الممولة من هذه الأموال للحفاظ على القيمة السوقية للأسهم العادية، وتشمل هذه الأموال الأسهم العادية والأرباح المحتجزة". 2
- ج- تحديد نسب السيولة والجدارة الائتمانية: يتم تحديد قدرة المشروع على مواجهة التزاماته المالية والوفاء بديونه المستحقة عن طريق مؤشرات السيولة والجدارة الائتمانية له، ومن أهم هذه المؤشرات: نسبة السيولة السريعة ونسبة الدين إلى الرسملة، ونسبة تغطية الدين. 3
- نسبة السيولة السريعة: هي النسبة التي تلجأ إليها الإدارة للحكم على مدى قدرتما على تسديد ما عليها من التزامات مستحقة في تواريخ استحقاقها في الأجل القصير، من خلال نسب السيولة يكون المقرض على علم بقدرة إدارة المنشأة على تسديد ما عليها من التزامات قصيرة الأجل، إذا كانت الإدارة لا تستطيع تسديد ما عليها من التزامات في تواريخ استحقاقها فهذا يعطي مؤشرا سلبيا للمستثمر، أما إذا كانت نسب السيولة مرتفعة إلى حد ما فهذا يعطي مؤشرا إيجابيا للمستثمر. نسبة السيولة السريعة التداول المخزون / الخصوم الجارية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - زهية حوري، مرجع سابق، ص87

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المرجع السابق، ص88

<sup>3 -</sup> المرجع السابق ص91

- نسبة الدين إلى الرسملة: هي النسب التي تعطي مؤشرات حول الوضع المالي للمنشاة على المدى الطويل، ومن ثم تبين قدرة المنشأة على تسديد ديونها والتزاماتها الطويلة المدى مثل (السندات والقروض طويلة الأجل)، وهي بالتالي تبين مقدار مساهمة الديون إلى رأس المال. 1 نسبة الدين إلى الرسملة= إجمالي الالتزامات/إجمالي الأصول
- نسبة تغطية الدين: وكلما زادت هذه النسبة عن الواحد، كلما دل ذلك على قدرة المشروع على تغطية مدفوعات خدمة الدين التي تشمل مدفوعات الفوائد وأقساط القروض السنوية. 2 نسبة تغطية خدمة الدين = صافى العائد / مدفوعات خدمة الدين

#### الفرع السابع: دراسة الجدوى المالية

1- مفهوم دراسة الجدوى المالية: تركز هذه الدراسة على تقييم ربحية المشروع من وجهة النظر الخاصة، على اعتبار أن الهدف الأساسي لصاحب المشروع هو تعظيم الربح، ويتم هذا التحليل للربحية التجارية عن طريق بيان وتحليل مختلف التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة باستخدام عدة معايير كمية طوال العمر الافتراضي للمشروع.

تعتبر هذه الدراسة آخر مرحلة من مراحل دراسة الجدوى التفصيلية قبل الوصول إلى القرار النهائي بالاستثمار من عدمه، وبالتالي فهذه الدراسة تعتمد على مخرجات الدراسات الأخرى وبصفة أساسية على الدراسات التسويقية التي تبين والتدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات) والدراسات الفنية التي توضح التدفقات النقدية الخارجة (التكاليف) خلال العمر الإنتاجي للمشروع، يبدأ التحليل المالي للمشروع بعد الحصول على النتائج الإيجابية من كل من دراسة الجدوى القانونية والتسويقية والفنية، فبعد تحديد الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، والتثبت من عدم وجود أي عوائق قانونية لقيامه، والتأكد من وجود طلب كافي ومنظم على منتجات المشروع من خلال الدراسة التسويقية، والتأكد من المحالية الشروع من الناحية الفنية، تأتي الدراسة المالية لتحدد حجم الأموال المطلوبة لتنفيذه، معرفة مدى تحقيق المشروع للعائد المطلوب، عن طريق تحليل الربحية التجارية له.3

<sup>1 -</sup> عمار زكريا عبد الله سالم، دور النسب المالية للتنبؤ في أسعار أسهم الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان -دراسة اختبارية-، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط -عمان-، الأردن، 2014م، ص27

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - زهية حوري، مرجع سابق، ص92

<sup>3 -</sup> مهري عبد المالك، مرجع سابق، ص50

## 2-أهمية دراسة الجدوى المالية:

تتجلى أهمية دراسة الجدوى المالية (التجارية) فيما يلى:

- تحديد قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته، من خلال تحديد صافي التدفقات النقدية عن طريق تحديد إيرادات المشروع والتكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل على مدى العمر الإنتاجي للمشروع؛
- التأكد من قدرة المشروع من خلال التدفقات النقدية الصافية على استرداد تكلفة الاستثمارات الرأسمالية التي سيتحملها المستثمر خلال فترة مقبولة ويسمى معيار فترة الاسترداد، وقدرة المشروع على تحقيق التوافق بين الاحتياجات المالية اللازمة ومصادر الحصول عليها؛ 1
  - تمكين المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه، واختيار أحسن البدائل المتاحة؛
    - التخطيط المالي للتكاليف الكمية للمشروع الاستثماري؛
- تستخدم كأداة رقابية أثناء مراحل تنفيذ المشروع وذلك من خلال المقارنة بين النفقات الاستثمارية المنفقة على أرض الواقع ونظيرتها التقديرية في القوائم المالية للمشروع الاستثماري المقدرة في دراسة حدوى المشروع.

<sup>1 -</sup> نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص97.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية: الإسكندرية، مصر، 2005م، ص29.

## خلاصة الغدل:

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بأن دراسة الجدوى هي أهم شرط من شروط العملية الاستثمارية إذ على أساسها يتم الحكم بتنفيذ المشروع من عدمه، أو المفاضلة بين عدة بدائل استثمارية واتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.

تنحصر دراسة الجدوى بين مرحلة تحديد فرصة أو عدة فرص استثمارية وبين مرحلة اتخاذ القرار، فهي العملية التي يتم من خلالها المفاضلة بين البدائل والفرص المتاحة أمام المستثمرين ومساعدتهم على اتخاذ القرارات بطريقة علمية ومنهجية على أساس تقديرات تنبئية، وخاصة في حالات المخاطرة وعدم التأكد، حيث تمدف إلى تقليل المخاطر إلى أقصى حد ممكن، وتوضيح كل ما يمكن أن يواجه المستثمر من مخاطر وعقبات وكيفية تفادي هذه المخاطر أو تجاوزها.

تنقسم دراسة الجدوى إلى مرحلتين أساسيتين هما: دراسة الجدوى التمهيدية ودراسة الجدوى التفهيدية ودراسة الجدوى التفصيلية.

فدراسة الجدوى التمهيدية تعتبر بمثابة مسح أولي لمجالات المخاطر الاستثمارية، تهدف إلى استكشاف الصعوبات التي قد يواجهها المشروع ومدى القدرة على تجاوزها أو الحد منها، وما يميزها عن الدراسة التفصيلية هو كونما دراسة سطحية نوعا ما ولا تتعمق في تحليل المخاطر وإنما تحاول فقط الحكم على المشروع مبدئيا بالقبول وإمكانية التنفيذ من عدمها.

في حالة صدور تقرير إيجابي للمشروع في المرحلة التمهيدية يمر إلى الدراسة التفصيلية، والتي تعتبر أشد تعقيدا وأكبر تكلفة وأكثر تفصيلا بالنسبة للدراسة التمهيدية، وهي مقسمة إلى عدة مراحل وتدرس المشروع من عدة جوانب، ولذلك لا يمكن لشخص واحد أن يقوم بإعدادها وإنما تحتاج لفرق متكاملة من الخبراء المتخصصين في عدة مجالات: المجال القانوني، الإحصائي، المالي، التسويقي...إلخ.

و بهذا نكون قد أتمننا الإطار النظري العام لدراسة الجدوى في الاقتصاد الوضعي من جميع حوانبها في هذا الفصل، وفي الفصل الموالي سنتطرق إلى تحديد مراحل ومعايير دراسة الجدوى من المنظور الإسلامي.

## الغدل الثالث: معايير دراسة البدوي في الاقتصاد الإسلامي.

- ☑ المبحث الأول: دراسة الجدوى المبدئية والتفصيلية في المبحث الأول: دراسة الجدوى المبدئية والتفصيلية في الاقتصاد الإسلامي.
- ☑ المبحث الثاني: ما هية التقييم المالي في الاقتصاد الإسلامي
   ونظرته لمعايير التقييم التقليدية.
- ☑ المبحث الثالث: معايير التقييم المالي من منظور إسلامي
   (نموذج مقترح للتقييم).

## **الفصل الثالث:** معايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي

#### تمهید:

لا تختلف دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي من حيث الشكل العام أو من حيث المراحل والمكونات، وإنما يكمن أساس الاختلاف بينهما في المعايير المعتمد عليها في إعداد كل منهما، فهذه المعايير تعتبر جوهر دراسة الجدوى التي يتم من خلالها المقارنة بين البدائل الاستثمارية المتاحة والأساس الذي من خلاله يتم الحكم بجدوى المشروع من عدمها.

اجتهد الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في محاولة وضع معايير لدراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي، محاولين بذلك إعطاء بدائل للمعايير الوضعية للجدوى الاقتصادية التي تعتمد في تقييمها على معدلات الفائدة الربوية، كما حاولوا إيجاد معايير الجدوى الاجتماعية وكل هذا في ظل المشروعية الإسلامية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى أهم المعايير التي يتم اعتمادها في إعداد دراسات الجدوى في الاقتصاد الوضعي وانتقادها من منظور إسلامي، ثم ننتقل إلى المعايير الإسلامية التي من شأنها أن تحل محل المعايير الوضعية على أن تكون ذات كفاءة أعلى في التقييم وموافقة للشريعة الإسلامية، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- 🗷 المبحث الأول: دراسة الجدوى المبدئية والتفصيلية في الاقتصاد الإسلامي.
- 🗷 المبحث الثاني: ماهية التقييم المالي في الاقتصاد الإسلامي ونظرته لمعايير التقييم التقليدية.
  - ◄ المبحث الثالث: معايير التقييم المالي من منظور إسلامي (غوذج مقترح للتقييم).

## المرحم الأول: دراسة الجدوى المبدئية والتخصيلية في الافتصاد الإسلامي.

رغم أن دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي تختلف عن نظيرتها في الاقتصاد الربوي، إلا أنهما لا تخلوان من أوجه التشابه في بعض المراحل، وتفاديا للوقوع في التكرار سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم المراحل التي تميز دراسة الجدوى في الاقتصاد الوضعي، خاصة وأن هذه الاختلافات تمس أصول الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ولا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال لأنها مرتبطة بالشريعة الإسلامية التي تضبط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

## المطلب الأول: دراسة الجدوى المبدئية في الاقتصاد الإسلامي

رغم أن مصطلح دراسة الجدوى يعتبر من المصطلحات التي لم يتعرض لها الفقه الإسلامي، إلا أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمضمونه ومعناه، بل لا تكاد تخلو سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من مواقف لا يملك أي باحث في الاقتصاد إلا أن يصنفها ضمن "دراسة الجدوى"، خاصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد منهج الشورى في اتخاذه للقرارات بأمر من الله عز وجل في كتابه الكريم حيث قال: ﴿.. فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿ وَاللّهُ عَرَانَ اللّهُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿ وَاللّهُ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿ وَاللّهُ عَلَى اللّهِ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ اللّهِ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوكَلًا عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوكَكُلْ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ إِنّ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهِ الللّهِ الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ الللّهُ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهِ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ ال

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ۞﴾ [الشورى: 38]

فكان صلى الله عليه وسلم أثناء اتخاذه للقرارات (عسكرية، سياسية واقتصادية) يشاور أهل الخبرة والاختصاص من أصحابه رضوان الله عليهم، وهذا هو مضمون دراسة الجدوى أي التخطيط المسبق قبل اتخاذ القرارات، هذا التخطيط يكون مبنيا على دراسات مسبقة وخبرات وتجارب وتوقعات.

إن الهدف الأساسي من إعداد دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي: هو إخضاع عملية الاستثمار للضوابط الشرعية التي تقدم ذكرها في الفصل الأول.

 $^{1}$ وعليه فإن دراسة الجدوي المبدئية للاستثمار توجب علينا إخضاعه للمعايير الثلاثة التالية $^{1}$ 

- معيار السلامة الشرعية؟
- معيار السلامة الاجتماعية؟

<sup>1 -</sup> بن إبر اهيم الغالى، مرجع سابق، ص97

• معيار السلامة الاقتصادية.

## الفرع الأول: معيار السلامة الشرعية

نهى الإسلام نهيا شديدا عن أكل الحرام فقد قَالَ رَسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْه وَسَلَمَ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذَ أحدُكم حبلَه فيذهبَ إلى الجبلِ فيحتطبَ ثم يأتي به فيحملُه على ظهره فيبيعُه فيأكل خير له من أن يجعل في فيه ما حرَّم الله عليه»، قال من أن يبعل في فيه ما حرَّم الله عليه»، قال المناوي: مقصود الحديث الآمر بتحري أكل الحلال ولو كان خبزا من شعير بغير إدام، وذكر التراب مبالغة، فإنه لا يؤكل، وأما أكل الحرام، فيظلم القلب، ويغضب الرب. 1

وأكل الحرام في هذا المقام يشمل أمورا محرمة لذاتها مثل أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر على سبيل الذكر لا الحصر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [المائدة: 90]، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ الشَّهِ فَمُنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمُ ﴿ [البقرة: 173]، وإما عمرمة لطريقة كسبها كالسرقة والغش والربا قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا عَنَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمُ ﴿ [المائدة: 38]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِي مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ وَالبَقرة: 278]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَيْسَ مَنَا مَنْ غَشَ ﴾ [البقرة: 278]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَيْسَ مَنّا مَنْ غَشَ ﴾ [البقرة: 278]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَيْسَ مَنّا مَنْ غَشَ ﴾ [البقرة: 278]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَيْسَ مَنّا مَنْ غَشَ ﴾ [البقرة: 278]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَيْسَ مَنَا مَنْ الْمَنُوا اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَلِي اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلِيهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلِيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَنْ عَنْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ

وفي مقابل هذا النهي الشديد عن أكل الحرام نجد أن الإسلام قد رغّب وبشدة في أكل الحلال لما فيه من الأجر والثواب فعن أبي هُرِيرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: «يا أَيُّها النَّاسِ اللهَ طَيّبُ لا يقبلُ إلا طيّبًا ، وإنَّ اللهَ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطّيّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ المؤمنون: 51] وقالَ: ﴿يَا أَيُهَا النِّسُلُ كُلُوا مِنْ طَيّبَاتِ الطّيّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ المؤمنون: 51] وقالَ: ﴿يَا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيّبَاتِ مَا رَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ اللَّقِرة: 172] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَتُ أَغْبَرَ، مَا رَرَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ اللَّقِرة: 172] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَتُ أَغْبَرَ، مَا رَرَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿ وَالْعَمْهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِي بالحَرامِ، فأَيّ يَعْبُدُونَ ﴿ يَلُولُونَ اللَّهُ عَلَى السَّمَاء، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، ومَذْيَكُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللهُ الللللّه

<sup>1 -</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت-، لبنان، 1421 هـ -2001م، الجزء 12، ص460

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - محمد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم 2224، ج2، ص749

<sup>3 -</sup> مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث 1015، الجزء 2، ص703

ويقوم النشاط الاستثماري كغيره من الأنشطة الإنسانية الأخرى في الشريعة الإسلامية على أهم قاعدة في ضبط سلوكيات الإنسان في الحياة، وهي قاعدة الحلال والحرام، فعلى المسلم عامة والمسلم المستثمر خاصة قبل الإقدام على أي تصرف إخضاعه لهذا المعيار (الحلال والحرام).

ويعتبر هذا المعيار من خصائص الاقتصاد الإسلامي حيث إن المستثمر يشعر دائما بأن تصرفه محكوم بطاعة الله واجتناب نواهيه في السر والعلن، وهذه الخاصية مهمة جدا في تفعيل الرقابة الذاتية للمستثمر فتجعل تصرفاته ومعاملاته قائمة على أساس حرصه على مرضاة الله والفوز بالثواب والبعد عن غضب الله وعقابه.

ولقد حرم الله استهلاك سلع وخدمات معينة وبتحريم استهلاكها حرم بالتالي الاستثمار فيها، كالخمر والميتة وغيرها كثير لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل له عند ذلك: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: «لا، هن حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>2</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لُعنت الخمرُ على عشرة أوجُه: بعينها، وعاصرِها، ومعتصرِها، وبائعها، ومُبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكلِ ثُمنها، وشارِبَها، وساقيها "3

فبتحريم الخمر حرمت جميع المشروعات والخدمات المتعلقة بما كمشروعات عصرها وتسويقها ونقلها وبيعها.

كما أن معيار الحلال والحرام لا ينطبق فقط على أصل الاستثمار بل على كل المعاملات الداخلة في العملية الاستثمارية، ونعني بذلك أن تكون المعاملات والإجراءات سليمة من الناحية الشرعية لا تشوبها أي معاملات محرمة كالربا والاحتكار والغش، فعلى سبيل المثال: قد يستثمر إنسان أمواله في مشروع لإنتاج

<sup>1 -</sup> خالد عبد الرحمن المشعل<u>، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي</u>، مذكرة ماجستير (منشورة)، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض-، المملكة العربية السعودية، 2002م، ص249

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - محمد ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -القاهرة-، مصر، 1952م، حديث رقم 2167، ج2، ص732

<sup>3 -</sup> محمد ابن ماجة، سنن ابن ماجه، نفس المرجع، حديث رقم 3380، ج2، ص1121

الحليب ومشتقاته فهذا المشروع ولو أنه يعد حلالا من الناحية الشرعية، إلا أنه قد يشوب عملياته أمور منهي عنها كالاحتكار والغش والرشوة وغير ذلك من الأمور التي قد تؤدي إلى إفساد كامل العمل.  $^{1}$ 

قال ابن تيمية: "ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم، ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم.

فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهذه مثل الإعانة على الفواحش ونحوها، وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم". 2

ولهذا فعلى المستثمر المسلم أن يراعي الأمور التالية:

- حسن النية والعقيدة في ابتداء الاستثمار، فتكون نيته به الاستعفاف عن السؤال وكفاية من يعولهم والاستغناء عن الناس بالحلال والاستعانة بكسبه على القيام بأمور دينه وخاصة العبادات التي تحتاج إلى المال (كالحج والزكاة)؟
- أن القصد من استثماره تحقيق منفعة غيره والقيام بفرض من فروض الكفايات فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت معايش الناس وهلك أكثر الخلق؛
- الوقاية من الشبهات في جميع المعاملات، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الحلالَ بِيِّنُ وإِنَّ الحرامَ بِيِّنُ وبينه مَا أَمُورٌ مُشْتِبهاتُ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس فمنِ اتَّقى الشُّبهاتِ استبراً لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام ...» 3
- مراقبة جميع المعاملات التي يجريها المستثمر مع متعامليه من موردين وزبائن ومستخدمين وحتى الجهات الحكومية والممولين، فتخلو من كل غش أو ربا أو ظلم أو سرقة أو احتكار فهذه كلها أمور تخل بمشروعية الاستثمار.

ويعتبر المشروع الاستثماري سليما من الناحية الشرعية إذا توفرت فيه الشروط التالية:

<sup>1 -</sup> خالد عبد الرحمن المشعل، مرجع سابق، ص249

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوي**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف —المدينة المنورة-، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، المجلد 29، ص298-299

<sup>3 -</sup> مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1599، الجزء 3، ص1219

- أن يكون الاستثمار خاليا من المعاملات المالية الحرام (كالربا والرشوة) وتكون كل معاملاته المالية حلالا.
- أن ينتج الاستثمار سلعا أو خدمات غير محرمة شرعا، فكما تقدم معنا أن ما حرم استهلاكه أو الانتفاع به حرم انتاجه أو بيعه. 1
- يجب على المستثمر أن يطبق قاعدة الحلال والحرام على كافة المراحل التنفيذية للمشروع، ومن ذلك: 2
- تجنب أكل أموال الناس بالباطل، على سبيل المثال عن طريق منح الرشوة لتغيير قرارات لصالح المشروع.
  - تجنب بخس الناس أشياءهم والتلاعب بأثمان السلع.
- تجنب الإسراف أو التقتير في الانفاق لأن كلاهما مذموم، والتحلي بالاقتصاد الذي هو بينهما.
  - تحري أداء فريضة الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام وأخت الصلاة في حسابات المشروع.
- تجنب إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال إلى السفهاء ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إهدار الأموال، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا
   وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا۞﴾ [النساء: 5]

## ❖ الفرع الثاني: معيار السلامة الاجتماعية

من أجل اعتبار المشروع الاستثماري سليما من الناحية الاجتماعية يجب أن تتوفر فيه المعايير التالية:

1-المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية بحسب الأولويات الإسلامية: إن من ضوابط السلامة الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية هو أن تكون هذه الاستثمارات موجهة لتلبية حاجات المجتمع من السلع والخدمات حسب الأولويات الإسلامية المتفق عليها بين فقهاء الأمة، حيث تقسم السلع والخدمات حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أقسام هي:3

<sup>1 -</sup> خالد عبد الرحمن المشعل، مرجع سابق، ص252

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المرجع السابق، ص253

<sup>3 -</sup> حسين حسين شحاتة، المنهج الإسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات الاستثمارية، متاح على الموقع: http://www.darelmashora.com تاريخ التحميل: 2019/04/18م، الساعة: 20:35، ص39

- 1-1-الضروريات: من الناحية الشرعية "معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:
  - أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم $^{1}$ .

"ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة (حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء)". 2

أما من الناحية الاقتصادية فتعرف على أنها: "مجموع السلع والخدمات الأساسية التي تحفظ وتشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)"<sup>3</sup>

يترتب عن عدم إشباع هذه الضروريات خطر كبير على المجتمعات، لذلك وجب تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة وتوجيهها إلى إشباع هذه الضروريات وخاصة في ظل ندرة هذه الموارد، يعني بالمفهوم الاقتصادي توفير الحد الأدبى من أساسيات الحياة.

1-2-الحاجيات: وهي أقل درجة من ناحية الأهمية بالنسبة للضروريات، إلا أنها تبقى ذات أهمية بالغة لأن العيش على الحد الأدنى من أساسيات الحياة أمر صعب ويشق على الأنفس، لذلك عرفها الإمام الشاطبي بأن: "معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين (على الجملة) الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة." كما تعرف اقتصاديا على أنها: "مجموع السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتدفع المشقة وتزيل أسبابها وتيسر وتسهل الحياة الفردية والجماعية، فكل خدمة أو سلعة تحقق هذا الغرض على

<sup>1 -</sup> إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان للنشر والتوزيع -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م، المجلد 2،

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 20

<sup>3 -</sup> بن مسعودة ميلود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة-، الجزائر، 2008/2007م، ص79

<sup>4 -</sup> إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، ص21

مر الزمن تدخل ضمن حاجيات الأمة التي يجب أن توجه إليها الجهود والإمكانيات لإشباعها بعد استيفاء الضروريات الخمس السابق ذكرها"

ومن هاذين التعريفين للحاجيات يتضح لنا إن توجيه الاستثمارات نحو إنتاج السلع والخدمات التي تزيل المشقة والحرج وتحقق اليسر والسهولة في مختلف ميادين الدين والدنيا، لا يكون إلا بعد استيفاء معظم الأنشطة والحاجات الضرورية لعموم أفراد المجتمع، وذلك حسب أولويات المجتمع الكلية والتي تشمل الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

1-3-التحسينات: "هي ما تقتضيه المروءة والآداب، بحيث إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كالضروري أو ينال الناس الحرج كالحاجيات وإنما هي مخصصة لرفع مستوى معيشة الناس"2. اقتصاديا: التحسينات تتمثل في السلع والخدمات التي تُحُمَّل حياة الناس وتحسنها وتجعلها أكثر يسرا وسهولة ومتعة دون إسراف وترف إذ بفقدانها لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، وينال الناس الحرج والمشقة كما في الحاجيات.3

وكما أن التحسينات مهمة بالنسبة للفرد والمجتمع إلا أن الشريعة الإسلامية نحت عن توجيه عوامل الإنتاج نحو الترف في إنتاج السلع الكمالية والمظهرية والتي لا تحقق عائداً مشروعاً للناس، لأن في إنتاجها فساداً ، وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿ رَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُثْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿ وَالإسراء: 16]

وفي الأخير نستنتج أن عملية توجيه الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تتم حسب أهميتها بالنسبة للمجتمع، أو بمعنى آخر حسب حاجة المجتمع إليها، ووفق الإمكانيات المادية والمستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي للفرد والمجتمع.

2-تفضيل الاستثمارات التي تولد رزقاً لأكبر عدد من الأفراد: تقوم دراسة الجدوى التمهيدية على إعطاء وزن أكبر للاستثمارات التي تولد أكبر رزق ممكن لأكبر عدد من الأفراد طبقاً للاحتياجات والتي قد تتغير من زمان الى زمان ومن مكان إلى مكان.<sup>5</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - بن مسعودة ميلود، مرجع سابق، ص81

عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 2005م، ص109

<sup>3 -</sup> بن مسعودة ميلود، مرجع سابق، ص81

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص39

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - المرجع السابق، ص39

وهذا تحقيقا للعدالة الاجتماعية ومراعاة لحال أكثر الناس سواء الأغنياء أم الفقراء، لأن تفضيل الاستثمارات التي تحقق أكبر ربح كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي حتى وإن كان هذا الربح راجعا لشخص واحد يؤدي إلى ظهور الطبقية في المجتمع بسبب تكدس الثروة عند الأقلية الغنية.

3-اختيار المشروعات الاستثمارية التي تساهم في القضاء على البطالة وتحسن توزيع الدخل1: من أولويات المنهج الإسلامي في دراسة جدوى المشروعات التأكيد على ضرورة اختيار المشروعات التي تولد رزقا لأكبر عدد من الفقراء وذلك عن طريق اختيار المشروعات التي تتناسب مع مؤهلات اليد العاملة البطالة في المجتمع، أو توزيع المشروعات الاستثمارية على المناطق الجغرافية المنعزلة بحسب ما يتناسب مع طبيعة الاستثمار، كل هذا من أجل تحقيق التوزيع العادل للدخل الذي يأتي نتيجة للتوزيع العادل لفرص العمل.

4-معيار تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال: هذا المعيار يحقق مفهوم مصطلح "التنمية المستدامة" الذي ظهر في تمانينات القرن الماضي، ويؤكد (المعيار) على تفوق المنهج الإسلامي الذي نزل وحيا من السماء قبل أربعة عشر قرنا، فقد ضمن الإسلام للأجيال القادمة حق في ثروات الأجيال الحاضرة، فنجد الإسلام يحث الوالدين على ترك ثروة لأولادهم أفضل من تركهم عالة على الناس، وذلك من خلال الادخار والاستثمار، فعن عامر بن سعد، عن أبيه (سعد بن أبي وقاص)، قال: عَادين النيي صَدى الله عليه وسلم عام حَجَّة الوَداع من مَرض أشفيت منه على الموت، فقلت : يا رَسولَ الله، بلكغ بي من الوجع ما ترى، وأَنَا ذُو مَال، ولا يرثني إلا ابْنة بي واحدة، أفاتصدق بثلثي مألي؟
 قال: لا، قال: فاتصدق بشطره؟ قال: الثّلث يا سعد، والثّلث كثير، إلّلك أنْ تذر ذريعتك أغيناء، خير من أنْ تذرَهُم عَالةً يتكَففُون النّاس ولَسْت بنافق نفقة تبتعهي بها وجه الله، إلا آجركَ الله خير من أنْ تذرهم عالة بي في المرأتك»، أما من القرآن فقد ذكر القرطبي في تفسيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من سواد (أراضي) العراق، وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم أغدوا علي، ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات الي في هذك أنزلت، فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة "الحشر" وتلا في ذلك أنزلت، فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة "الحشر" وتلا في ذلك أنزلت، فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة "الحشر" وتلا

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - بن مسعودة ميلود، مرجع سابق، ص101

<sup>2 -</sup> مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1628، الجزء 3، ص1251

{أُولَئكَ هُمُ الصَّادَقُونَ} قال: ما هي لهؤلاء فقط. وتلا قوله: {وَاتَّذينَ جَاءُوا مِنْ بعْدهمْ -إلى قوله َ -رؤُوفٌ رَحيمٌ} ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك..." وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر."

فقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لولا من يأتي من آخر الناس" دليل على حق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة.

ولتحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية عند المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية يجب تقسيم هذه المشروعات إلى:  $^2$ 

- إنشاء استثمارات متوسطة وقصيرة الأجل لمواجهة ضروريات وحاجيات الجيل الحاضر؟
  - إنشاء استثمارات طويلة الأجل لمواجهة ضروريات وحاجيات الأجيال المقبلة.

5- معيار تجنب تلوث البيئة والإخلال بتوازنها: يعتبر أمر الحفاظ على البيئة من الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها، وذلك لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على حياته، بل إن حياته فوق سطح الأرض مرتبطة بحذه البيئة بجميع مكوناتها، ومصطلح البيئة رغم أنه لم يرد في القرآن أو السنة، إلا أن مفهومها ومكوناتها وأمر الحفاظ عليها والنهي عن الإفساد فيها كل هذا لا يشك إنسان مؤمن بالله عز وجل أنه يهمله دين عظيم مثل دين الإسلام، فقد عرَّفت الأنظمة المعاصرة البيئة على أنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء" وبالرجوع الما الشريعة الإسلامية نجد أن الله عز وجل خلق وسخر هذه البيئة بجميع مكوناتها للإنسان حتى تيسر حياته وأمره بالمحافظة عليها وعدم الإفساد فيها لأنه سبحانه وتعالى لا يجب الفساد قال تيسر حياته وأمره بالمحافظة عليها وعدم الإفساد فيها لأنه سبحانه وتعالى لا يجب الفساد قال تعلى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحُرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴿ الْبَعْرَةُ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحُرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: وعليه الله وعليه الميئة محميع مكوناتها والبقرة والمَنه والمُواء والمَاهُ والمُواء والمَاهُ والمُواء والمَاهُ والمُواء والمَاهُ والمُواء والمَاهُ والمُواء والمُواء والمَاهُ واللَّهُ اللهُ المُواء والمَاهُ والمُواء والمُؤاء والمُواء والمُواء والمُؤاء والمُواء والمُواء والمُواء والمُواء والمُواء والمُؤاء والمُؤاء

ومن أجل ذلك فإن موضوع المحافظة على البيئة مما يلوثها أو يخل بتوازنها فرض على كل مسلم، فإذا أراد المسلم إقامة أي مشروع من أي نوع وجب عليه التأكد أولا أن ليس لهذا المشروع أي آثار مضرة ببيئته أو إمكانية التحكم في الأضرار التي قد تنجم عن المشروع مستقبلا ومعالجتها، لقوله صلى الله

<sup>1 -</sup> محمد بن أحمد القرطبي، الجامع المحكام القرآن، مرجع سابق، الجزء 18، ص22

<sup>2 -</sup> حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص40

<sup>3 -</sup> ابن عطية بو عبدالله، التكييف المقاصدي للبينة، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، الجزائر، 2013/06/15م، المجلد 1، العدد 1، الصفحات 87-115، الصفحة 89

عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» أ، ولقد قرر فقهاؤنا القواعد الشرعية في دفع الضرر والتي يجب أن  $^2$  تؤخذ في الحسبان عند تحديد أولويات المشروعات الاستثمارية، من أهمها ما يلى:  $^2$ 

- أن الضرر يزال شرعاً.
- أن الضرر لا يزال بالضرر.
- يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام.
  - يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.
  - يقدم دفع المضار على جلب المصالح.

#### ❖ الفرع الثالث: معيار السلامة الاقتصادية

1-حفظ المال وتنميته: إن من مبادئ الاقتصاد الإسلامي مبدأ " الغنم بالغرم" فالنقود في الإسلام لا تلد نقودا، وعلى عكس الاقتصاد التقليدي المبيح لسعر الفائدة مقابل إقراض النقود، جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم هذا الأمر من أجل القضاء على الجشع واستغلال حاجة الناس إلى هذه الأموال<sup>3</sup>، وفي الوقت نفسه فرضت الزكاة على الأموال ترغيبا في العمل وتنمية هذه الأموال لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اتجروا في أموال اليتامي، لا تأكلها الزكاة» ، وأن عائشة زُوج النَّبِي رضي الله عنه: «كانت تعطى أموال اليتامى، من يتجر لهم فيها». 5

كما أن حفظ المال من الضروريات الخمسة التي حفظتها الشريعة الإسلامية، وتبديده أو إنفاقه في غير أوجه الحق يعتبر تعديا على هذا المقصد لذا كان لا بد من التثبت في توجيه هذا المال إلى الاستثمارات التي تحفظ أصله وتزيده أرباحا تنميه بحا.

2-تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يعد الاستثمار سليما من الناحية الاقتصادية إذا ساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، أو المحافظة على استقراره وعدم الإخلال بتوازنه، يقصد بالاستقرار الاقتصادي الوضع الذي يتفادى فيه الاقتصاد القومى حالات الاختلال، المتمثلة في الكساد والتضخم ويحقق

 $<sup>^{1}</sup>$  - مالك بن أنس بن مالك، المعطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبى — الإمارات، 1425هـ/2004م، حديث رقم 2758، الجزء 4، ص2758

<sup>2 -</sup> حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص40

<sup>3 -</sup> أشرف محمد دوابة، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع القاهرة-، مصر، 2008م، ص107

<sup>4 -</sup> مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، مرجع سابق، حديث رقم 863، الجزء 2، ص353

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - نفس المرجع، حديث رقم 865، الجزء 2، ص354

الاستقرار الاقتصادي والقومي والتشغيل الكامل ويجنبه من التقلبات الحادثة في المستوى العام للأسعار.  $^1$ 

وتكون مساهمة الاستثمار في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بأشكال مختلفة، مثلا:2

- أن يؤدي الاستثمار في منتج معين أو عدة منتجات إلى انخفاض أسعارها، دون أن يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية أو سلع أخرى مكملة؛
  - مدى قدرة المشاريع على تحقيق ترابط خلفي وتشابك أمامي؟
  - مدى مساهمة مخرجات المشروع في تأمين الاحتياجات الاستهلاكية للمواطنين؟
- مشاركة الاستثمارات المراد انجازها في تحقيق الأمن التقني والفني عن طريق عمليات الاستيعاب والتطوير والتطويع.
- 3-المساهمة في دعم ميزان المدفوعات: يعرف ميزان المدفوعات على أنه: "عبارة عن تقدير مالي لجميع المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين دولة والعالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة"3

فميزان المدفوعات لدولة ما يعكس مستوى النمو الاقتصادي داخل هذه الدولة، وبالتالي لا بد من الاهتمام بدعم وتحسين ميزان مدفوعاتها، ولذلك من الطبيعي أن يتم تحليل المشروع من وجهة نظر تأثيره على ميزان المدفوعات، ويكون المشروع الاستثماري مقبولا اقتصاديا حسب هذا المعيار إذا كان:

- يوفر للاقتصاد كمية من العملات الأجنبية سواء عن طريق إنتاج منتجات للحد من استيرادها، أو عن طريق استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.
- توفير التنوع في الإنتاج للحد من التبعية الاقتصادية للبلدان الأجنبية التي ينجر عنها الكثير من الضغوطات الممارسة من طرف الدول المسيطرة اقتصاديا.
- 4- صافي القيمة المضافة القومية الحلال للدخل القومي: يعتبر المشروع سليما من الناحية الاقتصادية اذا حقق إضافة مناسبة للدخل القومي بالنسبة للمقيمين داخل إقليم الدولة في ظل تشغيل حلال،

<sup>1 -</sup> بن إبر اهيم الغالي، مرجع سابق، ص104

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - بن مسعودة ميلود، مرجع سابق، ص101

<sup>3 -</sup> طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته، دار الصفاء للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 1990م، ص182

ويدخل في حساب صافي القيمة المضافة التي تحدد مدى مساهمة الاستثمار في الاقتصاد القومي: إجمالي المبيعات، الأجور، المرتبات، المكافآت، المزايا العينية، أتعاب المستشارين، التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الاهتلاك، أقساط تسديد أصل رأس المال، الضرائب، والرسوم الجمركية، الأرباح الموزعة والمحتجزة.

ويعتبر هذا المعيار ذا قيمة إذا ما استند إلى ضوابط التمييز بين الاستثمارات الحقيقية الفعالة وتلك التوظيفات الطفيلية التي هدفها الانتفاع بالمزايا والحوافز التي تمنحها الدولة في إطار سياسات تشجيع الاستثمار ولا تحقق أي قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

5-كفاءة وحسن استغلال الموارد: يقتضي إعداد دراسات الجدوى في الاقتصاد الإسلامي أن تتم المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية وفق ضابط حسن استغلال الموارد المتاحة المادية والبشرية دون أي تبديد أو إسراف، أو تبذير، أو سوء استغلال، واستهلاك، وإن انضباطية النظام الاقتصادي الإسلامي تستوجب المحافظة على تنمية الموارد، وكفاءة استغلالها بمدف زيادة النمو الاقتصادي وهذا بالمفاضلة بين البدائل المختارة من جهة، واستخدام هذه الموارد وتخصيصها ضمن دائرة الأولويات من جهة أخرى، لأن الاستثمار الذي لا يحقق أهدافا اقتصادية سيكون مدمرا ومستنزفا للاقتصاد القومي وملتهما لطاقتها ومعطلا لآليات التراكم الرأسمالي فيه.

ويعتبر المشروع سليما حسب هذا المعيار إذا ما انضبط بأمرين مهمين هما:2

- حسن استخدام الموارد المتاحة على المستوى التخصيصي في البداية عن طريق اختيار البدائل التي تحقق أقصى استفادة من الموارد؟
  - حسن الاستخدام على المستوى التشغيلي الفني عن طريق الإدارة الجيدة والتخطيط الجيدة.

تعتمد دراسة الجدوى التمهيدية للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي على المعايير الثلاثة السابقة حيث يجب أن تتوفر عليها معا، وإلا فإن المشروع يعتبر مرفوضا ولا داعي لمواصلة الدراسة التفصيلية، التي هي أكبر تكلفة وأشد تعقيدا من الدراسة التمهيدية، أما المشروعات التي يتم قبولها في الدراسة التمهيدية هي التي يتم المفاضلة بينها في الدراسة التفصيلية، وفي المطلب الموالي سنتعرف على خطوات ومراحل هذه الدراسة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - بن مسعودة ميلود، مرجع سابق، ص98

 <sup>2 -</sup> المرجع السابق، ص99

#### المطلب الثاني: دراسة الجدوى التفصيلية في الاقتصاد الإسلامي

كما سبق وأشرنا إلى أن هناك عدة مراحل في إعداد دراسة الجدوى لا يوجد فيها أي اختلاف بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، أو هناك اختلافات بسيطة يمكن الإشارة إليها، وهذا تفاديا للتكرار والإطالة.

# الفرع الأول: دراسة الجدوى التسويقية الإسلامية

تعتبر دراسة الجدوى التسويقية من أهم مراحل دراسة الجدوى التفصيلية بالنسبة للمشروع وبالنسبة للمراحل الأخرى التي تليها، حيث تمدف هذه الدراسة إلى تقدير حجم السلع والخدمات التي سينتجها المشروع محل الدراسة في المستقبل، كما تمدف إلى تقدير رغبة وقدرة المستهلكين في الحصول على هذه المنتجات عند أسعار معينة، حيث أن تحديد هذه المعطيات يعني تحديد حجم المشروع واحتياجاته من رأس المال والعمالة والأرباح والتكاليف.

إن عملية تحديد حجم السلع والخدمات التي يمكن أن ينتجها المشروع بناء على الطلب المتوقع عليها عند أسعار معينة، كل هذا عبارة عن عملية تنبؤ باستعمال أساليب علمية رياضية وإحصائية أو كمية مبنية على التجارب والخبرة، ولا نجد في شريعتنا الإسلامية ما يحرم استعمال الأساليب العلمية في هذا التنبؤ. وبما أنه قد سبق التحدث عن دراسة الجدوى التسويقية في الاقتصاد الوضعي فسنكتفي في هذا الموضع بذكر الشروط التي يجب توفرها في هذه الدراسة حتى تكون موافقة للشريعة الإسلامية وهذه الشروط تنحصر فيما يلى: 1

1-شرعية مدخلات ومخرجات المشروع الاستثماري: يستلزم أثناء إعداد دراسة الجدوى التسويقية التأكد من أن كل مدخلات ومخرجات المشروع من سلع وخدمات حلال، فلا يتجه المستثمر إلى إنتاج السلع والخدمات المحرمة فقط لأن الطلب عليها أقوى، أو يلجأ إلى استخدام المدخلات المحرمة في العملية الإنتاجية لأنها أقل تكلفة أو أكثر توفرا من المدخلات الحلال، فكما تقدم معنا أنه في حالة استخدام مدخلات محرمة فإن المخرجات تكون مباشرة محرمة، كما يمكن أن تكون

<sup>1 -</sup> محمد محمود المكاوي، دراسة الجدوى الاقتصادية بين الفكر الإسلامي والتقليدي، دار الفكر والقانون المنصورة-، مصر، 1439هـ/ 2018م، ص280

- المدخلات غير محرمة وينتج عنها مخرجات محرمة (كالعنب والخمر مثلا فالعنب حلال والخمر حرام)، ولذلك وجب التحري في شرعية كل من مدخلات ومخرجات المشروع.
- 2-تحديد صفات السوق التي سينشط فيها المشروع: بناء على نوعية مخرجات المشروع يتم تحديد نظام السوق التي يتبع إليها هذا المشروع وأهم مؤسساته وحجم الطلب على مخرجاته والأسعار وقنوات التسويق، كل هذه الأمور تحدد مدى أهمية السلعة التي ينتجها المشروع بالنسبة للمجتمع هل هي من الضروريات أم من الحاجيات أم من التحسينيات، كما تحدد درجة حاجة المجتمع إليها بالنظر إلى السلع المنافسة والسلع البديلة لها وأسعارها في نفس السوق.
- 3-دراسة الطلب من منظور إسلامي: يعتمد تحديد الطلب من المنظور الإسلامي على المعايير الثلاثة التالية: الدخل، السعر والسلع البديلة.<sup>1</sup>
- 1-3-الدخل: لا يختلف الدخل في الاقتصاد الإسلامي عن نظيره في الاقتصاد الوضعي إلا في وجوب كون مصدره حلالا، فتحرم الأموال المتولدة عن فائدة ربوية أو أموال ميسر وغيرها من المصادر المحرمة شرعا، وفي المقابل نجد مصادر للدخل في الاقتصاد الإسلامي تدعم الطلب الفعال لا تتوفر في الاقتصاد الوضعي كالزكاة والصدقة ونفقات الأقارب، وبعض التحويلات الاختيارية: كتحويلات ذوي القربي والمهور، والهدايا والهبات والنذور والوقف...إلخ.
- 2-3-السعو: تعتمد عملية تحديد أسعار السلع في الإسلام على قانون العرض والطلب وعلى مبدأ حرية الأسواق، فيحرم الاحتكار من أجل التلاعب بأسعار السلع كما يحرم تحديد أسعار السلع من طرف ولي الأمر إلا في حالات استثنائية وبشرط تحقيق العدالة بين البائع والمشتري فعن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»2، كما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلقي الركبان في قوله: "«لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقى منه شيئا فاشترى، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»... والأجلاب: جمع جلب أريد بما الأمتعة المجلوبة

 $<sup>^{1}</sup>$  - محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص283

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - محمد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم 2200، الجزء 2، ص741

التي يأتي بما الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها، وفي تلقيها تضييق على أهل السوق" ونحى عن بيع الحاضر للبادي لقوله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» 2.

- السلع البديلة: يشترط الإسلام أن يكون للسلعة البديلة نفس الحكم وأن تؤدي نفس الغرض كما يشترط ألا يترتب عنها أى مضرة بالبيئة أو المستهلك.
- 4- طرق التنبؤ بالطلب: ينبغي على القائم بالتنبؤ بالمبيعات المستقبلية من مخرجات المشروع استعمال الأساليب العلمية (الرياضية الإحصائية والكمية) التي لا مانع شرعي من استخدامها طالما أنما لا تنطوي على إقرار بالأمور الغير مشروعة مثل: معدل الفائدة الربوي وغيره. 3
  وتتعدد الطرق المستخدمة في تقدير الطلب على منتج معين، من أهمها نجد:
- 1-4-طريقة الاستقراء الشخصي: تعتمد هذه الطريقة على الحكم الشخصي من خلال استقراء آراء المسؤولين في المشروع.
- 2-4-استطلاع آراء المستهلكين: كما يطلق عليها أيضا طريقة المسح الميداني، وتقوم هذه الطريقة على سؤال المستهلكين المحتملين للمنتج أو عينة ممثلة لهم عن تقديراتهم لاتجاهات الاستهلاك خلال فترة زمنية معينة، وتتم هذه الأسئلة عن طريق المقابلة الشخصية أو عن طريق استمارات استقصاء أو عن طريق الهاتف والبريد أو الأنترنيت.
- 4-3-تقديرات رجال البيع: بموجب هذه الطريقة يقوم رجال البيع بإجراء تقدير عن حجم الطلب على المنتج في المنطقة التي يمارس نشاطه فيها، بعد ذلك تجمع هذه التقديرات وتوحد على الصعيد المحلى أو الصعيد الوطني.
- 4-4- طريقة دلفي: تعتمد طريقة دلفي على إجراء عملية استطلاع آراء الخبراء في مجال معين للتنبؤ بالطلب، قصد الحصول على اتفاق بين آرائهم حول التنبؤ بإحدى الحوادث في المستقبل، بشرط المحافظة على سرية هوية كل خبير بالنسبة للخبراء الآخرين، وهذا يعني أن كل عضو في المجموعة لا يعرف أعضاء اللجنة أو الذين يجرى اختيارهم بسرية تامة وربما من بلدان مختلفة

<sup>1 -</sup> محمد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم 2178، الجزء 2، ص735

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - محمد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم **2176**، الجزء 2، ص734

<sup>3 -</sup> أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص47

لتفادي التحيز عند تقديم آرائهم، ويتم توجيه الأسئلة لكل خبير بصفة مستقلة، ثم يتم جمع الخبراء جميعا لمناقشة التوقعات المتحصل عليها في جلسات مشتركة، ثم استطلاع الآراء مرة أخرى إلى أن يتم الوصول إلى تقدير يستقر عليه جميع أو معظم الخبراء. 1

إضافة إلى الطرق السابقة توجد الكثير من الطرق الكمية للتنبؤ بالطلب يصعب حصرها في هذا البحث.

## الفرع الثاني: دراسة الجدوى القانونية الإسلامية

أولا: الهدف من الدراسة: يعتبر الهدف الرئيسي من إعداد دراسة الجدوى القانونية تحديد الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، والتأكد من أن المشروع لن يرفض قانونا بحكمه مخالفا للقوانين العامة والخاصة للدولة التي سيقام عليها، كما تساعد هذه الدراسة على معرفة قوانين الضرائب والتأمينات الاجتماعية وقيود وحوافز الاستثمار والمناخ الاستثماري بصفة عامة هذا بالنسبة للاقتصاد الوضعي، أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فينبغي دراسة القوانين الوضعية التي لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما ينجر عنها من حوافز أو قيود للاستثمارات أو يترتب عليها من آثار سلبية على معدلات العائد المتوقع من الاستثمار، من أجل تحديد إمكانية عدم الالتزام بتلك القوانين أو تفادي الوقوع تحت دائرتها، أو على الأقل لتقدير الضرورة التي تبرر مخالفة الشريعة الإسلامية انصياعا للقوانين الوضعية.

كما توجب دراسة الجدوى القانونية من المنظور الإسلامي دراسة أحكام وقوانين الجباية والرسوم الجمركية التي تحصلها الدولة بالإضافة إلى الزكاة، كما توجب دراسة أحكام العقود والمواثيق في الإسلام، وذلك لضمان صياغة العقود القانونية أو الوثائق القانونية لإنشاء المشروع بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية. 2

ثانيا: أشكال المشروعات في الفقه الإسلامي: ينبغي على معد دراسة الجدوى وفق الشريعة الإسلامية معرفه الضوابط الإسلامية للأشكال القانونية للمشروعات الاستثمارية، والتأكد من مشروعيتها، حيث تنقسم أشكال المشروعات الاستثمارية حسب الفقه الإسلامي إلى:

<sup>1 -</sup> حنان بن عوالي، التنبؤ بالطلب كجزع مكمل من التخطيط الاستراتيجي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-، المجلد 6، العدد 12، الصفحات54-63، الجزائر، جوان 2014م، ص56

<sup>2 -</sup> حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي –القاهرة-، مصر، 1996م، ص99

- 1-شركة الملك: هي تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا من طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه.
  - ينقسم هذا النوع من الشركة إلى قسمين:
- المال بين الشركاء باختيارهم، سواء بخلط المال بين الشركاء باختيارهم، سواء بخلط المال برضاهم أو يوهبوا وهبا أو يوصى لهم فيقبلوا.
  - $^{1}$ شركة الجبر: وهي التي تقع دون فعل أو اختيار الشركاء مثل الميراث. $^{1}$
- 2-شركة العقد: "هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، أو الاشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه".  $^2$

وتنحصر شركة العقد في أربعة أنواع هي:

- 1-2 شركة الأموال: "يقصد بشركة الأموال الشركة التي تعقد بين اثنين أو أكثر بغرض المتاجرة على أن يشترك كل منهم بمقدار معين في رأس المال، وما يحصل من ربح أو وضيعة يقسم بينهم على قدر رؤوس أموالهم". 3
- -1-1 شركة العنان: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها وهذا القدر وهذا القدر وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب" $^4$
- 2-1-2 شركة المفاوضة: وتعني اتفاقا بين اثنين أو أكثر على أن يشارك الجميع بحصة معينة برأس المال والعمل، مع اقتسام الربح والخسارة بالتساوي، كما يشترط في هذا النوع من الشركات التساوي بين جميع الشركاء في رأس المال والدين والتصرف والتكافل.

<sup>1 -</sup> علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي -بحوث مقارنة-، دار الفكر العربي القاهرة-، مصر، 2009م، ص9

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - رشاًد حسن خليل، <u>الشركات في الفقه الإسلامي -دراسة مقارّنة-،</u> الطبعة الثالثة، دار الرشيد للنشر والتوزيع –الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1981م، ص44-45

<sup>3 -</sup> المرجع السابق، ص111

<sup>4 -</sup> على الخفيف، مرجع سابق، ص42

- -2-2 شركة الأعمال: وتعني أن يشترك اثنان أو أكثر من أصحاب الحرف خاصة في تقبل عمل من الأعمال في مقابل أجرة تكون بينهما وفقا لما اتفقا عليه، وتسمى أيضا شركة الأبدان أو الصنائع.
- -3-2 شركة الوجوه: ويطلق عليها أيضا شركة الذمم أو شركة المفاليس وهي: "أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهم ولا صنعة على أن يشتروا بجاههم نسيئة لحسن معاملتهم مع الناس، ويبيعوا ما اشتروا، وما ينتج عن ذلك من ربح يكون بينهم بالتساوي أو التفاضل على الوضع الذي يتم الاتفاق عليه".  $^2$
- -4-2 شركة المضاربة: "تعرف شركة المضاربة بأنها: عقد يتضمن دفع ما خاص -وما في معناه -معلوم عقد وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له".  $^{3}$
- القيود لا بزمان المضاربة بأي قيد من القيود لا بزمان المضاربة بأي قيد من القيود لا بزمان ولا مكان ولا عمل، ولا ما يتاجر فيه المضارب، ولا من يتعامل معه.
- المال بين صاحب المال بين صاحب المال عن شركات المضاربة يتم تقييد التعامل بين صاحب المال والمضارب به بقيد من القيود السالفة الذكر أو عدة قيود معا.  $^4$

#### الفرع الثالث: دراسة الجدوى الفنية الإسلامية

سبق أن عرفنا دراسة الجدوى الفنية على أنها الدراسة التي تسمح بتحديد الموقع والمساحة المناسبة للمشروع والعمالة اللازمة للمشروع ونوعيتها والمواد الخام اللازمة للإنتاج وكميتها ونوعيتها، وأيضا تفاصيل مواصفات المنتج وتسلسل العمليات الإنتاجية.

وإضافة إلى ما ذكرناه عن كيفيات اختيار الموقع وتحديد الطاقة الإنتاجية والتشغيلية في دراسة الجدوى الفنية الإسلامية وهي: الفنية التقليدية، فهناك عدة ضوابط شرعية يجب مراعاتها في إعداد دراسة الجدوى الفنية الإسلامية وهي:

<sup>1 -</sup> أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص36

<sup>2 -</sup> رشاد حسن خلیل، مرجع سابق، ص143

<sup>3 -</sup> رشاد حسن خليل، مرجع سابق، ص154

<sup>4 -</sup> أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص38

- 1-ضوابط تحديد الموقع: يتطلب تحديد موقع المشروع الاستثماري الانضباط بجملة من الضوابط الشرعية حتى يكون سليما ومقبولا من الناحية الشرعية، يمكن تلخيصها فيما يلى: 1
- الأفراد والمؤسسات الأخرى الموقع المقترح أي أضرار تصيب الأفراد والمؤسسات الأخرى الخرى أو أضرار تلحق بالبيئة كالتلوث مثلا، لقوله صلى الله عليه وسلم: « $\mathbf{k}$  ضرر و $\mathbf{k}$  ضرار»^2.
- 1-2-الحصول على الموقع بالطرق المشروعة دون غصب أو وضع يد أو تحايل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا، إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة». 3 وقال أيضا: «من أخذ أرضا بغير حقها، كلف أن يحمل ترابحا إلى المحشر». 4
- 2-تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع: يدخل ضمن تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع كل من المواد الأولية المستخدمة في العملية الإنتاجية، المعدات والأدوات إضافة إلى العمالة، ويتعلق هذا الجزء من دراسة الجدوى الفنية بنتيجة دراسة الجدوى التسويقية، لأن حجم الطلب على السلع هو الذي يحدد حجم الإنتاج الواجب الوصول إليه وبتحديد حجم الإنتاج يمكننا معرفة الطاقة الإنتاجية التي يحتاجها المشروع، ويمثل تحديد الطاقة الإنتاجية أمرا بالغ الأهمية لما لها من ارتباط مباشر بالتكاليف التي على أساسها يحدد هامش الربح والأسعار، وبالتالي فإنه من خلال هذه المرحلة يتم تحديد الحجم الأمثل للإنتاج، الذي يعبر عنه بصورة أخرى بالاستخدام الأمثل للموارد، وهذا هدف سعت الشريعة الإسلامية دوما لتحقيقه من خلال النهي عن الإسراف والتقتير في نصوص عديدة من القرآن والسنة.
- 3- تحديد طريقة الإنتاج الملائمة: ويقصد بها الطريقة التي يتم وفقا لها المزج بين عناصر الإنتاج للحصول على كمية معينة من المنتجات، وبهذا الصدد ينبغي أن نفرق بين طرق الإنتاج كثيفة العمل أي تركز على استخدام عنصر العمل أكثر من رأس المال، وطرق الإنتاج كثيفة رأس المال التي يتم فيها التركيز على رأس المال والتخفيف من عنصر العمل.

<sup>1 -</sup> محمد محمود المكاوي، **مرجع سابق،** ص348

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - سق تخریحه

<sup>3 -</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، مسئد الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 22895، الجزء 37، ص531

<sup>4 -</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، مسئد الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 17569، الجزء 29، ص110

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص67

وبتطبيق المعايير الإسلامية يجب على المستثمر اختيار طريقة الإنتاج التي تلبي حاجات المجتمع، فتحسن في جودة السلع وتخفض تكلفة الإنتاج وبالتالي تخفيض الأسعار، وتساهم في خلق مناصب الشغل...إلخ. 1

- 4- تحديد متطلبات المشروع من العناصر الأساسية: إضافة إلى الموقع يحتاج المشروع إلى أربعة عناصر أساسية أخرى لا بد من توفرها بعد تحديد طريقة الإنتاج الملائمة، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:
- 1-4 اليد العاملة: يجب تحديد حجم ونوعية (يقصد بالنوعية التكوين والمهارة والخبرة) اليد العاملة التي يحتاجها المشروع، والتي تتلاءم مع طريقة الإنتاج، وتساهم في تحقيق حجم الإنتاج المطلوب، بدءا من المسيرين والمشرفين والملاحظين إلى أبسط عامل في المشروع.  $^2$

وقد وضع الإسلام شروطا يجب توفرها في العامل تتماشى مع ظروف العمل الذي يعمله، حتى يكون جديرا بالمنصب الذي يشغله، ففي قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ وَيَن يَكُون جديرا بالمنصب الذي يشغله، ففي قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْقُ وَالْأَمانة في إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوْقُ الْأَمِينُ ﴿ [القصص: 26]، نجد توفر شرطي القوة والأمانة في موسى عليه السلام كان ضروريا لاستئجاره لأن العمل كان يتطلب ذلك، أما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ الْمُتَوفِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى فَلَمَا كُلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيُومَ لَدَيْنَا مَكِينُ أَمِينُ ﴿ قَالَ الْمَلِكُ الْمُتَوفِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى فَلَمَا كُلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيُومَ لَدَيْنَا مَكِينُ أَمِينُ ﴾ قال المُعلى المُتَوفِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى فَلَمَا كُلَّمَهُ قَالَ إِنِّكَ الْيُومَ لَدَيْنَا مَكِينُ أَمِينُ ﴾ قال المُعلى المُن عَلَى خَزَابِنِ الْأَرْضِ إِنِي حَفِيظٌ عَلِيمُ ﴿ إِيوسَف: 54-55]، إن الملك لما عرف فضل يوسف عليه السلام وعلمه، وحكمته وحسن خلقه، وصبره وعفته، أراد أن يجعله من خلصائه وأهل مشورته لا يشاركه فيه أحد، فاختار يوسف عليه السلام لنفسه العمل الذي يتناسب مع الشروط التي تتوفر فيه وهي الأمانة والعلم.

- 2-4-الآلات والمعدات: ينبغي تحديد مصادر الحصول على الآلات والمعدات، وكذا تحديد نوع وكمية وحجم هذه الآلات وفقا لعدة اعتبارات من أهمها: مدى توافر تلك الآلات، وتكلفتها، وحجم المشروع وحجم الإنتاج، والجودة، ومدى التوافق مع طريقة الإنتاج ...إلخ.
- 4-3-المواد الأولية والطاقة: يجب تحديد احتياجات المشروع من المواد الأولية المستخدمة في العملية الإنتاجية، ويجب التأكد من مشروعيتها (حلال) والتأكد من جودتها، كما يجب تحديد حجم وتكلفة ومصادر الطاقة الكهربائية والمياه والوقود.

<sup>1 -</sup> أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص74-75

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص353

- 4-4-الأثاث ووسائل النقل: من الأمور التي لا ينبغي إهمالها أيضا عند إعداد دراسة الجدوى الفنية للمشروع تحديد احتياجات المشروع من أنواع الأثاث المختلفة وكذا وسائل النقل، وتكلفتها ومصادر الحصول عليها.
- 5-وصف المشروع: تتضمن دراسة الجدوى الفنية وصفا كاملا للمشروع بداية من تحديد مواصفات المنتجات، ووصف جميع المراحل الفنية التي تمر بها العملية الإنتاجية وصفا دقيقا، كما تتضمن إعداد الرسومات والتصميمات الهندسية الخاصة ببناءات ومساحات المشروع، موضحة نظام العمل داخل الأقسام وتحديد توزيع كل من مراكز الإنتاج والمعدات المساحات اللازمة للآلات والمستودعات وأماكن التخزين، وحركة العمال والمنتجات دخولا وخروجا، ولذلك ينبغي عند إعداد وصف المشروع هذا الوصف الشامل التنبه إلى:
  - -1-5 تقيق الانتفاع الفعلي بالموقع المخصص للمشروع دون إسراف ولا تعطيل.
- 2-5 مراعاة الاعتبارات الدينية كتخصيص أماكن للوضوء والصلاة، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية كالتهوية الصحية والإضاءة الجيدة ودورات المياه، وأماكن الاستراحات، من أجل المحافظة على حياة العمال وصحتهم $^2$ ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما خففت عن خادمك من عمله فإن أجره في موازينك» $^3$

#### المطلب الثالث: دراهة الجدوى التمويلية الإسلامية

يعتبر الوصول إلى مرحلة إعداد دراسة الجدوى التمويلية نتيجة إيجابية لما سبقها من الدراسات التسويقية والفنية والقانونية، حيث تمدف دراسة الجدوى التمويلية إلى تحديد الهيكل المالي للمشروع ومدى توفر الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع محل الدراسة، وتكلفة الحصول على هذه الأموال بطريقة شرعية بعيدا عن الربا المحرم شرعا، وفي هذا المطلب سنتعرف على مصادر التمويل الشرعية في الاقتصاد الإسلامي التي يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إليها، كما سنتطرق إلى كيفية تحديد واختيار الهيكل المالي للمشروع.

<sup>1 -</sup> أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص76-77-78

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المرجع السابق، ص78-79

<sup>3 -</sup> أبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث حدمشق-، سوريا، 1984م، حديث رقم 1472، الجزء 3، ص50

## الفرع الأول: مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي وتكلفتها

ويقصد بمصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي مجموعة المصادر التي يمكن للمشروع أن يحصل منها على الموارد المالية التي تمكنه من تمويل استثماراته وعملياته الاستغلالية بطرق مشروعة، ولهذا فإن عملية التمويل تعتبر من أكبر انشغالات المستثمر أو القائم بإعداد دراسة الجدوى وتنقسم أنواع التمويل حسب معيار مصدر الحصول عليها إلى نوعين هما:

# 1-مصادر داخلية:

ويقصد بمصادر التمويل الداخلي مجموعة الموارد المالية التي يمكن للمشروع أن يحصل عليها بطريقة ذاتية مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمشروع أو عن مساهمات المؤسسين في رأس مال المشروع، أو الزيادة في حصص المساهمين دون اللجوء إلى مصادر خارجية الخارج.

وتتمثل المصادر الداخلية لتمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي في:

- الأرباح المحتجزة: يعد تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية والضرورية لأي مشروع استثماري سواء والأرباح المحتجزة:  $^1$  في الاقتصاد الوضعى أو الاقتصاد الإسلامي، وتنقسم أرباح الاستثمارات إلى قسمين أساسيين:  $^1$ 
  - جزء يوزع على المساهمين ويسمى الأرباح الوزعة؛
    - جزء تحتفظ به ويسمى الأرباح المحتجزة.

يتم تقسيم الأرباح إلى أرباح موزعة وأرباح محتجزة بحسب سياسة توزيع الأرباح للمشروع والتي تعنى "توزيع جميع الأموال الفائضة على المساهمين بعد تلبية الاحتياجات التشغيلية له"<sup>2</sup>، بمعنى أنه قد لا يتم توزيع أي جزء من الأرباح في حال لم يغطي الربح المحقق احتياجات المشروع، وقد لا يتم احتجاز أي أرباح إذا ما كان المشروع ليس في حاجة لأي تمويل، وقد يتم توزيع جزء والاحتفاظ بجزء، كل هذا تحدده سياسة توزيع الأرباح.

وبالتالي فإن الأرباح المحتجزة تمثل أحد مصادر التمويل الداخلي للمشروع، فبدلا من توزيع كل ما يحقق من فائض على المساهمين تقوم بإعادة استغلال ذلك الفائض في سد احتياجات المشروع بدلا

<sup>1 -</sup> عبد القادر بو عزة ، التأثير الجبانى على اختيار مصادر التمويل المؤسسة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر (3) ، الجزائر ، 2004/2003م، ص 43

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - وفاء أحمد عزت، سياسة توزيع الأرباح، موقع نادي خبراء المال، الموقع: https://my.mec.biz/t80259.html، تاريخ الاطلاع: 2019/07/30، الساعة: 14:25

من اللجوء إلى الاقتراض أو أحد المصادر الخارجية التي تزيد من مديونية المشروع وتحمل المؤسسة تكلفة زائدة.

1-1-1 تكلفة الأرباح المحتجزة: يقوم سبب تحديد تكلفة الأرباح المحتجزة على مبدأ تكلفة الفرصة البديلة، فهذه الأرباح هي من حق حملة الأسهم العادية، وكان من المفترض أن توزع على أصحابحا ليعيدوا استثمارها في أي مجال ويحققوا منها أرباحا إضافية، وهذه هي تكلفة فرصة بديلة. وبالتالي يجب على المؤسسة أيضا أن توفر لحملة الأسهم من إعادة استثمار أرباحهم المحتجزة على أقل تقدير نفس مستوى الربح الذي كانوا سيحصلون عليه من استثمارها في مشاريع تواجه نفي مستوى المخاطر، وإلا عليها أن تدفع الأموال إلى حملة الأسهم كي يستثمروها هم أنفسهم مباشرة في موجودات أخرى تحقق لهم ذلك الربح الذي يتطلعون إليه.

#### كلفة الأرباح المحتجزة = (المقسوم المتوقع ÷ قيمة السهم العادي) + معدل النمو

2-1 الاهتلاكات: تعرف الاهتلاكات على أنها التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتناقص قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية وتسمح بإعادة تكوين هذه الاستثمارات. 1

وبالتالي فإن الاهتلاك عبارة عن أداة لقياس النقص الذي يصيب قيم الاستثمارات (الأصول الثابتة) عبر الزمن نتيجة استغلالها، كما يعد الاهتلاك الوسيلة المحاسبية لتعويض هذا النقص عن طريق حجز جزء من الأرباح المحققة أو تحميله مع الخسائر في حالة الخسارة أو تحقيق نتيجة معدومة يعادل قيمة النقص، من أجل المحافظة على رأس المال ثابتا وعدم الوقوع في توزيع أرباح وهمية.

فالاهتلاك يخصص لمواجهة خسائر واقعة فعلا ويتم احتسابه قبل الوصول إلى نتيجة الدورة.

المؤونات: هي جزء مقتطع من أرباح المؤسسة توضع في حساب مجمد تحسبا لوقوع خسائر أو أعباء محتملة في المستقبل، تكون في نفس السنة المالية.  $^2$ 

تنقسم المؤونات إلى نوعين أساسيين هما:

<sup>1 -</sup> عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية -مدخل اتخاذ القرارات-،** مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية-، مصر، 2007م، ص451

<sup>2 -</sup> ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية الجزائر العاصمة-، الجزائر، 1990م، ص24

- مؤونات تدين القيم: تسجل فيها القيم الناقصة لعناصر الأصول المتداولة (المخزونات، الحقوق، الأوراق المالية)
- مؤونات الأعباء والخسائر: تخصص هذه المؤونات تحسبا لمواجهة حوادث متوقعة أو محتملة الوقوع مرتبطة بنشاط المشروع خلال السنة خسائر، مثل القضايا والمنازعات، الضمانات الممنوحة، الغرامات المالية.1
- 1-3-1 تكلفة الاهتلاكات والمؤونات: اختلفت الآراء حول تكلفة التمويل عن طريق مخصصات الاهتلاكات والمؤونات، حيث يرى بعض الباحثين بأن الموارد المتولدة عنها هي وسيلة لتمويل تكاليف فرص بديلة من شأنها أن تحقق أرباح إضافية، وبالتالي فالمؤسسة تتحمل تكلفة الفرصة الضائعة.

في حين يرى البعض الآخر بأن ليس لها تكلفة تمويل لأنها تدخل ضمن تكلفة حقوق الملكية القائمة، بحكم أنها تستخدم لإعادة تكوين الأصول الثابتة للمؤسسة الاقتصادية تدريجيا من أجل المحافظة على رأس مالها من التآكل، وكذا المحافظة على نفس قدرتها الإنتاجية، ولا تستخدم لتمويل أنشطة توسعية.<sup>2</sup>

ونحن نرى بأن الرأي الثاني أقرب للصواب لأن هذه المخصصات من الاهتلاكات والمؤونات لا يمكن للمؤسسة الاستغناء عنها وليس لها الخيار في عدم تخصيصها أو توزيعها على المساهمين، لما قد تتعرض له المؤسسة من خسائر وتآكل رأسمالها، وبالتالي لا يمكن النظر إليها على أنها أموال يمكن استغلالها في تمويل فرص استثمارية أخرى.

### 2-مصادر خارجية:

يقصد بالمصادر الخارجية جميع أنواع الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، وللحصول على هذه الأموال لا بد من اتباع بعض الشروط والإجراءات تختلف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

 $<sup>^{1}</sup>$  - بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> نظيرة قلادي، دراسة علاقة السياسة الجبائية بالهيكل التمويلي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2011م، ص35

- 1-1-الائتمان التجاري: ويكون عادة قصير الأجل يمكن تعريفه بأنه الائتمان الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم الأخير بشراء البضائع على الحساب لغرض إعادة بيعها أو استخدامها كوسائط في العملية الإنتاجية، إذا فالائتمان التجاري يتمثل في المدة المحصورة بين استلام السلع أو المواد الأولية من المورد وتسديد ثمنها، فيمكن المؤسسة من تلبية احتياجاتها من المواد الأولية والسلع في حالة عدم كفاية رأسمالها العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وفي المقابل تتحمل تكلفة سعر الشراء الآجل الذي يكون أكبر من السعر العاجل.
- 1-1-2 تكلفة الائتمان التجاري: تتمثل تكلفة التمويل باستخدام الائتمان التجاري على ما يضعه المورد من شروط ائتمانية عند منح التسهيلات الائتمانية (البيع الآجل)، ففي ظل غياب الخصم النقدي (يعني عدم المختلاف السعر العاجل عن السعر الآجل) لا يكون للائتمان التجاري تكلفة مالية، ولكن قد يصبح مصدر تمويلي ذو تكلفة مرتفعة إذا لم تستطع المؤسسة الالتزام بالشروط الائتمانية التي حددها المورد، ما قد يؤدي إلى تدهور سمعة المؤسسة في السوق وقد ينتهي بما الأمر إلى الخروج كلية من السوق، وهذه أكبر تكلفة يمكن لمؤسسة اقتصادية أن تدفعها. أما في حالة تضمن الائتمان التجاري الممنوح شرطا يقضي بمنح خصم نقدي للعملاء (انخفاض السعر في حالة السداد خلال فترة معينة)، فإن تكلفة الائتمان في هذه الحالة تنبني على مدى إمكانية حصول المؤسسة على هذا الخصم من عدمه، فإذا تمكنت المؤسسة من السداد خلال الفترة المحددة للخصم النقدي فإنحا لا تتحمل أي تكلفة على هذا الائتمان التجاري، أما في حالة العكس فإن تكلفة الائتمان التجاري، تتحدد بالعلاقة التالية:

تكلفة الائتمان التجاري = معدل الخصم النقدي × [360/ (فترة الائتمان - فترة الخصم)]

2-2- الائتمان المصرفي: يتمثل الائتمان المصرفي في التمويلات المختلفة التي تمنحها المؤسسات المصرفية الإسلامية لتلبية احتياجات المشروع سواء لتمويل النشاط التشغيلي (الأصول المتداولة) أو لتمويل استثماراتها (الأصول الثابتة)، بمعنى آخر تمويلات طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل،

<sup>1 -</sup> فيصل جميل السعايدة، نضال عبد الله فريد، الملخص الوجيز في الإدارة والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 2004م، ص60

وتختلف أساليب التمويل الإسلامي بحسب احتياجات المشروع كما تقدم معنا في الفصل الأول من هذه الدراسة وهي:

- المرابحة؛
- السلم؛
- الاستصناع
  - المشاركة؛
- المضاربة؛
  - المزارعة؛
  - المساقاة؛
  - الإجارة.

إضافة إلى الصيغ السابقة تقدم البنوك الإسلامية صيغا أخرى للتمويل استحدثتها من واقع العمل الذي فرضها عليها، نذكر منها ما يلي:

- 1-2-2 خصم الأوراق التجارية: استحدثت البنوك الإسلامية عملية خصم الأوراق التجارية دون اللجوء إلى استعمال معدل الخصم الربوي المحرم، وخصم الورقة التجارية يعني أن يقوم البنك بدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق على أحد الوجهين:
- أ- إما أن يقوم البنك يدفع قيمة الورقة التجارية كاملة ويتفق مع المدين أن ما دفعه البنك بمثابة تمويل يشارك في أرباحه على نسبة يتفقان عليها؟
- - وإما أن يكون المدين عميلا للبنك الإسلامي وله حساب جاري فيه، فيمكن للبنك أن يصرف لهذا العميل قيمة الورقة التجارية كاملة، دون أن يقتطع منها ما تخصمه البنوك التجارية الربوية عن مدة الانتظار، فيستفيد البنك من هذه العملية عمولات الاقتطاع كما يستفيد كسب ثقة العملاء واستمرار حساباتهم الجارية في البنك.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - سليمان ناصر، <u>ال**تمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية -نموذج الخصم والاعتماد المستندى-،</u> الملتقى الوطني حول "المنظومة المصر فية في الألفية الثالثة منافسة-مخاطر وتقنيات"، كلبة علوم التسيير-جامعة جيجل-، الجزائر، 60-07 جوان 2005م، ص10</u>** 

2-2-1- الحساب الجاري مدين (المفتوح): حسب آلية الحساب الجاري مدين يمكن للعميل أن يسحب ويودع في هذا الحساب في الوقت الذي يرغب فيه وضمن الحدود المتفق عليها، بحيث يمكن له السحب منه حتى وإن لم يكن فيه رصيد في حدود سقف متفق عليه ومدة زمنية متفق عليها.

2-2-8-الاعتماد المستندي: "هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناء على طلب العميل الذي يسمى بالآمر، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى بالمستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثّلة للبضائع المصدَّرة، لأن هذا النوع من الاعتماد يستعمل عادة في التجارة الخارجية وخاصة في البيوع البحرية، فيصبح هنا المستورد هو الآمر والمصدر هو المستفيد"2.

نظرا لأهمية الاعتماد المستندي وخاصة في التجارة الخارجية، كان لا بد من ضبطه بالضوابط الشرعية حتى تتمكن البنوك الإسلامية من ممارسته.

وتختلف أشكال البنوك الإسلامية في تمويل الاعتماد المستندي حسب حالاته إلى ثلاثة أشكال هي:

أ- الحالة الأولى: هي التي يكون الاعتماد فيها ممولا بالكامل من قبل العميل، هنا يكون البنك الإسلامي قائما بدور الوكيل بأجر، أي لا يتقاضى سوى عمولة فتح الاعتماد والمصاريف الفعلية الأخرى، ولا يتقاضى أية فوائد من أي نوع عن المبالغ التي يدفعها كتسبيقات أو كتأمينات إلى البنك المراسل خلافا للبنك التقليدي، وفي حالة الزيادة الطارئة عن المبلغ يسددها، في انتظار تسديدها من العميل وتعتبر كقرض حسن.

ب- الحالة الثانية: في هذه الحالة يكون الاعتماد ممولا جزئيا من طرف العميل فيما يتولى البنك الإسلامي دفع الجزء المتبقي من قيمة الاعتماد عند تسلم المستندات، في هذه الحالة يعتبر البنك والعميل شريكين في هذه العملية (العميل شريك بجزء من رأس المال والعمل، بينما البنك شريك بالمال فقط، ويتحصل العميل على نسبة من الربح كأجر على العمل أما الباقي فيوزع بينهما حسب حصص المساهمة في رأس المال أو حسب ما يتفقان عليه).

 $<sup>^{1}</sup>$  - موسي آدم عيسى، البدائل الشرعية للحساب الجاري مدين تأصيل ومعالجة الإشكاليات التطبيقية، موقع الاقتصاد الإسلامي:  $\frac{1}{20:50}$  www.aliqtisadalislami.net

<sup>2 -</sup> سليمان ناصر، مرجع سابق، ص12

- ج-الحالة الثالثة: في هذه الحالة يكون الاعتماد ممولا بالكامل من قبل البنك، وهنا تعتبر العملية بالنسبة للعميل بيع مرابحة، أي أن البنك الإسلامي يقوم باستيراد البضاعة من أجل إعادة بيعها للعميل، بربح معلوم كما هي شروط المرابحة المتعارف عليها.
- 2-2-4-تكلفة الائتمان المصرفي: تتمثل تكلفة الائتمان المصرفي في المعدل الذي يحصل عليه البنك الإسلامي من الربح المتوقع تحقيقه من المشروع، حسب ما هو متفق عليه في الصيغة التمويلية التي تمت بين البنك وأصحاب المشروع.
- 3-2 الأسهم العادية: تقوم المؤسسات من أجل زيادة رأس مالها بطرح أسهم للاكتتاب، وتعتبر هذه الأسهم مصدر تمويل دائم (على مدى حياة المشروع)، حيث يتمتع حامل هذه الأسهم بالحق في حضور اجتماع الجمعية والتصويت على قراراتها، كما يكون له الحق في نسبة من الأرباح ويتحمل جزءا من الخسائر في حدود حصته من رأس المال.

في نظر الشريعة الإسلامية هذه الأسهم العادية جائزة ما لم تكن لتمويل أي نشاط محرم، لأنها مبنية على مبدأ "الغنم بالغرم"، كما أنه لا ينجر عنها أي فوائد ربوية.<sup>2</sup>

1-3-2 تكلفة الأسهم العادية: تتمثل تكلفة التمويل الأسهم العادية في: "العائد الذي يطلبه المستثمرون (حملة الأسهم) لقاء امتلاكهم لها وهي بالضرورة تكون أعلى من تكلفة الأرباح المحتجزة، والسبب يعود إلى وجود تكاليف قد تتحملها المؤسسة عند إصدار أسهم جديدة وتسمى بعلاوة الإصدار "3.

يوجد أسلوبان مختلفان لحساب تكلفة الأسهم العادية هما:4

## أ- أسلوب الأرباح الموزعة:

يعتمد هذا الأسلوب على توقعات الأرباح الموزعة واحتمالات تزايدها في تحديد تكلفة الأسهم العادية، حيث تحدد هذه الأخيرة بالعلاقة التالية:

تكلفة السهم العادي= [العائد المتوقع من السهم  $\div$  القيمة السوقية للسهم (1-تكلفة إصدار السهم)] + معدل النمو في الأرباح

<sup>1 -</sup> سليمان ناصر ، المرجع السابق، ص15

<sup>2 -</sup> أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص86

<sup>3 -</sup> عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع –عمان-، الأردن، 2007م، ص147 - بوربيعة غنية، محددات اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة حدراسة حالة مؤسسة الأشغال والتركيب الكهرباني فرع سونلغاز-، مذكرة

ماجستير، جامعة الجزائر (3)، الجزائر، 2011م/2012م، ص45

## ب- أسلوب الأرباح المنسوبة لسعر السهم:

يتم تحديد تكلفة الأسهم حسب هذا الأسلوب بالعلاقة التالية:

تكلفة السهم العادي= الأرباح الحالية للسهم ÷ القيمة الصافية للسهم

1-2- الصكوك الإسلامية: يمكن تعريف الصكوك الإسلامية بأنها "أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا، أو سيتم إنشاؤه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً، أو منافع أو خدمات، أو حقوق مالية، أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب قواعد مالية إسلامية معينة"1.

## الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم العادية: -1-4-2

تتشابه الصكوك الإسلامية مع الأسهم من حيث أن كليهما يمثل حق ملكية في رأس مال مشروع مربح. ولهذا قد لا يلاحظ أنهما مختلفان في عدة نواح منها:

- أ- يجعل هيكل إصدار الصكوك الإسلامية العائد عليها وثمنها في السوق أكثر استقرارا، ومن ثم
   يكون قابلا للتوقع؛
- ب- الصكوك الإسلامية ليست دائمة (مدى حياة المشروع) على عكس الأسهم التي تعتبر دائمة،
   بل لها أجل يجري تصفيتها فيه يسمى تاريخ الإطفاء بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار.
- ج— عند التصفية يكون لحامل السهم نصيب من أصول الشركة (بعد تسديد ما عليها من ديون) بقدر مساهمته في رأس مالها، أما الصكوك الإسلامية فإنما تمكن حملتها من استرداد رأسمالهم أو قريبا منه عند انتهاء مدتما بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر للصكوك أو قدرته على سداد ديونه للآخرين. 2

أ- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية -دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 01، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/2014م، ص4
 أ- أحمد محمد نصار، الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات، جريدة العرب الاقتصادية، الموقع: http://www.aleqt.com، تاريخ الاطلاع: 2019/08/14)، الساعة: 23:28

2-4-2 تكلفة الصكوك الإسلامية: نظرا لطبيعة عمل الصكوك الإسلامية فإن تكلفة التمويل عن طريقها تتمثل أساسا في العائد الذي يطلبه حملة هذه الصكوك الإسلامية نظير امتلاكهم لها، إضافة إلى تكلفة إصدارها.

والفرق بين تكلفة هذه الصكوك وتكلفة الأسهم العادية في كونها مرتبطة بمدة محددة وتتخلص المؤسسة منها عن طريق تسديد قيمة الصكوك لحامليها.

## الفرع الثاني: محددات الهيكل المالي الأمثل للمشروع

## 1-مفهوم الهيكل المالي للمشروع:

يقصد بالهيكل المالي للمشروع "كيفية تمويل إجمالي موجودات أو استثمارات المؤسسة ويتمثل ذلك في الجانب الأيسر للميزانية (الخصوم)، أي جانب المطلوبات وحقوق المساهمين الذي يبين كافة وسائل التمويل التي تستخدمها المؤسسة. أي أن الهيكل المالي يمثل جميع أشكال وأنواع التمويل سواء ملكية أو اقتراض، وسواء كانت من مصادر قصيرة الأجل أو طويلة الأجل". 1

2-الهيكل المالي الأمثل للمشروع: ويقصد به الهيكل التمويلي الذي يحقق أقصى ربح لأصحاب المشروع بأقل خطر ممكن، وعليه فإنه يمثل توليفة من المصادر التمويلية التي تحمل المشروع أقل التكاليف الممكنة وتعظم العائد لأصحاب المشروع إلى أقصى حد ممكن، 2 كما يحقق الملاءمة بين توقيت تدفقات موارد المشروع واستخداماته، مما يضمن تشغيل وسير المشروع دون تعثرات غير متوقعة. 3

## 3-المحددات التي تدخل في تحديد الهيكل المالي الأمثل للمشروع:

تنقسم محددات الهيكل المالي لأي مشروع استثماري إلى محددات داخلية وأخرى خارجية، نذكر منها ما يلي:

#### 3-1-المحددات الداخلية:

حيث تتمثل أهم المحددات الداخلية للهيكل المالي للمشروع فيما يلي:

<sup>1 -</sup> بوربيعة غنية، مرجع سابق، ص03

<sup>74</sup> مهري عبد المالك، مرجع سابق، ص $^2$ 

<sup>3 -</sup> أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص91

- 1-1-3 حجم المؤسسة: يعتبر حجم المؤسسة ووزنها في السوق أمرا مهما جدا في تسهيل عملية حصولها على التمويلات من المصادر الخارجية، وبالتالي فالعلاقة طردية بين حجم وسمعة المؤسسة ونسبة الأموال المقترضة، أي أنه كلما كان حجمها كبيرا كلما كانت نسبة الاقتراض أكبر، نظرا لأنها تحصل عليها بشروط ميسرة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة، وهذا بسبب ارتفاع قيمتها وانخفاض مخاطر إفلاسها، خاصة وأن محفظتها الاستثمارية غير خطرة أ.
- 1-3-ربحية المؤسسة: إذا كانت المؤسسة تتمتع بربحية مرتفعة فإن الهيكل المالي لها سيعتمد أكثر على التمويل الذاتي، نظرا لقدرتها على احتجاز جزء كبير من الأرباح بدلا من توزيعها، مما يمكنها من تجنب اللجوء إلى مصادر خارجية كالاقتراض أو إصدار أسهم جديدة، والتي عادة ما تكون تكلفتها أكبر من التمويل الذاتي وتحتاج إلى إجراءات وترتيبات أكبر إضافة إلى الضمانات.
- 1-3-سيولة المؤسسة: إذا ما اتسمت المؤسسة بارتفاع في السيولة في محفظتها المالية، فمن المؤكد أنحا ستلجأ إلى استغلاله في التمويل الذاتي، مما يؤدي إلى تقليل لجوئها للاقتراض في هيكلها المالي، مما يجنبها بعض المصاريف المالية الإضافية وبعض الالتزامات الإدارية كالرقابة على الإدارة
- 1-3-فرص النمو: إن ارتفاع معدل نمو المؤسسة وزيادة رقم أعمالها من شأنه أن يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة دون حاجة إلى الاقتراض، وبالتالي وجود علاقة عكسية بين معدل نمو المؤسسة ونسبة الاقتراض طويل الأجل في الهيكل المالي، فتعتمد بذلك على مواردها الداخلية أكثر من الاقتراض.
- 1-3-عينية الأصول: تعتبر المؤسسات التي يحتوي هيكل أصولها على أصول ثابتة معتبرة الأكثر ميولا إلى الاقتراض، وهذا راجع لسهولة الحصول على هذه الأخيرة نظرا لتوفر الضمانات العينية التي بدورها تؤدي إلى الخفض من تكاليف الاقتراض بسبب ضعف احتمالات الإفلاس.

 $<sup>^{1}</sup>$  - بن إبر اهيم الغالى، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - دلفوف سفيان، أثر محددات القرار التمويلي على قيمة الرفع المالي بالمؤسسة من وجهة نظر إسلامية :حالة عينة من المؤسسات المدرجة في السوق المالي الماليزي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، الصفحات 189-210، جامعة الشلف، الجزائر، 2018م، ص196

1-1-3-الوفورات الضريبة المتأتية من الاقتراض: كشفت الدراسة التي قام بحاكل من فرانكو مدكلياني ومرتن ميلر سنة 1963م مؤسسا الفكر الحديث في الإدارة المالية، عن وجود علاقة طردية بين القيمة السوقية للمؤسسة وحجم اعتمادها على القروض في تمويلها في ظل خضوع دخلها للضريبة، وهذا راجع للعلاقة الطردية بين حجم الاقتراضات وحجم الوفورات الضريبية المتولدة عنها.

## 2-3-المحددات الخارجية:

تتمثل أهم هذه المحددات الخارجية للهيكل المالي للمؤسسة فيما يلى:

- 1-2-3 معدل النمو الاقتصادي: يعتبر معدل النمو الاقتصادي لبلد ما من بين العوامل المؤثرة على الهيكل التمويلي للمؤسسات التي تنشط فيه، حيث أن الاقتصاد الهش الذي لا يسير وفق خطة تنمية سليمة وثابتة معرض للأزمات الاقتصادية التي تزيد من مخاطر الإفلاس، فالمؤسسات الناشطة في هذا النوع من الاقتصاديات تحد صعوبة بالغة في الحصول على التمويلات اللازمة من المصادر الخارجية، وإن وجدت تكون ذات تكلفة كبيرة نظرا لارتفاع نسبة الخطر.
- 2-2-2-معدلات الإقراض: إن مبادئ التمويل الإسلامي تؤكد على حرمة التعامل بمعدل الفائدة الربوي، إلا أن الأسواق المالية الإسلامية خاصة في ظل وجود سوق مالي تقليدي موازي تعتمد على معدلات الفائدة الربوية في تحديد معدل الهامش، بمعنى وجود علاقة طردية بين معدلات الفائدة الربوية ومعدلات الربح على الصكوك الإسلامية وهو ما سيؤثر بطريقة غير مباشرة على طبيعة الهيكل التمويلي للمؤسسات. أي أن ارتفاع معدلات الفائدة الربوية سيؤدي حتما إلى ارتفاع المعدلات على الصكوك الإسلامية ووسائل الدين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مما يؤدي إلى التقليل من نسبة الرفع المالي.
- على المالي للمؤسسة، حيث أنه يؤثر على التأثير على المالي للمؤسسة، حيث أنه يؤثر على 3-2-3 تكلفة القروض والرسوم الضريبية، ويؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للوفورات الضريبية مما

<sup>1-</sup> منير إبراهيم صالح هندي، تأثير الوفورات الضريبية وتكلفة الإفلاس وتكلفة الوكالة على نسبة الاقتراض وعلى القيمة السوقية للمنشأة – نموذج مقترح، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد المجلدا، العددا، الصفحات 7-55، كلية الإدارة والاقتصاد الجامعة قطر، 1990م،

سيرفع من نسبة القروض في الهيكل المالي للمؤسسة، وهذا راجع لتناقص القيمة الحقيقية لتكلفة التمويل بالقروض. 1

- 2-4-2-4 طبيعة الصناعة: قد تكون مستويات الاستدانة متماثلة بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في نفس الصناعة أو القطاع، بينما تختلف باختلاف نوع الصناعة أو القطاع، أي أن نسب القروض في الهيكل المالي للمؤسسة تختلف حسب درجة نمو المؤسسات مقارنة بنمو الاقتصاد، فالمؤسسات التي تتميز بنمو مضطرد (ثابت) أكبر من معدل النمو الاقتصادي يكون رقم أعمالها متزايدا مع انخفاض المخاطر المالية والتشغيلية، وهذا ما يزيد من نسبة الرفع المالي (نسبة القروض إلى مجموع الأصول).
- 5-2-3 تطور السوق المالي: إن تطور الأسواق المالية ليس له سوى معنى واحد، وهو سهولة الوصول لمصادر التمويل عن طريق اللاوساطة (أسهم عادية، صكوك إسلامية)، حيث يتيح هذا الأمر للمؤسسات الحصول على احتياجاتها التمويلية من غير الاعتماد على الاقتراض بصيغ التمويل الإسلامية، بمعنى وجود علاقة عكسية بين درجة تطور السوق المالي ونسبة الاقتراض في الهيكل التمويلي للمؤسسة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - دلفوف سفيان، مرجع سابق، ص197

<sup>2 -</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة

# المبحث الثاني: ماهية التقييم المالي في الاقتصاد الإسلامي ونظرته لمعايير التقييم التقليدية

يشتمل مصطلح التقييم المالي للاستثمار على كل من تقييم الربحية التجارية والربحية الاجتماعية له، ويختلف التقييم المالي بين المنهج الوضعي والمنهج الإسلامي من حيث الأهداف والمعايير، ولكن هذا لا يمنع من الاستفادة من المعايير التقليدية وتطويعها حتى تتماشى مع المنهج الإسلامي.

## المصلب الأول: ماهية التقييم المالي للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي والحاجة إليه

يعتبر التقييم المالي للمشروعات ذا أهمية بالغة في دراسة الجدوى، إذ على أساسه يتم الاختيار والمفاضلة بين البدائل المقترحة، ولذلك خصصنا هذا المطلب للتعريف بماهية التقييم المالي للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي.

## الفرع الأول: مفهوم التقييم المالي في الاقتصاد الإسلامي

لا يحيد مفهوم التقييم المالي للمشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي عن نظيره في الاقتصاد التقليدي من حيث الهدف الرئيسي من القيام بهذا التقييم والذي يتمثل أساسا في: المفاضلة بين البدائل الاستثمارية على أساس العوائد المتوقع تحقيقها من كل بديل.

ولكن هناك اختلافات جوهرية بين العملية في كل من النظامين (الإسلامي والتقليدي)، وعلى الرغم من أنه ليس لنا السبق في دراسة موضوع التقييم المالي للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي، إلا أننا لم نجد تعريفا محددا له، ولذلك سنحاول تقديم تعريف خاص بنا.

يمكن تعريف التقييم المالي للمشروعات من منظور إسلامي بأنه: مجموعة من المعايير الاقتصادية والاجتماعية التي يعتمد عليها في اختيار البديل الذي يحقق مصلحة المستثمر الخاصة، مع مراعاة المصلحة العامة دون تغليب إحداهما على الأخرى، أو تحقيق إحداهما على حساب الأخرى، كل هذا في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية.

أي أنه وعلى عكس الفكر التقليدي الذي يرى بأن التقييم يجب أن يراعي الربحية التجارية للمستثمر، وأن تحقيق المصلحة على المستوى الجزئي يعني تحقيق المصلحة على المستوى الكلي، فالاقتصاد الإسلامي

يؤكد على ضرورة مراعاة المصلحتين (التجارية والاجتماعية) أثناء عملية التقييم، وهو ما يطلق عليه "الربحية الإسلامية".

كما يمكن القول بأن التقييم المالي أو تقييم ربحية المشروع من المنظور الإسلامي تسعى للإجابة على التساؤلات التالية: 1

- هل يتوافق المشروع مع الأولويات الشرعية والضوابط الشرعية للاستثمار؟
  - هل المشروع مربح اقتصادیا أي تفوق إیراداته الاقتصادیة تكالیفه؟
  - هل المشروع مربح اجتماعيا أي تفوق إيراداته الاجتماعية تكاليفه؟

### الفرع الثانى: أهمية التقييم المالي من المنظور الإسلامي

إضافة إلى أهمية التقييم المالي في المنهج التقليدي التي سبق أن ذكرناها في الفصل الثاني من هذه الدراسة، والتي تتفق معظمها مع المنهج الإسلامي، هناك نقاط أخرى تزيد من أهمية وجود تقييم مالي بمعايير شرعية إسلامية تتلخص في النقاط التالية:

- أن أهم سبب شرعي يدفع للقيام بالتقييم المالي هو اختيار أفضل البدائل الاستثمارية وأكثرها منفعة للفرد والمجتمع تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية؛
- الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة أثناء تقييم عملية الاستثمار، بمعنى الحرص على تحقيق وتعظيم الربحية التجارية والربحية الاجتماعية معا؛
- ضرورة وضع نموذج إسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية من أجل إبراز شمولية الإسلام وأنه نظام شامل لجميع نواحي الحياة، وأنه ليس فقط نظام عبادات ولا دخل له بمصالح الحياة كما يعتقد بعض الجهال؛
- استنباط القيم والمعايير الإسلامية لدراسة الجدوى الاقتصادية والتقييم المالي وصياغتها في نموذج للموازنة التخطيطية الاستثمارية يبرز فاعلية وخصائص المدرسة الاقتصادية الإسلامية، وما يميزها عن المدارس الوضعية (اشتراكية ورأسمالية)، وخاصة بعد فشل تلك المدارس في حل المشاكل الاقتصادية؛

<sup>1 -</sup> أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص17

- وجود منهج إسلامي في تقييم المشروعات يساعد المؤسسات الاقتصادية الإسلامية على تقييم ربحيتها التجارية والاجتماعية على أساس المفاهيم والأسس الإسلامية، وبذلك تتجنب جميع الشبهات والافتراءات التي قد توجه إليها وتنتقد مشروعية عملها.

## المطلب الثاني: معايير التقييم المالي في الاقتصاد الوضعي ونظرة الإسلام إليها

قبل أن نتكلم عن معايير للتقييم المالي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية لا بد أن نبين المعايير التقليدية وحكم الإسلام فيها، حتى نعرف ما إذا كنا بحاجة إلى معايير جديدة إسلامية أو لا.

## ❖ الفرع الأول: المعايير غير المخصومة في تقييم المشاريع الاستثمارية

ونعني بالمعايير المخصومة تلك المعايير التي لا تأخذ عنصر القيمة الزمنية للنقود في التقييم وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

## أولا: معيار فترة الاسترداد (Payback period): أولا:

#### 1-تعریف:

"عدد السنوات المطلوبة لاستعادة قيمة الاستثمار الأصلي، حيث أن فترة الاسترداد هي عدد السنوات التي يمكن للمؤسسة من خلالها تغطية استثمارها الأصلي وذلك من صافي التدفقات النقدية السنوية"<sup>2</sup>

طبقا لهذا المعيار، يفضل الخيار الاستثماري الذي تغطي تدفقاته النقدية الداخلة قيمة الإنفاق الرأسمالي في مدة أقل.

#### 2-الحساب:

يحسب معيار فترة الاسترداد بالعلاقة التالية:<sup>3</sup>

فترة الاسترداد= النفقات الاستثمارية / صافى التدفق النقدي السنوي

#### PP = I/CF**net**

<sup>1 -</sup> حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص5

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - مهري عبد المالك، **مرجع سابق،** ص78

<sup>3-</sup> مختاري بولنوار، أثر ظروف عدم التأكد على تقييم الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (3)، الجزائر، 2015/2014م، ص62

#### حيث:

النفقات الاستثمارية = تكلفة الأصول الثابتة + الزيادة في رأس المال.

أماً في حالة عدم تساوي التدفقات النقدية السنوية فيكون مجموع التدفقات النقدية مساويا للنفقات الاستثمارية .ويمكن صيغتها كالتالي:

فترة الاسترداد = النفقات الاستثمارية / الوسط الحسابي لصافي التدفق النقدي

#### PP = I/CFnet

#### 3-تقييم معيار فترة الاسترداد:

يتمتع معيار فترة الاسترداد بجملة من المزايا، كما يلاحظ عليه عدة عيوب نلخصها في النقاط التالية:

#### أ- المزايا:

تتمثل مزايا معيار فترة الاسترداد فيما يلي:

- إعطاء مؤشر مبدئي وسريع عن إمكانية قبول أو رفض المشروع؛
- يعتبر الأكثر استخداما وشيوعا لأنه يتميز بالبساطة وسهولة الحساب؛
- مهم جدا بالنسبة للمشروعات التي تتأثر أعمالها بالتقلبات الاقتصادية والتكنولوجية والفنية السريعة، نجدها تحتم بفترة الاسترداد حيث تفضلها أن تكون قصيرة. 1

#### ب- العيوب:

- تتمثل أهداف المشاريع الخاصة في تحقيق أقصى الأرباح، أما هذا المعيار فيستعمل لقياس المدة الزمنية اللازمة لاسترداد الأموال المستثمرة وليس لحساب الربحية؛
- مع وجود التضخم من المعلوم أن قيمة النقود تختلف من سنة لأخرى، ولكن هذا المعيار يتجاهل القيمة الزمنية للنقود؛

<sup>1 -</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص285

- القيمة المتبقية للمشروع في نهاية عمره الافتراضي، لها قيمة بيعية وتشكل تدفقا نقديا لصاحب المشروع، يتجاهل معيار فترة الاسترداد هذا الإيراد. 1

## ثانيا: معيار معدل العائد المحاسبي (Accounting Rate of Return): ثانيا: معيار معدل العائد المحاسبي

## 1-تعریف:

يعرف معدل العائد المحاسبي بأنه: "النسبة المئوية بين متوسط العائد السنوي والتكاليف الاستثمارية الأولية"<sup>2</sup>

"يقوم هذا المعيار على اتجاه النسبة المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي بعد خصم الاستهلاك والضرائب إلى متوسط قيمة الاستثمار اللازم للاقتراح، وواضح من هذا أن ذلك المعيار لا يقوم على التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة، بل يقوم على الأساس المحاسبي، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأرباح المتوقعة من الإنفاق الرأسمالي المقترح". 3

يستعمل هذا المعيار من خلال المقارنة بينه وبين تكلفة الحصول على الأموال، فإذا زاد المعدل عن التكلفة يكون المشروع مقبولا، وإذا كانت التكلفة أكبر يكون مرفوضا.<sup>4</sup>

#### $^{5}$ :الحساب

معدل العائد المحاسبي = متوسط الربح السنوي الصافي / متوسط التكلفة الاستثمارية

حيث:

متوسط الربح السنوي الصافي = مجموع الأرباح الصافية المتوقعة طوال سنوات العمر الاقتصادي للمشروع/ العمر الاقتصادي المتوقع للمشروع

أما متوسط التكلفة الاستثمارية فيحدد بحالتين:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص286

<sup>-</sup> ربيع المسابق المورد المرابع المسابق المسابق

<sup>3 -</sup> سمير محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مكتبة الإشعاع للطباعة، دار النشر والتوزيع، مصر، 1997م،

<sup>11. 4</sup> 

<sup>4 -</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص78

<sup>5 -</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص78

الحالة 01: وجود قيمة تخريدية

متوسط التكلفة الاستثمارية= [التكلفة الاستثمارية + القيمة التخريدية] ÷ 2

الحالة 02: عدم وجود قيمة تخريدية

متوسط التكلفة الاستثمارية = التكلفة الاستثمارية ÷ 2

#### 3-تقييم معيار معدل العائد المحاسبي

معيار معدل العائد المحاسبي أيضا يتمتع بمزايا وتشوبه عيوب ويمكن تلخيصها فيما يلي:

#### أ– المزايا:

- يأخذ بعين الاعتبار القيمة المتبقية من المشروع (وهي القيمة التخريدية)؛
- يقوم هذا المعيار بتحديد قيمة العائد الاقتصادي المتوقع تحقيقه من المشروع؛
- وسيلة من وسائل الرقابية الذاتية عند تنفيذ المشروعات بالمقارنة مع معدل تكلفة رأس المال؛<sup>1</sup>
  - السهولة والبساطة في الفهم والتطبيق بالإضافة الى توفر البيانات التي يبنى عليها؟
    - يعطى مؤشرا مبدئيا وسريعا عن ربحية الاستثمار،<sup>2</sup>

#### ب- العيوب:

- هذا المعيار يتجاهل عملية إعادة استثمار العائد المحقق من المشروع في عمليات استثمارية أخرى قد تحقق إيرادات جديدة؛<sup>3</sup>
  - لا يأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود؟
- هذا المعيار يناسب أكثر المشروعات القائمة التي تم تنفيذها فعلا، ولا يصلح لتقييم المشاريع الجديدة، لأنه يبنى على صافي الربح المحاسبي وليس على صافي التدفق النقدي؛
- يتجاهل هذا المعيار العمر المقدر للمشروع، فمثلا في حالة وجود مشروعين يحققان نفس معدل العائد فنجد أن هذا المعيار يعطيهما نفس الأفضلية بينما قد يكون أحدهما يحقق ربحا لفترة أطول وبالتالي هو الأولى بالأفضلية؟

<sup>1 -</sup> مهرى عبد المالك، مرجع سابق، ص82-81

<sup>2 -</sup> خليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص78

<sup>82 -</sup> مهري عبد المالك، مرجع سابق، ص $^{3}$ 

-  $V_{\rm s}$  لا يعالج هذا المعيار حالة عدم التأكد وأثرها على الفرص الاستثمارية.

#### الفرع الثاني: المعايير المخصومة في تقييم المشاريع الاستثمارية

ونقصد بالمعايير المخصومة تلك المعايير التي تأخذ بالقيمة الزمنية للنقد في عملية التقييم والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية وتتمثل فيما يلي:

## أولا: معيار صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية (Net Present Value): NPV

#### 1-تعریف:

" يقصد بالقيمة الحالية كم يساوي مبلغ معين حاليا، يقبض أو يدفع في المستقبل بعد سنة أو أكثر "2.

يمثل معيار "صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية" الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة للاستثمار، وعند حساب هذا الفرق نكون أمام ثلاثة حالات:3

- فإذا كان موجب: أي تزيد القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، كان الاقتراح الاستثماري مجديا؛
  - إذا كان صافي القيمة الحالية سالبا فالاقتراح الاستثماري يعتبر غير مجدي؛
  - وفي حالة وجود أكثر من اقتراح استثماري، يفضل الاقتراح الذي يعطي أكبر صافي قيمة حالية.

#### 2-الحساب:

يتم حساب صافي القيمة الحالية وفقا للعلاقة التالية:4

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة - القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة

$$NPV = \sum_{n=0}^{N} \frac{Cn}{(1+r)^n} - I$$

أ- حليل محمد خليل عطية، مرجع سابق، ص78-79

<sup>2 -</sup> أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص223

<sup>92 –</sup>  $\frac{3}{2}$  mage  $\frac{3}{2}$ 

<sup>4 -</sup> تمجغدين نورالدين، دور و أهمية دراسات الجدوى في تقييم و تمويل مشروعات القطاع الخاص - دراسة حالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (منطقة الجنوب الشرقي)-، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018/2018م، ص65

حيث:

Cn: صافي التدفق النقدي المتوقع الحصول عليه في السنة

N: العمر الإنتاجي للمشروع

r: معدل الخصم

n: السنة

I: الاستثمار الأولي

كما يمكن استخدام مؤشر الربحية للمفاضلة بين المشروعات التي تختلف من حيث التكاليف الاستثمارية حيث يوضح هذا المؤشر علاقة صافي التدفقات النقدية بأصل الاستثمار ويفاضل بين الاستثمارات على هذا الأساس، ويحسب بالعلاقة التالية: 1

مؤشر الربحية = [صافي القيمة الحالية للمشروع ÷ رأس المال المستثمر] × 100

$$PI = \frac{NPV}{C_0} \times 100$$

#### 3-تقييم المعيار:

#### أ– المزايا:

- هذا المعيار يراعي التغير في القيمة الزمنية للنقود ويأخذ في الحسبان التغيرات في الأسعار على غرار المعايير السابقة؛
- كما أن معيار صافي القيمة الحالية يأخذ في الحسبان المكاسب النقدية خلال العمر الافتراضي للمشروع؛
  - يعكس قيمة البدائل الاستثمارية باستخدام سعر الفائدة الذي يعتبر تكلفة رأس المال؛

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص130

- یکون استخدامه أفضل عندما تکون التدفقات النقدیة الداخلة تتراوح ما بین تدفقات نقدیة موجبة وأخرى سالبة.  $^1$ 

#### ب- العيوب:

- معيار صافي القيمة الحالية يتجاهل عوامل عدم التأكد ومخاطرها على قيمة المشروع الاستثماري، لأنه يعتمد على سعر الفائدة وبالتالي يضعنا في مشكلة مخاطر عدم التأكد خاصة في حالة وجود سوق تسودها المنافسة الكاملة.
- لا يساعدنا في التعرف على إنتاجية الوحدة من تكلفة الاستثمار بل يعطينا القيمة المطلقة للدخل الصافي للمشروع خلال سنوات التشغيل.<sup>2</sup>
  - هذا المعيار يعبر عن العائد الاقتصادي ويهمل العائد الاجتماعي المتوقع من هذه المشاريع؛
- صعوبة اختيار سعر خصم مناسب، لأنه يمثل سعر أو تكلفة الأموال، وهو يخضع لتوقعات متباينة بحيث أنه يمكن أن يكون خاطئا. <sup>3</sup>

## ثانيا: معيار معدل العائد الداخلي (internal rate of return): تانيا: معيار معدل العائد الداخلي

#### 1-تعریف:

"يمكن تعريف معدل العائد الداخلي بأنه معدل الخصم الذي تتساوي عنده القيمة الحالية التدفقات الداخلة مع القيمة الحالية للتدفقات الخارجة. أو هو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية مساويا للصفر."<sup>4</sup>

في هذا المعيار نلاحظ أن معدل الخصم يكون مجهولا على عكس معيار صافي القيمة الحالية، كما أنه يفترض أن التدفقات النقدية يعاد استثمارها بعائد يعادل معدل الخصم المجهول، بينما يفترض معيار صافي القيمة الحالية أن التدفقات النقدية يعاد استثمارها بأقل معدل عائد مقبول أو يساوي كلفة الأموال المستثمرة. 5

 $<sup>^{1}</sup>$  - كاظم جاسم العيساوي، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - مختاري بولنوار ، مرجع سابق ،  $^{0}$ 

<sup>3 -</sup> أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص228

<sup>4 -</sup> حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص106

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - المرجع السابق، ص106

عند حساب معدل العائد الداخلي يتم تحديد الجدوى الاقتصادية للمشروع من عدمها من خلال التمييز بين حالتين:

- إذا كان معدل العائد أصغر من معدل تكلفة الحصول على الأموال يرفض المشروع؛
- إذا كان معدل العائد أكبر من معدل تكلفة الحصول على الأموال يقبل المشروع.<sup>1</sup>

#### 2-الحساب:

عسب معدل العائد الداخلي بالعلاقة التالية:<sup>2</sup>

$$\sum_{t=0}^{n} [Ct(1+d)^{t}] = \sum_{t=1}^{n} \left[ \frac{NRt}{(1+d)^{t}} \right]$$

حيث:

Ct: التكاليف الاستثمارية

d : معدل العائد الداخلي

NR: التدفقات النقدية الصافية

3-التقييم:

أ– المزايا:

- هذا المعيار يأخذ بعين الاعتبار كافة التدفقات النقدية، من بداية حياة المشروع الإنتاجية إلى غاية نهايتها؟
- باستخدام هذه الطريقة يتم تحديد معدل العائد الداخلي المرغوب حسابيا، ولا يتم افتراض معدل مسبق؟
  - $^{-}$  كما أن هذا المعيار يعطي أولوية للقيمة الزمنية للنقود.  $^{3}$

ب- العيوب:

- قد يكون من الصعب الاعتماد على هذا المعيار مع حالات استثمارات التجديد؛

<sup>1 -</sup> سعد زكى نصار، التقييم المالي والاقتصادي للمشروعات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1995م، ص43

<sup>2 -</sup> مهري عبد المالك، مرجع سابق، ص87

<sup>3 -</sup> مختاري بولنوار، مرجع سابق، ص69

- أيضا من الصعب استعمال هذا المعيار في حالة المقارنة بين المشروعات خاصة إذا اختلف في ترتيب المشروعات مع معيار صافي القيمة الحالية؛ 1
- فرضية إعادة استثمار التدفقات النقدية المتأتية من الاستثمار بنفس معدل التقييم الحالي، غير صحيحة؟
  - يعتبر هذا المعيار صعبا للفهم والحساب لاعتماده على التجربة والخطأ.<sup>2</sup>

#### ❖ الفرع الثالث: معايير التقييم المالي في ظل ظروف عدم التأكد

يعتبر اتخاذ القرارات الاستثمارية دون معرفة الأحداث المستقبلية للظروف المحيطة بالمشروع والمؤثرة فيه قرارا في ظل حالة عدم التأكد، وتعد ظروف عدم التأكد هي حالات طبيعية من المتوقع حدوثها في المستقبل وتؤثر على اتخاذ القرارات، وفيها يتعذر التنبؤ بوضع توزيعات احتمالية لتلك الحالات المتوقعة، وقد تم وضع عدة معايير من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرارات في ظل هذه الظروف وهي:

#### أولا: المعايير الإحصائية

ويطلق عليها أيضا بالمعايير الرياضية وتتمثل في:

## التوقع الرياضي) معيار القيمة المتوقعة (التوقع الرياضي) -1

#### 1-1-تعریف:

"وهذا المعيار يعتمد على مبدأ الاحتمالات، حيث يتم حساب الربح المتوقع لكل بديل وذلك بوزن أو تقييم كل ربح من الأرباح الموجودة في الصف الذي يشير إلى القرار وذلك بضريما في احتمالات وقوع الأحداث المختلفة، ثم تجميع القيم الناتجة المختلفة"3. وفق هذا المعيار يتم اختيار المشروع الذي يحقق أكبر قيمة متوقعة (التوقع الرياضي)، ويتم رفض المشروع الذي يحقق القيمة الأقل.

<sup>1 -</sup> مهري عبد المالك، مرجع سابق، ص88

<sup>2 -</sup> مختاري بولنوار، مرجع سابق، ص69

 $<sup>^{3}</sup>$  - مهري عبد المالك، مرجع سابق، ص $^{3}$ 

#### 1-2-1 لحساب:

 $^{1}$ يتم حساب معيار القيمة المتوقعة باتباع الخطوات التالية:

- تحديد الظروف المختلفة والتي يتوقع أن تتحقق إحداها مستقبلا ومدى تأثيرها على قيمة المشروع؛
  - تحديد احتمال تحقق كل ظرف من هذه الظروف وفق تجارب موضوعية؟
  - حساب قيمة المشروع الاستثماري مع كل ظرف من الظروف المتوقع حدوثها.
    - $E(x) = \sum Xi$ . Pi حساب القيمة المتوقعة وفق العلاقة التالية:

حيث: Xi: التدفقات النقدية

Pi: احتمال وقوع هذه المتغيرات

#### 3-1-التقييم:

#### أ- المزايا:

- من أكثر الأساليب استعمالا نظرا لسهولة الحساب.
- $^{2}$  . الموضوعية: نظرا لاعتماده على تكرار التجارب في تحديد الاحتمالات.

#### ب- العيوب:

- إهمال درجة المخاطرة والتركيز على القيمة النقدية المتوقعة من كل بديل استثماري؟
- صعوبة تحديد الاحتمالات الموضوعية بالنسبة للمشروعات الحديثة، لأن تحديدها يتطلب أن يكون هذا المشروع قد تكرر حدوثه عدة مرات من قبل؛
  - لا يمكن أن يكون تطبيق هذا المعيار واقعي إلا بتحقق الشروط التالية:
    - عدم ضخامة المشروعات؛

 $<sup>^{1}</sup>$  - مختاري بولنوار، مرجع سابق، ص81

<sup>2 -</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص266

- تشتت صغير للنتائج المتحصل عليها؟
  - استقلالية المشاريع عن بعضها. 1

# 2- الانحراف المعياري

# 2–1– تعریف:

"هذا المعيار يستعمل لقياس درجة الاختلاف الموجود بين التدفقات النقدية المتوقعة الخاصة بكل بديل من البدائل المقترحة والتدفقات الحقيقية"<sup>2</sup>

انخفاض هذا الانحراف دليل على انخفاض درجة المخاطرة.

## 2-2-الحساب:

يتم حساب الانحراف المعياري باتباع الخطوات التالية:<sup>3</sup>

- $E(x) = \sum Xi$ . Pi عساب التوقع الرياضي للمتغيرات بالعلاقة: -
- $\sum (-Xi \overline{X})$  حساب انحراف كل قيمة بالنسبة للتوقعات بالعلاقة: -
  - $\sum (X-Xi)^2$  حساب تربيع هذه الانحرافات بالعلاقة: -
- $\delta = \sqrt{\sum (\overline{X} Xi)^2}$ . Pi حساب الانحراف المعياري الذي هو الجذر التربيعي للتباين: -3-2

يتم اللجوء إلى هذا المعيار في المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية في حالة تساوي القيمة المتوقعة لصافى التدفقات.

<sup>1 -</sup> مختاري بولنوار ، مرجع سابق، ص81

<sup>2-</sup> أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مرجع سابق، ص264

 $<sup>^{3}</sup>$  - مختاري بولنوار، مرجع سابق، ص

#### -3معامل الاختلاف

#### 1-3-التعريف:

"يسمى أيضا بالمقياس السلبي للمخاطرة، فمن خلال الملاحظة للمشروعات محاولين اختيار المشروع الذي يحقق أكبر توقع رياضي بالقيمة الحالية الصافية PNV وأضعف انحراف معياري فإذا كان المشروع المذي يحقق أكبر توقع رياضي له PNV له انحراف معياري أكبر من الانحراف المعياري للمشروع المنافس ففي هذه الحالة يتم اللجوء وإلى ما يسمى بمعامل الانحراف أو معامل التباين". أ

في هذا المعيار يفضل المشروع الذي يحتوي على أقل معامل اختلاف، لأنه يقيس كمية المخاطرة المتوقع حدوثها عن كل وحدة نقدية من العائد المتوقع.

#### 2-3-الحساب:

ويتم حساب معامل الاختلاف بالعلاقة التالية:<sup>2</sup>

معامل الاختلاف= الانحراف المعياري + القيمة المتوقعة

$$CV = \delta/E(x)$$

#### 3-3-التقييم:

- يعتبر معامل الاختلاف أفضل من الانحراف المعياري عند اختلاف القيمة المتوقعة لصافي التدفقات النقدية للمشاريع محل التقييم، حيث أن الانحراف المعياري يأخذ بالقيمة المطلقة للقيمة المتوقعة لصافي التدفقات النقدية، في حين أن معامل الاختلاف يمثل مقياسا نسبيا للمخاطرة بالنسبة للقيمة المتوقعة للتدفقات النقدية الصافية؟
- كما يتم اللجوء إلى معامل الاختلاف في التقييم في حالة وجود تداخل في اتخاذ القرار الاستثماري المتخذ بين معياري: القيمة المتوقعة والانحراف المعياري. 3

<sup>1 -</sup> مختاري بولنوار، مرجع سابق، ص82

<sup>2 -</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة

<sup>3 -</sup> دلفوف سفيان، تقييم المشاريع الاستثمارية، مطبوعة محاضرات الكترونية، جامعة فرحات عباس -سطيف-، الجزائر، بدون سنة نشر، الموقع الالكتروني: http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/1222/chap3.html تاريخ الاطلاع: 2019/05/18

ثانيا: معايير القرار

وتتمثل معايير القرار في المعايير التالية:

1- تحليل الحساسية

1-1-تعریف:

"يعتبر تحليل الحساسية من الأساليب التحليلية التي يمكن استخدامها في تقييم مدى فاعلية المشروع الاستثماري، وكذا تقييم وقياس المخاطر المصاحبة للمشروع، إذ يهدف تحليل الحساسية إلى تحديد درجة تأثر ربحية المشروع بالتغيرات غير المواتية في بعض المتغيرات الأساسية كمعدل الخصم، أو أسعار المخرجات، أو أسعار المدخلات، أو فترة إنشاء المشروع."<sup>1</sup>

حيث أنه كلما كانت درجة حساسية الربحية للتغير في أي من المتغيرات الأساسية منخفضة، كلما كانت درجة تأكد التوقعات مرتفعة، وبالتالي يكون احتمال نجاح المشروع أكبر، أما إذا أظهرت النتائج حساسية الربحية بدرجة معتبرة تجاه أحد المتغيرات، فهذا معناه أن هذا المتغير قد يؤدي إلى مخاطرة كبيرة، وهذا يوجب إيجاد وسائل لتحسين هذا المتغير وتركيز الجهود للحصول على تقديرات أدق.

#### 1-2-1 لحساب:

من أجل حساب وتحليل حساسية مشروع ما، ينبغي التمييز بين الحالات التالية: (تفاؤل، تشاؤم، أكثر حدوثا)، ففي حالة تحليل حساسية ربحية المشروع بالنسبة لمعدل الخصم، يتم تحديد ثلاثة معدلات خصم في ثلاثة ظروف اقتصادية متباينة بين: متفائل ومتشائم والأكثر حدوثا، ثم يتم حساب صافي القيمة الحالية أو معدل العائد الداخلي للخيار المراد تحليل حساسية ربحيته في الحالات الثلاثة والمقارنة بينها، وكذلك الأمر بالنسبة للمدخلات والمخرجات وعمر المشروع والتأخر في تنفيذه.2

## 3-1التقييم

تتمثل مزايا وعيوب أسلوب تحليل الحساسية فيما يلي:

<sup>1 -</sup> زهية حوري، مرجع سابق، ص141

<sup>2 -</sup> زهية حوري، المرجع السابق، ص141-142، بتصرف

#### أ- المزايا:

- تحديد وإظهار أي المتغيرات كان له الأثر الأكبر على النتائج المتحصل عليها، وتبيان ما يمكن حدوثه للنتائج إذا ما كان هناك انحراف عن التقديرات المتوقعة للمتغيرات الرئيسية؛
- تقييم درجة المخاطرة في المشاريع الاستثمارية حيث يقوم بتوفير المعلومات عن مدى أو حساسية مقياس اتخاذ القرار مثل IRR أو NPV مع التغيرات في قيمة العناصر المتخذة أساسا للقياس  $^1$
- إرشاد المستثمر إلى المشاريع الأقل مخاطرة وبدرجة كبيرة من التأكد من بين الخيارات المتاحة، وتحذير متخذ القرار من المشروعات مرتفعة المخاطر هذا لأن تحليل الحساسية يمثل أحد الوسائل الهامة لمعالجة عدم التأكد.2

#### ب- ا**لع**يو**ب**:

معيار تحليل الحساسية كغيره من المعايير لا يخلو من العيوب رغم ما يتمتع به من مزايا، حيث تتلخص هذه العيوب في النقاط التالية:

- افتراض هذا المعيار لاستقلالية المتغيرات الرئيسية وتجاهل وجود ارتباط تلقائي بين المتغيرات؛
- كما أنه لا يعكس بطريقة مباشرة التباين في درجة المخاطرة التي تنطوي عليها الفرص الاستثمارية؛<sup>3</sup>
- IRR عن وسيلة مبسطة لدراسة أثر التغير في قيم المتغيرات الرئيسية للمشروع على  $^4$ . ولا يعطى أية قواعد مضبوطة لترتيب المشروعات والمفاضلة بينها.

#### 2- شجرة القرار

## 2-1-تعریف:

"يمكن تعريف شجرة القرار على أنها عبارة عن مخطط تلخيصي لمشكلة قرار ما، تضم مختلف البدائل والحالات (أو الظروف) المستقبلية الممكنة، مرفقة بالقيم المتوقعة لكل ظرف كما ترفق عادة باحتمالات حدوث كل

<sup>1 -</sup> أمين السيد احمد لطفى، مرجع سابق، ص66

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - زهية حوري، مرجع سابق، ص142

 $<sup>^{</sup>c}$  - مجدوب خيرة، تقييم المشاريع الاستثمارية، سلسلة محاضرات، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة تيارت، الجزائر، -57-58

<sup>67</sup>مين السيد احمد لطفي، مرجع سابق، ص4

ظرف، والهدف منها هو مساعدة متخذ القرار على حصر جوانب المشكلة، ومن ثم ترتيب البدائل وفقا للأهمية المنبثقة من المعيار المعتمدة". 1

## 2-2-الحساب (الاستخدام):

يستخدم أسلوب شجرة القرار بإتباع الخطوات التالية:

- القيام بتحديد مختلف البدائل المتاحة؛
- تحديد جميع الظروف المستقبلية التي يمكن أن تحدث لكل بديل؛
- وضع القيم المتوقعة بالنسبة لكل بديل وكل حالة، من خلال ضرب العوائد أو التكاليف في احتمالاتها؛
- تحليل ومقارنة مختلف القيم المتوقعة بغرض اتخاذ القرار، <sup>2</sup> أي اختيار البديل الأفضل وفي هذه المرحلة اقترحت عدة معايير ومقاييس لتحديد البديل الأفضل، حيث يقوم كل معيار على افتراض أن هناك حدثا وظرفا معينا هو الذي سيسود وسيحدث مستقبلا ومن ثم ببني مخطط تقديراته على أساس تحقق هذا الظرف المفترض وبالاعتماد على مصفوفة القرار والتي تستخرج من الجدول التالى:

جدول رقم (01): لمصفوفة القرار

| y <sub>j</sub> j الظرف | الظرف y <sub>3</sub> 3 | الظرف2 y <sub>2</sub> | الظرف y <sub>1</sub> 1 | الخيار الظرف            |
|------------------------|------------------------|-----------------------|------------------------|-------------------------|
| $a_{1j}$               | <b>a</b> <sub>13</sub> | $a_{12}$              | a <sub>11</sub>        | الخيار 1 x <sub>1</sub> |
| $a_{2j}$               | a <sub>23</sub>        | a <sub>22</sub>       | a <sub>21</sub>        | الخيار 2 x <sub>2</sub> |
| a <sub>3j</sub>        | a <sub>33</sub>        | a <sub>32</sub>       | a <sub>31</sub>        | الخيار 3 x <sub>3</sub> |
| $a_{ij}$               | a <sub>i3</sub>        | $a_{i2}$              | $a_{i1}$               | الخيار X <sub>i</sub> i |

Bernard ESPINASSE, <u>Analyse de la decision en incertitude</u>, série des : المصدر cours, l'Université d'Aix-Marseille, France, 2009, p6

<sup>1 -</sup> مجدوب خيرة، مرجع سابق، ص58

<sup>2 -</sup> مجدوب خيرة، المرجع السابق، ص58

#### حیث:

Xi: تمثل الخيارات المتاحة.


y<sub>j</sub>: تمثل الظروف المستقبلية التي يمكن أن تحدث.

القيم المتوقعة المقابلة لكل خيار وظرف:  $a_{ij}$ 

ومن الجدول رقم (...) يكون شكل مصفوفة القرار كالتالي:

$$A_{ij} \begin{bmatrix} a11 & a12 & a1j \\ a21 & a22 & a2j \\ ai1 & ai2 & aij \end{bmatrix}$$

الشكل رقم (01): شجرة القرار



(01) المصدر: من إعداد الطالب بالاستعانة بالجدول رقم

وعلى متخذ القرار بعد ترتيب الخيارات والظروف المستقبلية الممكنة الحدوث في شجرة القرار كما في الشكل رقم (...)، اتخاذ القرار الاستثماري وفق أحد المعايير التالية:

## $^{1}$ (التشاؤم): $^{1}$ Wald Maximin معيار –1–2

يناسب هذا المعيار كل من صانع القرار المتشائم والمحافظ، لأنه يعتمد على سيناريو أسوأ حالة فمتخذ القرار المتشائم يفترض حدوث أسوء حالة ممكنة، أما متخذ القرار المحافظ يتمنى ضمان أقل ربح ممكن.

ولإيجاد أفضل قرار حسب هذا المعيار يجب:

- إظهار الناتج الأسوأ المرتبط بكل بديل؛
- اختيار البديل الذي يقدم أفضل هذه النتائج السيئة.

#### 2-2-2 معيار Laplace (العقلاني):

يفترض هذا المعيار أن جميع حالات البدائل الاستثمارية تأخذ احتمالات متساوية، وذلك لعدم وجود أسباب مقنعة لترجيح اي حالة من الحالات الطبيعة على الأخرى.  $^2$ 

أي أنه وفق هذا المعيار تتم المفاضلة بين البدائل الاستثمارية بتحديد البديل الذي يحقق أكبر متوسط مرجح متوقع للأرباح، وهذا وفقا للصيغة التالية:3

## $X = \sum Xi/n$

#### حىث:

المتوسط المرجح للأرباح المتوقعة old X

n : عدد الحالات المحتملة الوقوع

Xi : الأحداث المتوقعة

<sup>1-</sup> عدنان ماجد عبد الرحمن بري، مقدمة لتحليل القرارات ونظرية المباريات، متاح على: http://www.abarry.ws/، ص10

<sup>2 -</sup> مختاري بولنوار، مرجع سابق، ص78

<sup>91-90</sup> عبد المالك، مرجع سابق، ص3

#### 3-2-2 معيار Hurwicz

يعتمد هذا المعيار على المزج بين التفاؤل والتشاؤم، فهو يحدد درجة من التشاؤم ( $\alpha$ ) ودرجة من التفاؤل ( $\alpha$ )، لأنه من غير المنطقي أن يتم إهمال النتائج المرتفعة أمام المنخفضة أو العكس، فيأخذ على حد سواء أفضل وأسوأ نتيجة لكل بديل وتحديد مؤشر التشاؤم ( $\alpha$ ) في تركيبة خطية كالتالي:

$$H(di) = \alpha Min a_{ij} + (1-\alpha) Max a_{ij}$$

H(di) وبعد حساب H(di) لكل بديل، تتم المفاضلة على أساس اختيار البديل الذي يعطي أكبر قيمة H(di): -4-2-2

"لما كانت الموارد المتاحة لدى أي منشأة محدودة فإنه يتعذر على هذه الأخيرة قبول جميع المشروعات المقترحة عليها، ويتطلب الأمر ضرورة المفاضلة بينها باختيار أفضلها، و يترتب على اختيار مشروع معين أن يتم رفض البدائل الأخرى المعروضة على الإدارة، وبالتالي حرمان المنشأة من فرص تحقيق الأرباح المقدرة لهذه البدائل أي أن هناك أرباح ضائعة، المحققة منه أقل من أرباح المشروعات الأخرى البديلة التي كانت معروضة عليها من قبل، وعلى ذلك فإن مهمة القائم بالدراسة الاقتصادية وتقويمها أن يسعى إلى اختيار المشروع الذي يحفظ بقدر الإمكان مقدار أقل من الفرص الضائعة الذي يمكن أن يلحق بالمنشأة "ا، يأخذ هذا المعيار بمبدأ الفرصة الضائعة التي تساوي الفرق الربح المحقق وأعظم ربح ممكن تحقيقه مع نفس الحالة الطبيعة العالمة التالية: 3

$$b_{ij}$$
 = Max  $a_{ij}$  (Pi) -  $a_{ij}$  (Pi)

بمعنى:

 $Max\ a_{ij}$  وهي الطروف Pi، وهي البدائل والتي يمكن أن تتحقق في الظروف Pi، وهي Pi

القيم المتوقعة الأخرى المحققة في نفس الظروف  $\operatorname{Pi}$  - نطرح من  $\operatorname{Max} a_{ij}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - : Bernard ESPINASSE, <u>Analyse de la décision en incertitude</u>, série des cours, l'Université d'Aix-Marseille, France, 2009, p16

<sup>2 -</sup> محمد فتوح، عمر عبد الكريم، الإدارة المالية، دار شعاع للنشر حلب-، سوريا، 2010م، ص215

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - : Bernard ESPINASSE, Ancienne reference, p17

- من بين النتائج المتحصل عليها من عملية الطرح نأخذ أقل قيمة، وهو البديل الذي يحقق أقل فرصة ضائعة.

-3-2 التقييم:

أ– المزايا:

تتلخص مزايا طريقة شجرة القرار في النقاط التالية:

- تسهيل عملية معرفة نتائج الاستراتيجيات المطروحة ومخاطرها؟
  - أنها تتناسب مع الحالات التي تحتاج إلى قرارات متعاقبة؟
- يوضح تسلسل القرارات والأحداث التي تنتج عنها الأرباح والخسائر. 1

ب- العيوب:

إن مما يعاب على معيار شجرة القرار: صعوبة الفهم والاستعمال خاصة في حالة المراحل المتعددة2.

#### المطلب الثالث: مشروعية معايير التقييم المخصومة والغير مخصومة.

لا بد من تحديد مشروعية معايير التقييم المخصومة والغير مخصومة في الشريعة الإسلامية، حتى نتمكن من استعمالها في عملية التقييم في الاقتصاد الإسلامي، وإلا فلا بد من اقتراح معايير تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

#### الفرع الأول: مشروعية المعايير الغير مخصومة

ليس في معيار فترة الاسترداد ومعدل العائد المحاسبي ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنهما يقومان على نسبة التكاليف الاستثمارية بالنسبة إلى متوسط الربح السنوي، خاصة وأن هذه الأرباح تتحقق في إطار صيغ الاستثمار المعروفة في الإسلام، والإسلام لا يحرم الأرباح طالما أنها ناتجة عن نشاط مباح شرعا بل ويحث على العمل والإنتاج لتحقيق المنافع. 3

<sup>97</sup> عبد المالك، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

<sup>2 -</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة

<sup>3 -</sup> حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص40-42

#### الفرع الثاني: مشروعية المعايير المخصومة

بالنسبة للمعايير القائمة على خصم التدفقات النقدية فهي تعتبر محل خلاف بين الباحثين المتخصصين في هذا الجال، وهذا الخلاف يدور حول نقطتين رئيسيتين:

- معدل الخصم الربوي؛
- القيمة الزمنية للنقود.

وسنتعرض لهاتين النقطتين بالتفصيل في المبحث الموالي.

## المرجع الثالث: معايير التقييم المالي من منظور إسلامي (نموذج مقترح للتقييم)

لقد اتضح لنا من المبحث السابق بأن التقييم المالي للاستثمارات يختلف من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي، وهذا الاختلاف يمس عدة متغيرات وجب علينا توضيحها في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: القيمة الزمنية للنقود وعملية الخصم من منظور إسلامي

تعتبر عملية الخصم والقيمة الزمنية للنقود من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل بين الباحثين والمتخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي، لما يدور حولهما من شبهات والتصاقهما بمفهوم الفائدة الربوية المحرمة شرعا، وفي هذا المطلب سنوضح كلا منهما من أجل إزالة اللبس في مشروعيتهما.

#### ♦ الفرع الأول: مشروعية القيمة الزمنية للنقود في الاقتصاد الإسلامي

إن مما لا شك فيه ولا خلاف عليه أن للنقود قيمة زمنية في الفكر الاقتصادي التقليدي، فالقيمة الزمنية للنقود هي حجر الزاوية في التمويل الحديث وهي تعني بلغة مبسطة أن قيمة النقود تختلف باختلاف الزمن بغض النظر عن تغير القدرة الشرائية وبافتراض ثباتها تختلف قيمة النقود بين الحاضر والمستقبل، وتعليل ذلك أنه إذا قبض المستثمر اليوم 10000 دولار فإن بإمكانه استثمارها بمعدل فائدة 10% في السنة، ويحقق مكسب 10000 دولار في السنة، وبالتالي فإن 10000 دولار اليوم تعادل 11000 دولار بعد سنة. 1

<sup>1 -</sup> محمد عبيد الله، تمويل الشركات من منظور إسلامي، مذكرة تدريسية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م، ص20

هذا بافتراض ثبات القدرة الشرائية للنقود، فإذا أضفنا معدل التضخم في حساب قيمة النقود فإن القيمة سترتفع أكثر، وهذا دليل واضح لا غبار عليه في أن للنقود قيمة زمنية يمكن حسابها أو بمعنى أصح توقعها والتنبؤ بها.

وهنا نجد أنفسنا أمام سؤال مهم يطرح نفسه علينا: هل الشريعة الإسلامية تقر بالقيمة الزمنية للنقود؟ الإجابة على هذا السؤال هي: "نعم الشريعة الإسلامية تقر بالقيمة الزمنية للنقود"، وتتجلى مشروعية القيمة الزمنية للنقود في الدراسات الفقهية للبيوع والربا والمعاملات المالية في نقطتين مهمتين هما:

- جواز البيع الآجل بثمن أكبر من الثمن العاجل؛
  - الوضع عند التعجيل.

## 1-جواز البيع الآجل بثمن أكبر من الثمن العاجل:

إن جمهور العلماء والمذاهب الأربعة على جواز هذه الصيغة من المعاملات التجارية، وفيما يلي مجموعة من الأدلة على مشروعيتها:

## 1-1-الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢﴾ [النساء: 29]

فحسب هذه الآية الكريمة، أنه إذا ما رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان البيع صحيحا، لأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل بالتحريم.

## 2-1-الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»  $^{1}$ 

<sup>1 -</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 2240، الجزء 3، ص85

فلم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم السعر ولم يقل بالسعر الحاضر، وتركه لما يتراضى عليه البائع والمشتري.

## 1-3-عند المذاهب الأربعة:

1-3-1. الحنفية: قال الكاساني في كتابه الشهير بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "ولا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل $^{1}$ .

وقوله هذا دليل على أن الفرق بين القيمة الزمنية للنقود في الحاضر والمستقبل هو الذي يصنع فرق السعر بين المعجل والمؤجل.

- المالكية في كتابه بداية المجتهد ونماية 2-3-1. المالكية في كتابه بداية المجتهد ونماية 2-3-1 المقتصد: "جعل للزمان مقدارا من الثمن"
- الأجل يأخذ قسطا 3-3-1. الحنابلة: جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية في هذا الشأن أنه قال: "إن الأجل يأخذ قسطا من الثمن" $^{3}$
- 4-3-1. الشافعية: أما عند الشافعية فقد قال النووي رحمه الله: "ولائن الخَمْسَة نقْدًا تُسَاوِي ستَّةً مُوَجَّلةً، ويَسْتَحيل أَنْ يُسَلَمَ أَرْبِعَةً نقْدًا تُسَاوِي خَمْسةً مؤَجَّلةً"4

## 2- الوضع عند التعجيل:

روى الطبراني في المعجم الأوسط: عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَنهم، وَسَلَّمَ بإخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدينَة، أَتَاهُ أُنَاسُ منهم، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا دُيُونًا لَمْ تَجَلَّ، فَقَالُ: «ضَعُوا وتعجَلُوا» 5

رغم أن هناك من أهل العلم من ضعف هذا الحديث لإسناده، إلا أن له شواهد أخرى يستدل بها منها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما، سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحُقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فيقُولُ: عَجَّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فقَالَ: «لَا بأْسَ بذَلكَ»

<sup>1 -</sup> علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء 5، ص187

<sup>2 -</sup> محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، الجزء 2 ، ص144

<sup>3 -</sup> أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مرجع سابق**، الجزء 29، ص499

<sup>4 -</sup> محيي الدين بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتاب الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م، الحذي 5 ص 359

<sup>5 -</sup> سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين القاهرة-، مصر، 1415هـ، حديث رقم 817، الجزء 1، ص249

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> - أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، <u>المصنف</u>، مرجع سابق، حديث رقم 14360، الجزء 8، ص72

وقَالَ ابْن عَبَّاسِ رضي الله عنهما: «إثْمَا الرِّبَا أُخَّرْ لِي، وَأَنَا أُزِيدُكَ وَلَيْسَ، عَجَّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ» أَن وَقَالَ البَّالَة هي من المسائل الخَلافية عند أهل العلم والراجح فيها كما قال فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله مفتى المملكة العربية السعودية سابقا أنها جائزة بتوفر عدة شروط. 2

#### الفرع الثاني: مسألة معدل الخصم بين الجواز والمنع

انقسم الباحثون الاقتصاديون في مسألة جواز استخدام معدل الخصم الربوي في تقييم البدائل الاستثمارية، إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أنه لا حرج من استخدام معدل الخصم الربوي في تقييم البدائل الاستثمارية كمعدل استرشادي فقط، استنادا إلى:

- أن الاسترشاد غير العمل الفعلي، فيرى هذا الفريق بأن إعادة البحث عن معدل خصم غير ربوي أمر  $^3$  لا جدوى منه، ما دام الأمر لا يتعدى حد الاسترشاد؛
  - أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يوجب تحريم الاسترشاد به؛
- أن معدل الخصم مفهوم عام وشامل، وليس شيئا معينا، لذا قد يكون هو سعر الفائدة على القروض ( المحرم شرعا) وقد يكون معدل عائد (في اقتصاد تقليدي أو اقتصاد إسلامي) ، وهدفه الأساسي هو أخذ أهم متغيرين في علم المالية (الزمن والخطر) بعين الاعتبار سواء في تقييم المشروعات أو في تسعير الأوراق المالية أو غيره 4.

الفريق الثاني: في حين يرى الفريق الثاني وهم الأغلبية: أنه لا بد من إيجاد بديل لمعدل الخصم الربوي وذلك لرؤيتهم بحرمة هذا الأخير، وذلك استنادا إلى:

- معدل الخصم الربوي يعبر عن عائد خالي من المخاطرة في الاقتصاد الوضعي، وهذا مخالف لقاعدة "الغنم بالغرم" في الاقتصاد الإسلامي؟

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، حديث رقم 14362، الجزء 8، ص72

<sup>2 -</sup> عبد العزيز ابن باز، بيان الراجح في مسألة ضع وتعجل، الموقع: https://binbaz.org.sa، تاريخ الاطلاع: 2019/09/12م، الساعة: 22:05

<sup>3 -</sup> أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص112

<sup>4 -</sup> عبد الباري مشعل، الحوار الاستراتيجي حول الصعوبات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية في مجالات الرقابة والحوكمة والإشراف والتقنين والتدقيق والمنتجات، الناشر: منتدى الاقتصاد الإسلامي، 2017/02/25، ملف رقم 11، ص26-29

- $^{-}$  لا يمكن للمستثمر المسلم أن يعتمد الفائدة الربوية عائدا له؛  $^{1}$
- لا يمكن أن نكون رافضين لمبدأ الفائدة الربوية ومبرراتها من جهة، ثم نعتمد عليها كأساس للاسترشاد كما في تسيير العمليات؛
- بما أن مصادر الأموال ومكونات العائد المطلوب من قبل المستثمر المسلم تختلف عنها بالنسبة لأي مستثمر آخر، فلا يمكن الاسترشاد بمعدل الخصم الربوي لأنه في هذه الحالة لن يكون استرشادا دقيقا. 2
- نلاحظ مما سبق أن أدلة الفريق الثاني دامغة، وبالتالي وجب الاجتهاد في البحث عن معدل خصم حلال بديلا لمعدل الخصم الربوي، من أجل القدرة على تقييم البدائل الاستثمارية بطريقة تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية أولا، وتعطي نتائج ذات دقة أكبر ثانيا، خاصة وأننا أشرنا إلى أن مصادر الأموال ومكونات العائد المطلوب تختلف من المستثمر الذي يراعي مبادئ الشريعة الإسلامية في استثماراته والذي لا يراعيها، وقد توالت المحاولات والاجتهادات من الباحثين في هذا المجال لإيجاد معدل خصم بديل المعدل الربوي، سنذكر أهمها في المطلب الموالي.

#### المطلب الثاني: معدل الربحية بديل معدل الخصم في التقييم المالي الإسلامي

إن معدل الخصم لا يمثل فقط معدل الفائدة الربوي، فقد يعبر أيضا عن تكلفة رأس المال والتي تختلف من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي، كما قد يعبر عن تكلفة الفرصة البديلة أو الحد الأدنى من العائد المرغوب أو معدل النمو ...إلخ.

يمثل معدل الخصم حجر أساس في عملية تقييم الاستثمارات، خاصة في الطرق التي تعتمد على خصم التدفقات النقدية، وحيث أنه كما تقدم معنا بأنه لا يجوز استعمال معدل الخصم الربوي كان لا بد من إيجاد معدل ربحية بديلا له يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبهذا الصدد قدم العديد من الباحثين والمتخصصين في هذا المجال عدة اقتراحات من شأنها أن تحل محل معدل الخصم الربوي.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص17

<sup>2 -</sup> المرجع السابق، ص28

# الفرع الأول: معدل خصم على أساس الفرصة البديلة والتفضيل الزمني للنقود -1 مقترح محمد أنس الزرقا-1:

أشار الباحث محمد أنس الزرقا في دراسته "القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات" ، إلى أنه لا بد من استبدال معدل الحسم (الخصم) بمعدل الربح الذي هو عبارة عن معدل العائد الداخلي لمشروع بديل حلال، من أجل القيام بخصم التدفقات النقدية للحصول على صافي القيمة الحالية، مبرزا طريقة إدخال الأهداف الإسلامية لدالة المصلحة الإسلامية وكيفية تسعيرها في حساب صافي التدفقات النقدية (الإيرادات – التكاليف).

## 1-1-نقد المقترح:

من خلال اطلاعنا على هذا المقترح لاحظنا أنه مليء بالنقائص التي يجب الإشارة إليها من أهمها ما يلي:

- لم يحدد هذا المقترح الشروط الواجب توفرها في المشروع البديل الحلال الذي أشار إليه، كدرجة المخاطرة مثلا، أو تشابه النشاط ... إلخ؛
  - اختيار معدل العائد الداخلي لمشروع واحد لا يعبر بالضرورة عن أفضل فرصة بديلة؟
- الاعتماد على معدل العائد الداخلي للسنة الأخيرة لا يعطي مصداقية للمعطيات، كما أن هذا المقترح يعتمد على البيانات التاريخية السابقة، ولا يهتم بالبيانات المستقبلية (التوقعات).

## عدل العائد على أحسن استثمار بديل (سيد الهواري $^{3}$ ): -2

يرى الباحث "سيد الهواري" أن مفهوم معدل الخصم المستعمل في خصم التدفقات النقدية من أجل المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية، يعكس تكلفة الفرصة البديلة ولا يبنى إطلاقا على منطق تأجير النقود،

أ- محمد أنس الزرقا هو باحث متخصص في مجال الاقتصاد الإسلامي يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والإحصاء من جامعة بنسلفانيا بأمريكا وإجازة في الحقوق من جامعة دمشق، شغل عدة مناصب مهنية وأكاديمية في تخصصه منها: كبير المستشارين في شركة شورى للاستشارات الشرعية، أستاذ بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، عضو في عدد من الجمعيات المتخصصة كالجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي بلندن والجمعية الاقتصاد الإسلامي بلندن والجمعية الأمريكية، وفي 1990 م منح الزرقا جائزة البنك الإسلامي للتنمية بالاقتصاد الإسلامي.

<sup>2 -</sup> محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، الرابط: https://almuslimalmuaser.org/1982/07/01، تارخ الاطلاع: 2019/10/08م، الساعة: 12:44

<sup>3 -</sup> سيد الهواري هو أستاذ إدارة الأعمال بكلية التجارة جامعة عين شمس، مؤسس ورئيس المركز الدولي للاستشارات منذ 1975م، حاصل على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال من جامعة نيويورك سنة 1961م. توفي في 2010/05/20م

حيث أن معدل الخصم حسبه: "يكون معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة ... إلخ $^{1}$ 

كما يقترح الباحث "وجود أكثر من مجرد معدل للخصم ليعكس تفضيلات المستثمر المسلم، ففي حالة المشروعات التي تفي بحالة إنسانية أساسية وتقع في الدرجات الأولى من سلم الأولويات الاسلامية فإننا نتوقع أن يكون معدل الخصم منخفضا في حين أن الأمر يتطلب رفع معدل الخصم إذا كان المشروع ينتج ويوزع كماليات (بشرط ألا تدخل في بند الإسراف فذلك مجرم بالنص القرآني عن الاسراف والتبذير) معنى ذلك عمليا أن معدل الخصم هذا بمثابة أداة حاسمة لتخصيص الموارد المالية المتاحة للاستثمار عند البنك الإسلامي أو شركة الاستثمار الإسلامية، وبذلك تتحقق الكفاءة الاقتصادية من منظور إسلامي بشكل يتسق مع أهداف النظام الاقتصادي ولا يكون هناك حرج في استخدام معدل الخصم بهذا المفهوم وبهذا المدخل والأسلوب المبنى على منطق الاستثمار وليس منطق تأجير النقود"2.

## 1-2-نقد المقترح:

- يعبر المقترح عن معدل عائد واحد مختار وليس نسبة متوسطة لعوائد الاستثمارات البديلة؟
- اختيار معدل أحسن استثمار بديل، يؤدي إلى رفع معدل الربحية المطلوب على الاستثمار محل التقييم؟
- من الأفضل استخدام متوسط عوائد الاستثمارات وليس معدل عائد واحد، لأن الغرض الأساسي من اختيار أداة للخصم تعتمد على الربح بدلا من سعر الفائدة، هو إعطاء صورة حقيقية عن ربحية الاستثمار المراد تقيمه من خلال العوائد الفعلية المحققة عنه في المجتمع الاقتصادي؛
- بالاعتماد على هذا المعيار يكون الاختبار غير عادل، وهو مماثل لمفهوم استخدام "أعلى معدل فائدة" في المنهج غير الإسلامي، ولكنه لا يتناسب مع المنهج الإسلامي الذي يرفض فكرة العائد الثابت وينبنى على مبدأ "الغنم بالغرم"<sup>3</sup>

<sup>1-</sup> سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية موسوعة الاستثمار-، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1402هـ/1982م، ص 433

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المرجع السابق، ص433

<sup>3 -</sup> كوثر عبد الفتاح الأبجي، مرجع سابق، ص27

## 3متوسط المعدل المتوقع لعوائد الاستثمارات (كوثر الأبجي):

تقترح الباحثة "كوثر عبد الفتاح الأبجي" أن تعتمد عملية الخصم على "متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة" حيث يتضمن هذا المقترح ما يلى:

- متوسط المعدل: وهذا يتطلب ضرورة استخراج متوسط معدلات عوائد استثمارات محققة فعلا سواء ربح أو خسارة؟
- المتوقع: بما أن دراسة الجدوى يجب أن تعبر عن الأحداث المالية المتوقعة في الفترة المستقبلة التي سيتم فيها الاستثمار، ومن أجل تقدير المعدل المتوقع نحتاج إلى بيانات فعلية تفصيلية سابقة في شكل سلاسل زمنية عن المشروعات المثيلة، فإذا لم تتوافر هذه البيانات فيمكن الاكتفاء باستخدام متوسط المعدل الفعلى فقط؛
- مقدرا بأوزان نسبية: في هذه المرحلة يجب وضع أوزان نسبية لكل مشروع من المشروعات المثيلة بالاعتماد على التكرارات المستخرجة من البيانات، فإذا لم تتوفر البيانات اللازمة أمكن استخدام التقدير الشخصى (المحاكمة الذهنية) لهذه الأوزان؛
- العوائد الاستثمارات المثيلة المتصفة بنفس درجة المخاطرة: يجب أن تكون الاستثمارات المختارة لقياس عوائد ربحيتها ممارسة لنشاط مماثل لنشاط المشروع محل التقييم كما يجب أن تتصف بنفس درجة المخاطرة، حتى يعبر معدل الخصم الناتج منها عن الكفاءة الحقيقية للاستثمار محل الدراسة، ولكن يتوقف ذلك على إمكانية الحصول على كم كبير من البيانات عن هذه الاستثمارات.

## 1-3-نقد المقترح:

يلاحظ على هذا المعدل ما يلي:

 <sup>1-</sup> كوثر عبد الفتاح الأبجي، أستاذة المحاسبة بكلية التجارة ومديرة مركز الإعجاز العلمي بالقرآن والسنة بجامعة بني سويف، حاصلة على درجة الدكتوراه في المحاسبة من كلية التجارة -جامعة القاهرة 1981م.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - المرجع السابق، ص29

- يعتمد هذا الاقتراح على بيانات تاريخية بما تتضمنه من عيوب من ناحية كما أنها يمكن ألا تتوافر أو يكون من الصعب الحصول عليها من ناحية أخرى؛
- لم يوضح هذا الاقتراح كيف يتم استخراج المعدل في حالة عدم وجود مشروعات مثيلة أو في حالة مشروعات مثيلة ولكن لا تتصف بنفس درجة المخاطر.  $^1$

"الاقتصاد اللاربوي اقتصاد يتمركز على الاستثمار، ينظر فيه المستثمرون إلى أكثر فرص الاستثمار أمنًا وسيولة كأفضل بديل ثان لما يقومون به من استثمار ولا يعيرون التفاتا للإقراض في هذا الشأن، وهذا في حد ذاته يجعل سوق النقد مرتبطًا بأسواق الاستثمار بطريقة فريدة في كونها مباشرة ومرتبطة بالعوامل الإنتاجية البحتة، حيث يتم تقويم قرارات الاحتفاظ بالنقود بالإشارة إلى بدائل استخدامها في الاستثمار المباشر، وليس من خلال سلسلة من الوساطة المالية المبنية على دواعي ومسببات الإقراض"3.

ويعتبر الباحث "معبد الجارحي" توظيف الأموال في شهادات الودائع المركزية هو أفضل البدائل الممكنة للاستثمار، وبالتالي فإن معدل العائد على هذه الودائع المركزية هو معدل تكلفة الفرصة المضيعة للاحتفاظ بالنقود السائلة، وهذا راجع إلى أن هذه الشهادات تحظى بأقصى قدر من الأمان، نتيجة لدرجة التنويع الاستثماري، كما أنها أسهل الأدوات المالية ذات العائد تسويقا، أي أنها سهلة التسييل مقارنة بمثيلاتها من الشهادات الأخرى، هذه المميزات تجعل معدل العائد عليها أقرب ما يكون لمتوسط معدل ربحية الاستثمار في الاقتصاد ككل.

وهذا معناه أن معدل العائد على الودائع المركزية القصيرة الأجل والذي اختصره في لفظ المعام سيستخدم في خصم صافي الإيرادات المتوقعة لرؤوس الأموال بحدف الوصول إلى قيمتها الحقيقية، مما يجعله

 <sup>1 -</sup> جهاد صبحي القطيط، نحو معدل لخصم التدفقات النقدية بديل عن معدل الفائدة لأغراض تقويم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية،
 مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري —دبي-، الإمارات العربية المتحدة، 05/31 2009/06/03م، ص33

 <sup>-</sup> يعد الدكتور معبد الجارحي احد اهم خبراء الصيرفية الإسلامية، مدير إدارة وضع السياسات والتخطيط الاقتصادي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجد، كما يرأس الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي وأمين ومستشار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي المالي، حاصل على شهادة دكتوراه في الاقتصاد من جامعة جنوب كاليفورنيا، قجامعة ولاية كاليفورنيا (لوس انجلوس)، وجامعة ولاية كاليفورنيا (لوس انجلوس)، والجامعة الأميركية بالقاهرة، ومعهد التخطيط القومي بالقاهرة، وجامعة القاهرة بالخرطوم.

<sup>3 -</sup> معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالى إسلامي: الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز/جدة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ/1881م، ص65

أداة سليمة في تحديد جدوى المشروعات والتخطيط بصفة عامة، للمساعدة على تخصيص الموارد بين الاستخدامات المتباينة. 1

## 1-1-نقد المقترح:

يلاحظ على هذا المقترح ما يلي:

- من أجل الاعتماد على هذا المعدل يلزم وجود نظام اقتصادي يقوم بالكامل بتطبيق الشريعة الإسلامي؛
- من أجل حساب هذا المعدل يتم الاعتماد على بيانات تاريخية لسنوات سابقة واعتبارها أنها دراسات مستقبلية، وعدم أخذ التغيرات المستقبلية في الأرباح في الحسبان. 2

## 2معدل الأرباح المتوقعة لأرباح البنوك الإسلامية (حمدي عبد العظيم $^{8}$ )

اقترح الباحث "حمدي عبد العظيم" أن يكون خصم التدفقات النقدية مبنيا على أساس معدل العائد المتوقع لأرباح المصارف الإسلامية، على أن يرجح بنسبة ربح البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي جميعا.

حيث يقصد الباحث بمذا الاقتراح الاحتكام إلى الوزن النسبي لأرباح المشروعات الممولة من طرف البنوك الإسلامية بالنسبة إلى إجمالي العوائد المحققة في المجتمع سواء أرباح البنوك الإسلامية أو فوائد البنوك الربوية<sup>4</sup>.

#### 2-1-نقد الاقتراح:

رغم أن الاقتراح يبدو مقبولا إلى حد بعيد إلا أننا لاحظنا وجود بعض الثغرات التي من شأنها أن تقلل من فعالية هذا المعدل (معدل الخصم البديل) حيث:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص65-67

<sup>2 -</sup> جهاد صبحي القطيط، مرجع سابق، ص30

<sup>3-</sup> حمدي عبد العظيم أحد أبرز أساتذة الاقتصاد في مصر، ويصفه البعض بـ "كشكول اقتصاد"، رئيس أكاديمة السادات للعلوم الإدارية، تحصل على شهادة الدكتوراه سنة 1982، عمل كأستاذ زائر بجامعة «تمبل بولاية بنسلفانيا حتى العام 1984 ثم عاد إلى القاهرة للعمل بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، كما تم تعيينه عميدًا لفرع الأكاديمية بمدينة طنطا عام 1992، ثم عميدًا لمركز البحوث والمؤتمرات بالقاهرة عام 1998 ثم نائبا لرئيس الأكاديمية العام 2001 ثم صدر قرار جمهوري برقم 258 لسنة 2003 بتعيينه رئيسا للاكاديمية بدرجة رئيس جامعة.

<sup>4 -</sup> حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص51

- نلاحظ أن الباحث لم يعط مثال عن كيفية تطبيق هذا المعدل، كما لم يعط أي تفصيل عن كيفية ترجيح أرباح البنوك الإسلامية بالنسبة لمجموع العوائد المحققة في الجهاز المصرفي ككل؛
- لم يفرق الباحث بين عوائد البنوك الإسلامية وعوائد البنوك التقليدية حيث سماها جميعا بالأرباح، مبررا ذلك في ذكره لمزايا هذا المقترح ب: "يأخذ هذا المعيار في الحسبان وجهة النظر الفقهية التي لا تعتبر أرباح البنوك التقليدية حراما شرعا" أ، وهنا نقول بأن فوائد البنوك التقليدية حرام شرعا بالإجماع، وإذا عملنا بوجهة النظر الفقهية (الضعيفة جدا) التي ذكرها الباحث فلا داعي لإنشاء بنوك إسلامية من الأساس.

#### ♦ الفرع الثالث: معدل الخصم على أساس تكلفة الأموال

## 1-معدل الخصم على أساس التكلفة الوسطية المرجحة للأموال:

اقترح الباحث "حسين محمد سمحان" معيار تكلفة الأموال المرجحة من أجل تحديد معدل الخصم الغير ربوي، حيث بين من خلاله مكونات معدل تكلفة الأموال المقبول من الناحية الشرعية حيث لخصها في النقاط التالية:2

- الاسهم العادية والارباح المحتجزة؛
  - المضاربة الشرعية؛
    - التأجير؛
    - عقود البيوع.

## 1-1-نقد الاقتراح:

يأتي هذا المقترح بديلا "لمعدل العائد المطلوب وهو الذي يقابل تكلفة رأس المال"<sup>3</sup>، على الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي والذي يتكون من:

✓ كلفة رأس المال الممتلك؛

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص51

<sup>2 -</sup> حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص113

<sup>3 -</sup> مؤيد عبد الحسين الفضل، نظريات اتخاذ القرار حمنهج كمي-، دار المناهج للنشر والتوزيع حمان-، الأردن، 2015م، ص156

#### ✓ كلفة رأس المال المقترض.

فهذا المقترح مقبول من الناحية الشرعية لأنه لا يتضمن أي عوائد ربوية أو مختلف في شرعيتها ولكنه يعتبر غير مقبول من الناحية الاقتصادية لأنه:

- لا يعبر عن جميع مصادر التمويل التي يمكن أن يتحصل عليها المستثمر بطريقة شرعية، وقد سبق أن حددنا في المبحث الثاني من هذا الفصل مصادر التمويل وتكلفة كل مصدر بشكل أكثر تفصيلا مما اقترحه الباحث؛
- يهمل عناصر أخرى يجب مراعاتها في تحديد معدل الخصم الذي يحافظ على القوة الشرائية للنقود وقيمتها قبل الاستثمار مثل: معدل التضخم، وعلاوة المخاطرة، واستثناء المعدل الخالي من المخاطرة لأنه مناف لمبدأ "الغنم بالغرم".

وبالتالي يصبح معدل الخصم المبني على متوسط التكلفة المرجحة لرأس المال كما يلي:

## معدل الخصم= م ت م لرأس المال + معدل المخاطرة + معدل التضخم + الزكاة

- متوسط التكلفة المرجحة لرأس المال: لقد بينا فيما سبق كيفية حساب تكلفة كل مصدر من مصادر التمويل، ويبقى تحديد المتوسط منوطا بالهيكل التمويلي الأمثل الذي تم على أساسه تمويل أصول الاستثمار.
- معدل المخاطرة: وهو معدل العائد الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه نظير تحمله لمخاطرة الاستثمار، بمعنى أن هذا المعدل يزيد كلما زادت المخاطرة والعكس.
- معدل التضخم: يعبر هذا المعدل عن تدهور القدرة الشرائية للنقود، وليس هناك مانع شرعي من أخذ قيمة التدهور هذه في الحسبان كما تقدم معنا.

#### المطلب الثالث: نموذج مقترح للتقييم المالي للمشاريع الاستثمارية من منظور إسلامي

بعد الاطلاع المكثف على البحوث السابقة في موضوع التقييم المالي للمشاريع من منظور إسلامي، لاحظنا بأن معظمها تركز على ضرورة إيجاد معدل ربحية بديل معدل الخصم الربوي، حيث أن هذه المسألة وإن كانت تعد مهمة من الناحية الشرعية والاقتصادية إلا أنها ليست كل الفرق بين النظامين الإسلامي

والوضعي، فمعدل الخصم لا يستخدم في جميع أساليب التقييم، كما أنه لا يعبر دائما عن معدل الفائدة الربوي، فكما تقدم معنا أنه قد يكون تكلفة رأس المال، أو تكلفة فرصة بديلة حلال (حتى في الاقتصاد الوضعي).

وبالتالي ركزنا في اقتراحنا هذا على الفرق الجوهري بين الاستثمار في النظام الإسلامي والنظام الوضعي، وهو: "الهدف من الاستثمار" حيث تقسم الاستثمارات عموما حسب الهدف من الاستثمار إلى صنفين وهما: الاستثمار الخاص، والاستثمار العام.

ففي الفصل الأول من هذه الدراسة بينا بأن أهداف الاستثمار تختلف بين النظامين، وأن أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تندرج تحت مقصدين رئيسيين: مقاصد خاصة ومقاصد عامة، على غرار الاستثمار الخاص في النظام الوضعي، فإنه لا يراعي المقاصد العامة إلا نادرا بحكم السياسة الاقتصادية للبلد أو ما يجبره عليه القانون الوضعي، ولذلك نلاحظ أن تقييم الاستثمار في النظام الوضعي أحادي المعيار، بمعنى أنه لا يأخذ في الحسبان سوى معايير الربحية التجارية.

أما مقترحنا والذي يعتمد على نماذج البرمجة بالأهداف، فيركز على التقييم متعدد المعايير وهذا من أجل الموازنة بين الأهداف الخاصة والعامة، وتحقيق الربحية التجارية دون إهمال الربحية الاجتماعية.

#### الفرع الأول: نماذج البرمجة الخطية بالأهداف

بما أنه سبق وأن أثبتنا أن المنهج الإسلامي يرفض الاعتماد على الطرق أحادية المعيار في عملية التقييم والمفاضلة بين المشروعات، رأينا أنه لا بد من إيجاد طريقة للتقييم تجمع بين الأهداف والمعايير الاقتصادية والاجتماعية للاستثمار في ظل تحقق المشروعية الإسلامية.

حيث يعتمد نجاح أي مشروع أو عمل على عمليات اتخاذ القرارات الفعالة، ويمكن أن تساعد نماذج البرمجة الخطية بالأهداف مرجحة بأوزان تعبر على أهمية تحقيقها أو مرتبة حسب الأولويات.

وفي هذا المقترح حاولنا الاستفادة من نماذج البرمجة بالأهداف حيث قمنا بإضفاء بعض التعديلات عليها، حتى نتحصل من خلالها على نموذج تقييم إسلامي يأخذ بعين الاعتبار جميع المعايير بدون استثناء

(الاقتصادية والاجتماعية)، وبالتالي فقد تكون هذه هي أفضل طريقة للتقييم والمفاضلة بين الاستثمارات من منظور إسلامي حسب وجهة نظرنا.

## 1-تعريف البرمجة بالأهداف:

تعرف البرمجة بالأهداف: "على أنها طريقة رياضية تدل على المرونة والواقعية في حل المسائل القرارية المعقدة والتي تأخذ بعين الاعتبار عدة أهداف والعديد من المتغيرات والقيود"<sup>1</sup>

كما تعرف بأنها: "نموذج يسمح باتخاذ أحسن حل من بين مجموعة من الحلول الممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الأهداف المختلفة دفعة واحدة". 2

وقد بين CARLOS ROMERO في كتابه CARLOS ROMERO في كتابه وقد بين <sup>3</sup>Programming، أن طريقة البرمجة بالأهداف من أنجح الطرق في اتخاذ القرارات الفعالة، وأثبت أن الانتقادات الموجهة إليها بسبب بعض النتائج المخيبة للآمال كانت إما بسبب مشاكل في صياغة النموذج أو الاستهتار في وضع الأهداف والأوزان والاستخدام الغير مرضي لهذا النهج بصفة عامة.

## 2-صياغة نماذج البرمجة بالأهداف:

من أجل صياغة نموذج البرمجة بالأهداف نقوم باتباع الخطوات التالية:

- حديد الأهداف المراد تحقيقها: يجب على متخذ القرار تحديد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال نموذج البرمجة بالأهداف بدقة، ويرمز لمتغيرات القرار في نماذج البرمجة بالأهداف بالرمز xj?
- تحديد القيم المقابلة للأهداف والتي تعرف بالقيم المستهدفة ويرمز لها به b<sub>i</sub>: يجب أن يكون لكل هدف قيمة معيارية يسعى متخذ القرار إلى تحقيقها من خلال اتخاذه للقرار، كزيادة الأرباح أو رقم الأعمال إلى مستوى معين، أو تخفيض التكاليف إلى مقدار محدد، وتكون هذه القيم المستهدفة عادة ضمن سياسات وخطط المؤسسة؟

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Mehrdad Tamiz, Dylan F. Jones, Carlos Romero, <u>Goal Programming for decision making (An overview of the current state-of-the-art)</u>, European Journal of Operational Research, ELSEVIER, Volume 111, Issue 3, Pages 421-688, 16 December 1998, P579

Aouni Bélaïd, Le modèle de programmation mathématique avec buts dans un environnement imprécis: sa formulation, sa résolution et une application, thèse de doctorat, Université Laurentienne, Canada, 1998, P37
 CARLOS ROMERO, Handbook of Critical Issues in Goal Programming, Oxford: Pergamon Press, USA, 1991

- صياغة القيود: يعبر عن كل هدف بقيد يعرف "بقيد الهدف" في صورة معادلة تحتوي في شقها الأيسر على معامل مساهمة متغير القرار في تحقيق القيمة المستهدفة إضافة إلى متغيرين يمثل أحدهما الكمية الزائدة عن القيمة المستهدفة ويمثل الآخر الكمية الناقصة، ويعرف هذان المتغيران بالمتغيرين الإنحرافيين، أما الشق الأيمن فيحتوي على القيمة المستهدفة للهدف1، بحيث تكون قيود الأهداف على الشكل التالى:

$$\sum_{i=1}^{p} aij \, xj - \delta i^{+} + \delta i^{-} = bi$$

والجدول الموالي يلخص حالات وضع الانحرافات الموجبة والسالبة في دالة الهدف من خلال القيود: جدول رقم (02): يوضح حالات ظهور المتغيرات الانحرافية في دالة الهدف

| الانحراف الذي يظهر<br>في دالة الهدف | المعادلة التي يأخذها القيد         |            | نوع القيد             |
|-------------------------------------|------------------------------------|------------|-----------------------|
| δ+                                  | $fi(x) - \delta^+ + \delta^- = bi$ | fi(x)≤ bi  | تحقيق أدني قيمة للهدف |
| δ-                                  | $fi(x)-\delta^++\delta^-=bi$       | fi(x)≥ bi  | تحقيق أقصى قيمة للهدف |
| δ++ δ-                              | $fi(x)-\delta^++\delta^-=bi$       | fi(x) = bi | تحقيق نفس مستوى الهدف |

**Source:** Erwin Kalve,G, Solving Multi-objective models with gams, gams development corp, Washington, 2000, p3

<sup>1 -</sup> موسليم حسين، أنواع نماذج البرمجة الخطية بالأهداف المبهمة مع دراسة حالة لعملية الانتمان في بنك BDL بمغنية، رسالة دكتوراه، جامعة أبى بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر، 2013/2012م، ص52

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- بوشارب خالد، دور نموذج البرمجة الخطية متعدة الأهداف في اتخاذ القرار الإنتاجي -دراسة حالة المؤسسة الجزائرية للأنسجة الصناعية والتقنية EATIT بالمسيلة-، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2014/2013م، ص87

أي أنه وبصفة عامة: إذا كان قيد الهدف "أكبر من أو يساوي  $\geq$ " القيمة المستهدفة للهدف فيجب أن نقوم بإضافة متغير الانحراف السالب  $\delta$  إلى دالة الهدف لأنه الإنحراف الغير مرغوب في هذه الحالة، وأما إذا كان قيد الهدف "أصغر من أو يساوي  $\leq$ " فإننا سوف نضيف متغير الانحراف الموجب  $\delta$  إلى دالة الهدف لأنه يعتبر الانحراف الغير مرغوب في هذه الحالة، أما إذا كان قيد الهدف "بشكل مساواة =" فإن دالة الهدف سوف تحتوي على كل من متغيري الانحراف الموجب والسالب  $\delta$  + $\delta$  ، لأنه وفي هذه الحالة أي إنحراف موجب أو سالب يعتبر انحرافا غير مرغوب فيه وبالتالي يجب أن يظهر في دالة الهدف التي تعمل على تقليل هذه الانحرافات إلى أقصى حد ممكن، مع العلم أن جميع دوال القيود تصبح على شكل "مساواة=" وذلك بعد إضافة متغيرات الانحرافات الموجبة  $\delta$  والسالبة  $\delta$  اللازمة.

## 3-أنواع نماذج البرمجة بالأهداف:

توجد العديد من أنواع نماذج البرمجة بالأهداف تنقسم حسب ظروف التأكد وعدم التأكد إلى عدة أنواع، وقد اخترنا في هذه الدراسة أربعة نماذج يمكن استخدامها في ظل ظروف توفر والتأكد من صحة ودقة المعلومات وهي:

## 1-3 غوذج البرمجة بالأهداف المعياري:

يعد هذا النموذج أول صياغة لنموذج البرمجة بالأهداف على يدكل من Cooper & Charnes، حيث يعمل على الحصول على الحل الأمثل لمجموعة من الأهداف من خلال تدنية مجموع الانحرافات للدالة الاقتصادية للأهداف التي يحددها متخذ القرار، والتي تراعي أيضا مجموعة من القيود، ويكتسي

النموذج الشكل الرياضي التالي $^{1}$ :

<sup>1 -</sup> ريغي خيرة، بوزارة العيد، بابا عبد القادر، البرمجة المتعدة الأهداف ودورها في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة دراسة ميدانية على مستوي مطاحن أولاد معلة، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم-، المجلد6، العدد1، 2018/06/30م، ص38

$$\operatorname{Min}(Z) = \sum_{i=1}^{p} (\delta i^{+} + \delta i^{-})$$

$$\sum_{i=1}^{p} aij \, xj - \delta i^{+} + \delta i^{-} = bi$$

$$\operatorname{Subject to} \quad c_{x} \leq c$$

$$xj \geq 0 \quad (j=1, 2, 3, ..., n)$$

$$\delta i^{+}et \, \delta i^{-} \geq 0 \quad (i=1, 2, 3, ..., p)$$

$$\vdots$$

 $(i=1,2,\dots,p)$  القيمة المستهدفة المراد الوصول إليها بحيث: bi

 $(j=1,2,\ldots,n)$  القرار بحيث أن (xj

aij: معامل مساهمة متغير القرار في تحقيق القيمة المستهدفة

i المحدد للهدف bi و $\delta^-$ : تشير على التوالي إلى الانحراف الايجابي والسلبي عن مستوى الطموح bi

Cx: مصفوفة المعاملات المتعلقة بقيود النموذج

C: شعاع الموارد المتاحة

## 2-3 البرمجة الخطية بالأهداف المرجحة:

ينطلق نموذج البرمجة بالأهداف في شكله المعياري من منطلق أن جميع الأهداف تتساوى من حيث الأهمية، ولكن ثبت من واقع التجربة أن معظم الأهداف التي يسعى متخذو القرارات لتحقيقها تكون متفاوتة الأهمية، بحيث تعطى الأولوية والأهمية لبعض الأهداف أكثر مقارنة بالأهداف الأخرى.

تنص البرمجة بالأهداف المرجحة على أن نعطي للأهداف معاملات ترجيح أو أوزان، بحيث تعبر عن أهمية كل هدف مقارنة بالأهداف الأخرى، مما يساعد المسير على اتخاذ القرار على حسب الأهمية لكل هدف. 1

 $^{2}$ يكتب النموذج التحليلي بالشكل التالي:

$$\operatorname{Min}(\mathbf{Z}) = \sum_{i=1}^{p} (wi^{+} \delta i^{+} + wi^{-} \delta i^{-})$$

$$\sum_{i=1}^{p} aij \, xj - \delta i^{+} + \delta i^{-} = bi$$

$$c_{\mathbf{x}} \leq \mathbf{c}$$

$$xj \geq 0 \quad (\mathbf{j} = 1, 2, 3, ..., \mathbf{n})$$

$$\delta i^{+} et \, \delta i^{-} \geq 0 \quad (\mathbf{i} = 1, 2, 3, ..., \mathbf{p})$$

$$\vdots$$

 $(i=1,2,\ldots,p)$  القيمة المستهدفة المراد الوصول إليها بحيث: bi

 $(j=1,2,\ldots,n)$  أن القرار بحيث القرار بحيث

معامل مساهمة متغير القرار في تحقيق القيمة المستهدفة aij

i و $\delta^-$ : تشير على التوالي إلى الانحراف الايجابي والسلبي عن مستوى الطموح  $\delta^+$  المحدد للهدف  $\delta^+$  و $\delta^-$ : تمثلان على التوالى الوزن المرتبط بالانحراف الموجب  $\delta^+$  والانحراف السالب  $\delta^-$ .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Cinzia Colapinto, Raja Jayaraman, Simone Marsiglio, <u>Multi-criteria decision analysis with goal programming in engineering, management and social sciences: a state-of-the art review</u>, Annals of Operations Research, Faculty of Business, University of Wollongong, AUSTRALIA, 2015, P08

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Belaid Aouni, Hassain Amal, Jean-Marc Martel, <u>les références du décideur dans le goal Programming : état de l'art et perspectives futures</u>, 6ème conference francophone de modélisation et simulation-rabat, Maroc, 3,4 et 5 Avril 2006, p2

Cx: مصفوفة المعاملات المتعلقة بقيود النموذج

C: شعاع الموارد المتاحة

## -3-3 البرمجة بالأهداف حسب الأولويات (الليكسيكوغرافية):

وهذا نموذج آخر من نماذج البرمجة بالأهداف، ويطلق عليه البرمجة بالأهداف ذات الأولوية، أو البرمجة بالأهداف الليكسيكوغرافي لا بد من ترتيب بالأهداف الليكسيكوغرافي لا بد من ترتيب وتصنيف الأهداف ضمن فئات مختلف بحسب أولوية تلك الأهداف في عملية التقييم، بحيث تكون الأهداف الأكثر أهمية في الأولوية الأولى  $P_1$ ، ثم الأقل أهمية في الأولوية الثانية  $P_2$  وهكذا ... إلخ.  $P_3$ 

وتكون الصياغة الرياضية للنموذج من الشكل:

$$Min(Z) = \sum_{i=1}^{p} P_{1}(\delta i^{+}_{1} + \delta i^{-}_{1}) + P_{2}(\delta i^{+}_{2} + \delta i^{-}_{2}) + P_{K}(\delta i^{+}_{K} + \delta i^{-}_{K})$$
Subject to
$$\sum_{i=1}^{p} aij \, xj - \delta i^{+} + \delta i^{-} = bi$$

$$c_{x} \le c$$

$$xj \ge 0 \quad (j=1, 2, 3, ..., n)$$

$$\delta i^{+}et \, \delta i^{-} \ge 0 \quad (i=1, 2, 3, ..., p)$$
:
$$\vdots$$

 $(i=1,2,\ldots,p)$  القيمة المستهدفة المراد الوصول إليها بحيث: bi

 $(j=1,2,\ldots,n)$  أن أعير القرار بحيث القرار بكيث xj

aij: معامل مساهمة متغير القرار في تحقيق القيمة المستهدفة

i المحدد للهدف bi المحراف الانجراف الانجابي والسلبي عن مستوى الطموح bi المحدد للهدف  $^+\delta$ 

Dylan F. Jones; Mehrdad Tamiz; <u>Practical Goal Programming;</u> Springer US; United Kingdom; 2010; p131

P: تمثل دالة محتوى مستوى الأولوية

K: مستوى الأولوية وتكون مرتبة من الأهم إلى الأقل أهمية

Cx: مصفوفة المعاملات المتعلقة بقيود النموذج

C: شعاع الموارد المتاحة

## -4-3 البرمجة بالأهداف المرجحة ذات الأولوية:

وهذا النموذج يعمل على الجمع بين النموذجين السابقين (البرمجة بالأهداف المرجحة + البرمجة بالأهداف المرجحة + البرمجة بالأهداف الليكسيكوغرافية)، بمعنى المفاضلة والتقييم بين المشاريع على أساس الترجيحات والأولويات معا. 1 وتكون صياغة النموذج التحليلي على الشكل التالي:

$$Min(Z) = \sum_{i=1}^{p} P_{K}(wi^{+} \delta i^{+} + wi^{-} \delta i^{-})$$

$$\sum_{i=1}^{p} aij xj - \delta i^{+} + \delta i^{-} = bi$$
Subject to
$$c_{x} \le c$$

$$xj \ge 0 \qquad (j=1, 2, 3, ..., n)$$

$$\delta i^{+}et \delta i^{-} \ge 0 \qquad (i=1, 2, 3, ..., p)$$

$$\vdots$$

 $(i=1,2,\ldots,p)$  القيمة المستهدفة المراد الوصول إليها بحيث:bi

 $(j=1,2,\ldots,n)$  أن القرار بحيث القرار ا

aij: معامل مساهمة متغير القرار في تحقيق القيمة المستهدفة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - M. O. Wankhade, H. S. Lunge, Effect Of The Changes In The Weights On The Solution Of The Preemptive Weighted Linear Goal Programming Problems, INTERNATIONAL JOURNAL OF SCIENTIFIC & TECHNOLOGY RESEARCH, VOLUME 3, ISSUE 3, MARCH 2014, P[191-194], P 191

i و $\delta^-$ : تشير على التوالي إلى الانحراف الايجابي والسلبي عن مستوى الطموح  $\delta^+$  المحدد للهدف  $\delta^+$ 

 $\delta^+$ و الانحراف السالب  $\delta^-$ . تمثلان على التوالي الوزن المرتبط بالانحراف الموجب  $\delta^+$ والانحراف السالب  $\delta^-$ .

Cx: مصفوفة المعاملات المتعلقة بقيود النموذج

C: شعاع الموارد المتاحة

P: تمثل دالة محتوى مستوى الأولوية

K: مستوى الأولوية وتكون مرتبة من الأهم إلى الأقل أهمية

بعد صياغة دالة الهدف للنموذج، ودوال القيود يمكن حل النموذج باستخدام برامج الحاسب الآلي مثل (POM-QM أو EXCEL SOLVEUR)، وسنتطرق إلى مثال تطبيقي على برنامج POM-QM في الفصل الموالي.

#### ♦ الفرع الثانى: تحديد معايير تقييم الاستثمارات من المنظور الإسلامي

يعتمد التقييم المالي للاستثمار من المنظور الإسلامي على ثلاثة معايير أساسية: السلامة الشرعية، السلامة الاجتماعية، والوصول إلى مرحلة إعداد دراسة الجدوى المالية الإسلامية هو دليل على أن ما سبقها من مراحل قد تم قبوله شكلا وموضوعا (الدراسة المبدئية والقانونية والتسويقية والفنية والبيئية)، وبالتالي فالمشروع صالح من الناحية الشرعية بحكم أنها متضمنة داخل كل مرحلة من مراحل إعداد دراسة جدوى الاستثمار السابقة، وفي هذه المرحلة بقي علينا أن نتأكد من السلامة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع، والتي لا تتحقق إلا بتحقق الأهداف التالية: (سبق ذكرها مع الشرح)

- ٧ معيار حفظ المال وتنميته؟
- ✓ معيار الأولويات الإسلامية؛
- ✓ معيار تفضيل الاستثمارات التي تولد رزقاً لأكبر عدد من الأفراد؛
  - ✓ معيار القضاء على البطالة وتحسن توزيع الدخل؟
    - ✓ معيار تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال؛
      - ✓ معيار المحافظة على البيئة؟

- ✓ معيار تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
- ✓ معيار المساهمة في دعم ميزان المدفوعات؛
- ✓ ✓ معيار صافي القيمة المضافة القومية الحلال للدخل القومي؟
  - ✓ معيار كفاءة وحسن استغلال الموارد.

#### الفرع الثالث: تقسيم المعايير والجمع بينها في التقييم

مما يلاحظ على المعايير التي يتم على أساسها التقييم والمفاضلة بين الاستثمارات أنها لا تنتمي إلى فئة واحدة، ولذلك وجب التمييز بينها ومحاولة الجمع ينها في نموذج واحد.

# أولا: تقسيم المعايير المعتمدة في التقييم والمفاضلة

تنقسم الأهداف التي يتم على أساسها التقييم إلى أهداف كمية وأهداف وصفية (نوعية).

#### 1- المعيار الكمى:

هو معيار يكون التغير في قيمه ومستوياته تغيرا من حيث المقدار أي أنها تتعامل مع قيمة رقمية. $^{1}$ 

ومن بين المعايير السابقة تتمثل المعايير الكمية فيما يلي:

- 1-1-حفظ المال وتنميته: يعد هذا المعيار معيارا كميا لأنه قابل للقياس بمجرد قياس الربحية التجارية للمشروع، وقد سبق وأن تقدم معنا أنه لا مانع شرعي من استعمال المعايير الغير مخصومة والمعايير الإحصائية ومعايير القرار في تحديد الربحية التجارية للاستثمار ما دامت غير مبنية على معدل خصم ربوي، ويبقى الإشكال في استعمال المعايير المخصومة التي تعتمد على معدل الخصم الربوي، وفي هذه الحالة لدينا مجموعة من المقترحات التي سبق ذكرها ونختار منها ما يلى:
- في حالة المفاضة بين عدد من المشاريع في اقتصاد تقليدي: نفضل استخدام متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة من أجل خصم التدفقات النقدية والمفاضلة بين القيم الحالية للمشاريع أو معدلات عوائدها.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - https://ar.wikipedia.org/wiki/; 11/12/2019; 20:40

- في حالة المفاضلة على أساس الفرصة البديلة في اقتصاد إسلامي: هذه الحالة تستلزم وجود بنك مركزي إسلامي وبالتالي يصبح مقترح معدل عائد الودائع المركزية "المعام" هو الأكفأ في خصم التدفقات النقدية، باعتبار هذه الودائع المركزية تنتشر في جميع استثمارات البنوك الأعضاء وهذا ما يدل على أنما تتمتع بدرجة كبيرة من التنوع، كما أنما تتضمن وساطة مالية مزدوجة من البنك المركزي ومن البنوك الأعضاء وهذا يجعلها أكثر الأدوات المالية أمانا على الإطلاق، وبالتالي يكون "المعام" هو معدل تكلفة الفرصة البديلة الأنسب لخصم التدفقات النقدية.
- في حالة المفاضلة على أساس تكلفة الأموال: يستخدم هذا المعدل "معدل تكلفة الأموال" عادة في حالة عدم وجود استثمارات بديلة، أي في حالة تقييم بديل استثماري منفرد من أجل الحكم بصلاحيته من عدمها.
- -2-1 تفضيل الاستثمارات التي تولد أكبر رزق للأفراد: وهذا الهدف يمكن تحديد قيمته بتحديد قيمة الرزق المتولد عن كل استثمار، سواء أجور أو أرباح موزعة أو سلع وخدمات؛
- 1-3-اختيار المشروعات الاستثمارية التي تساهم في القضاء على البطالة وتحسن توزيع الدخل: وتتمثل القيمة الكمية لهذا الهدف في عدد البطالين الذين سيتم توظيفهم في كل مشروع والأجور التي سيتقاضونها، والفئة المستهدفة من التوظيف (جامعيين، متوسطي التعليم، أميين ...الخ)
- 1-4-المساهمة في دعم ميزان المدفوعات: يمكن تحديد تأثير المشروعات كميا على ميزان المدفوعات من خلال تحديد قيمة الأصول الرأسمالية والمواد الأولية المستوردة إذا كانت غير متوفرة في الداخل، كما يتم تحديد قيمة المخرجات الموجهة للتصدير إن وجدت وبالتالي يمكننا تحديد أثر المشروع على الميزان التجاري، كما يمكننا تحديد قيمة رؤوس الأموال المستقطبة من الخارج والإعانات الدولية لبعض المشاريع التي تلقى الدعم من المنظمات الدولية كل هذه المتغيرات تصب في حساب ميزان المدفوعات ويمكن تحديدها؟
- القومية الحلال المدخل القومي: تحدد القيمة المضافة القومية الحلال المدخل القومي: تحدد القيمة المضافة القومية الحلال من خلال تحديد إجمالي المبيعات، أو جمع كل من: الأجور، المرتبات، المكافآت، المزايا

العينية، أتعاب المستشارين، التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الاهتلاك، أقساط تسديد أصل رأس المال، الضرائب، والرسوم الجمركية، الأرباح الموزعة والمحتجزة.

# 2- المعيار الوصفي (النوعي):

هو معيار يكون التغير في قيمه ومستوياته تغيرا من حيث النوع أي لا يتضمن قيم رقمية يمكن معالجتها، ولا يمكن تقسيمها بحسب الأصغر والأكبر تحت تقسيم واحد $^{1}$ 

وتتمثل في باقي المعايير التي لم تُذكر مع المعايير الكمية وهي:

- المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية بحسب الأولويات الإسلامية؛ -1-2
  - -2-2معيار تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال؛
  - 3-2-معيار تحنب تلوث البيئة والإخلال بتوازنها؟
    - 2-4-تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
    - 5-2-كفاءة وحسن استغلال الموارد.

# ثانيا: الجمع بين المعايير الكمية والمعايير الوصفية في التقييم

من أجل الحصول على نتائج ذات مصداقية وذات جودة عالية وغير معرضة للميول الشخصية: نقترح أن تكون عملية المفاضلة بين الاستثمارات على أساس هذه المعايير (الكمية والوصفية) تخضع لجهتين مستقلتين تماما وذلك عن طريق ما يلى:

#### -1 تحديد قيم المعايير الكمية والوصفية:

من أجل إخضاع عملية التقييم للمنهج الرياضي لا بد من إعطاء قيم لجميع المعايير التي ستتم على أساسها هذه العملية، وتحديد قيم المعايير الكمية يتحدد من خلال المعلومات أو المعطيات المتحصل عليها من خلال مراحل دراسة الجدوى الختلفة.

أما تحديد قيم المعايير الوصفية فيمكن الاعتماد على طريقتين مختلفتين:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - https://ar.wikipedia.org/wiki/; 11/12/2019; 20:40

- -1-1 الاستبيان واستطلاع آراء الخبراء من أكاديميين ومحافظي الحسابات ومسؤولي التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية...إلخ، وهذا من أجل تجنب الميول الشخصية، والانحياز إلى مصلحة معينة على حساب المصالح الأخرى.
- -2-1 قيام متخذ القرار أو معد الدراسة والتقييم بإعطاء قيم ترتيبية، مبنية على أساس خبرته في المجال، أو على استشارات وآراء المختصين، بحيث يقوم بتقييم المشروع في تحقيقه للمعيار الوصفي، وكلما كانت قيمة التقييم أكبر كلما كان تحقيق المشروع للمعيار أبعد وأضعف.

# 2- إعطاء أوزان ترجيحية للمعايير:

في حالة نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة لا بد من إعطاء أوزان ترجيحية للأهداف التي سيتم على أساسها التقييم، وهذه الأوزان من الأفضل أن تحدد من جهات حكومية وذلك للأسباب التالية:

- 1-2 ضمان مصداقية التقييم، بسبب اختلاف جهات التقييم وتضارب المصالح (المستثمر يفكر في المصلحة الخاصة، والجهة الحكومية تفكر في المصلحة العامة)؛
- 2-2-الجهة الحكومية قادرة على إعطاء الأوزان والأولويات للأهداف لعلمها بالسياسة الاقتصادية للبلاد وما يخدمها، والنقائص التي يجب معالجتها في الاقتصاد عن طريق الاستثمار.

#### 3- ترتيب المعايير حسب الأولويات:

في حالة البرمجة بالأهداف الليكسيكوغرافية يتعين على معد الدراسة أو متخذ القرار القيام بترتيب المعايير السابقة سواء في مجموعات أو منفردة، حسب أولوية وأهمية المعيار بالنسبة للمشروع، بحيث يكون الترتيب تصاعديا، فالمعايير ذات الأولوية الأولى تأخذ القيمة  $P_1$ ، والمعايير ذات الأولوية الثانية تأخذ القيمة  $P_2$  وهكذا إلى غاية الأولوية K وتأخذ القيمة  $P_3$ .

#### 4- مميزات المقترح:

يتميز هذا المقترح الذي تقدمنا به عما سبقه من المقترحات بما يلي:

- أنه لا يعتمد نفس الطرق التقليدية في الاكتفاء بمحاولة إيجاد معدل ربحية حلال بديل لمعدل الخصم الربوي، ويعتبره جزءا من الحل وليس كل الحل؛

- أنه يركز على الفرق الرئيسي بين المنهج الإسلامي والمنهج التقليدي في التقييم والمفاضلة بين الاستثمارات، ألا وهو أحادية المعيار في المنهج التقليدي واستبدالها بمنهج متعدد المعايير؟
- الاعتماد على المنهج الكمي حتى في المعايير الوصفية حتى لا نترك أي مجال للانحراف عن الأهداف المرجوة بسبب الخضوع للميول الشخصية؟
- إشراك ثلاثة أطراف منفصلة في عملية التقييم (متخذ القرار، الخبراء، والجهات السيادية) حتى لا يخضع لأي تلاعب من أجل تحقيق المصالح الشخصية، واعتماد مبدأ تضارب المصالح في عملية التقييم؛
- الأخذ بجميع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مقدرة بأوزان أو مرتبة حسب الأولويات دفعة واحدة أثناء عملية التقييم، يعطي نتائج أفضل ويؤدي إلى اختيار الاستثمارات التي تحقق أكبر قدر ممكن من المنافع للفرد والمجتمع؛
  - أنه قابل للتطبيق العملي، وسنوضح ذلك في مثال نتركه للفصل الأخير (دراسة الحالة).

# الفصل الثالث: معابير وراسة البروي في الوفتصاه الإسلامي

جدول رقم (03) يلخص: بينات النموذج المقترح (معايير القرار، الأهداف العشرة، القيود، الأوزان الترجيحية)

| أولوية الهدف | وزن الهدف | وحدة القياس | القيمة المستهدفة | القيد  | <b>X</b> 3 | X2 | <b>X</b> 1 | الأهداف   |                   |
|--------------|-----------|-------------|------------------|--|------------|----|------------|---|-------------------|
|              |           | نسبة مئوية  |                  | معدل العائد الداخلي الذي يحققه كل مشروع      |            |    |            | معدل العائد الداخلي                             | حفظ المال وتنميته |
|              |           | كميات، قيم  |                  | ما يوفره المشروع من الضروريات                |            |    |            | الضروريات                                       | الأولويات         |
|              |           | كميات، قيم  |                  | ما يوفره المشروع من الحاجيات                 |            |    |            | الحاجيات  | الإسلامية         |
|              |           | كميات، قيم  |                  | ما يوفره المشروع من التحسينات                |            |    |            | التحسينات                                       |                   |
|              |           | عدد الأفراد |                  | الحد الأدبى من المستفيدين                    |            |    |            | توليد الرزق لأكبر عدد من الأفراد                |                   |
|              |           | عدد الأفراد |                  | الحد الأدبى من مناصب الشغل                   |            |    |            | القضاء على البطالة وتحسن توزيع الدخل            |                   |
|              |           | نسبة مئوية  |                  | حد أدبى من التقييم الاستطلاعي                |            |    |            | تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال                 |                   |
|              |           | نسبة مئوية  |                  | الحد الأعلى من التلوث المسوح                 |            |    |            | التلوث  | تجنب تلوث البيئة  |
|              |           | نسبة مئوية  |                  | الحد الأعلى من الضجيج والبعد عن السكان       |            |    |            | الضجيج  |                   |
|              |           | نسبة مئوية  |                  | حد أدبى من التقييم الاستطلاعي                |            |    |            | تحقيق الاستقرار الاقتصادي                       |                   |
|              |           | قيمة نقدية  |                  | قيمة الفائض أو العجز الذي يحققه المشروع في   |            |    |            | دعم الميزان التجاري                             | دعم ميزان         |
|              |           |             | 3                | ميزان المدفوعات                              |            |    |            | حركة رؤوس الأموال                               | المدفوعات         |
|              |           | قيمة نقدية  |                  | الحد الأدنى من القيمة المضافة الواجب تحقيقها |            |    |            | صافي القيمة المضافة القومية الحلال للدخل القومي |                   |
|              |           | نسبة مئوية  |                  | حد أدبى من التقييم الاستطلاعي                |            |    |            | كفاءة وحسن استغلال الموارد                      |                   |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بينات النموذج المقترح

يمثل الجدول (03) ملخصا لجميع المعطيات والمعلومات التي يحتاجها معد الدراسة أو متخذ القرار من أجل بناء نموذج برمجة بالأهداف الإسلامية، حيث كما سبق وأن أشرنا في كيفية "صياغة نموذج البرمجة بالأهداف" فإنه يجب علينا تحديد الأهداف بدقة، وكما نلاحظ من خلال الجدول (03) في عمود "الأهداف" فإنه يتضمن جميع الأهداف الإسلامية (الاقتصادية والاجتماعية) التي نحتاجها في عملية التقييم.

قثل الأعمدة الثلاثة  $X_1$  و  $X_2$  البدائل الاستثمارية المقترحة والتي ستتم المفاضلة بينها، وقد يزيد أو ينقص عدد هذه الأعمدة بزيادة أو نقصان عدد المشروعات الاستثمارية المقترحة.

أما عمود "القيمة المستهدفة"، فهو يمثل قيمة الهدف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها من خلال المشروع، فمثلا قد يكون هدف المؤسسة أو البنك هو تحقيق معدل عائد داخلي مقدر ب20% وبالتالي هذا المعدل هو القمية المستهدفة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في دالة القيد لهذا الهدف.

أما عمود "القيد" فيوضح نوع وطبيعة القيد أو المقياس الذي سيتم على أساسه وضع دالة القيد، بمعنى المعيار الذي نقيس من خلاله تحقيق المشروع أو الاستثمار لكل هدف، كما أنه ومن خلال هذا القيد يتم تحديد متغير الانحراف الذي سيظهر في الدالة الاقتصادية للهدف، فمثلا في هدف "حفظ المال وتنميته" والذي اخترنا معدل العائد الداخلي كمقياس له، لا بد أن تتضمن دالة القيد المقابلة لهذا الهدف معدل العائد الداخلي الذي يحققه كل بديل استثماري، وهكذا بالنسبة لجميع القيود الأخرى، ولأن العبارة التي ترافق هذا القيد هي "أكبر من أو يساوي ك" بمعنى أن: معدل العائد الداخلي الذي يحققه المشروع لا بد أن يكون أكبر من أو يساوي القيمة المستهدفة لمعدل العائد الداخلي الذي تسعى المؤسسة أو البنك إلى تحقيقه (القيمة المستهدفة)، فإن متغير الانحراف الذي سيظهر في دالة الهدف الاقتصادية هو الانحراف السالب 5-.

بالنسبة لعمود "وزن الهدف" فيستخدم في حالة نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة، وكما سبق وأن شرحنا فإن هذا النموذج يستخدم في حالة وجود تفاوت في أهمية الأهداف، وتكون هذه الأوزان على شكل أرقام عشرية، مثلا: هدف "حفظ المال وتنميته" يعتبر هدفا مهما بالنسبة للأهداف الأخرى فيمكن إعطاؤه وزن 0.3، أما هدف "القضاء على البطالة" فيعتبر هدفا أقل أهمية لظروف معينة كنقص معدل البطالة مثلا فيأخذ الترجيح 0.05، وهكذا بالنسبة لجميع الأهداف، المهم أن يكون مجموع ترجيحات الأهداف مساويا للواحد 1.

أما عمود "أولوية الهدف" فيجب ملؤه في حالة نموذج البرمجة بالأهداف ذات الأولوية (الليكسيكوغرافية)، فهذا النموذج كما شرحنا سابقا فهو يقوم على أساس ترتيب الأهداف في أولويات حسب درجة أهميتها، والفرق بين الأولوية والترجيح يكمن في قيمة الأهمية، ففي حالة كون الفرق بين أهمية الأهداف كبيرا جدا ينصح باستخدام نموذج البرمجة الليكسيكوغرافية، أما في حالة تقارب أهمية الأهداف فلا بد من استخدام الأوزان (الترجيحات).

ويتم استخدام العمودين "وزن الهدف" و "أولوية الهدف" في حالة نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة ذات الأولوية.

وبعد الاعتماد على الجدول 03 في صياغة نموذج أو عدة نماذج للبرمجة بالأهداف آنفة الذكر، يتم استخدام أحد برامج الحاسب لحلها والحصول على الحل الأمثل لها، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على برنامج .POM-QM

#### خلاحة الغدل.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن أن نقول بأن دراسة الجدوى من المنظور الإسلامي تختلف عن دراسة الجدوى التقليدية في الكثير من مراحلها، وهذه الاختلافات هي في حقيقة الأمر تمس أصول الدين في معظمها ولا يمكن تجاوزها، وهذا بداية من دراسة الجدوى التمهيدية بل وحتى قبلها حيث يظهر الاختلاف بين المنهجين بداية من فكرة المشروع، فالمستثمر المسلم قبل أن يفكر في أي استثمار لابد أن يسأل نفسه: هل هذا المشروع حلال أم حرام؟ فإذا كانت الإجابة: حلال، فتبدأ الدراسة الفعلية للمشروع.

تعتمد دراسة الجدوى التمهيدية من المنظور الإسلامي على ثلاثة معايير أساسية وهي: المشروعية، الجدوى الاقتصادية والجدوى الاجتماعية. في حين نلاحظ أنها في المنهج الوضعي لا تتعدى الاهتمام بالبعد الاقتصادي مع بعض الجوانب التي تحتم بإمكانية تنفيذ المشروع على أرض الواقع.

أما في دراسة الجدوى التفصيلية فقد اختصرنا على ذكر النقاط التي تختلف في المنهجين (الإسلامي والوضعي) محاولين دائما الاستناد إلى نصوص شرعية من آيات وأحاديث (صحيحة أو حسنة وعدم الاستدلال بالأحاديث الضعيفة) وأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في بعض المسائل، كما أبدينا رأينا في بعضها، وبينا الراجح في البعض الآخر.

وقبل نماية هذا الفصل تكلمنا عن القيمة الزمنية للنقود وبينا حكمها عند المذاهب الأربعة، وهذا من أجل دراسة معدل الخصم الربوي والبديل الشرعي له، ثم ناقشنا مقترحات الباحثين المتقدمين في هذا الموضوع، كما قدمنا بعض الانتقادات والاقتراحات التي نأمل أن تحقق إضافة للموضوع.

في نماية الفصل تحدثنا عن الربحية التجارية من المنظور الإسلامي وضرورة ارتباطها بالربحية الاجتماعية، وأن المنهج الإسلامي يرفض فكرة القيام بعملية التقييم والمفاضلة بالاعتماد على أحد المعيارين منفصلا عن الآخر، وبالتالي اقترحنا نموذج للتقييم يأخذ بعين الاعتبار جميع الأهداف التي تحقق الربحية التجارية والاجتماعية دفعة واحدة، هذا النموذج يعتمد على "البرمجة متعددة الأهداف".

# الغدل الرابع: دراسة حالة بنك البركة البركة البرائدي وكالة عين عليلة، وتطبيق البنائري النعوذج المعترج

- ⊠ المبحث الأول: نشأة وتطور مجموعة البركة وبنك البركة الجزائري.
- ☑ المبحث الثاني: مراحل دراسة جدوى المشروعات في بنك
   البركة الجزائري.
- ☑ المبحث الثالث: تطبيق نماذج التقييم باستخدام البرمجة بالأهداف.

# الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة عين مليلة وتطبيق النموذج المقترح

#### تمهید:

بعد ما تطرقنا إليه في الفصول النظرية السابقة من ماهية الاستثمار ودراسة الجدوى بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وبعد ما خصصنا الفصل الثالث لمحاولة إعطاء نموذج دراسة جدوى إسلامي متكامل، يهتم بجميع الجوانب انطلاقا من الدراسة المبدئية إلى غاية مرحلة التقييم المالي واتخاذ القرار، ننتقل في هذا الفصل إلى الدراسة الميدانية لهذا الموضوع.

عما أن موضوع بحثنا يدور حول الاستثمار ودراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي، كان لا بد أن تكون الدراسة الميدانية تدور حول مؤسسات تحتم بالاستثمار من المنظور الإسلامي، ومن أهم هذه المؤسسات نجد البنوك الإسلامية بتمويل الاستثمار وذلك وفق الصيغ الإسلامية المعروفة، وكما سبق وأن بينا سابقا: أن تمويل الاستثمار أو اتخاذ القرار الاستثماري بصفة عامة لا يتم إلا بعد القيام بدراسة الجدوى اللازمة، ولذلك قررنا القيام بدراسة ميدانية في أحد البنوك الإسلامية من أجل التعرف على كيفية ومراحل دراسة وتقييم المشروعات المقترحة عليها للتمويل، وأهم المعايير التي تعتمدها هذه البنوك في الاختيار والمفاضلة بين المشاريع، وذلك من أجل مقارنتها مع معايير التقييم في النظام الوضعي ومقارنتها مع غوذج دراسة الجدوى الإسلامية الذي اقترحناه في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

يعتبر بنك البركة الجزائري من أهم البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر، كما يعد أول بنك إسلامي أنشئ فيها، وبالتالي قررنا أن يكون وجهتنا في هذه الدراسة الميدانية، وقد وقع اختيارنا على وكالة عين مليلة لعدة اعتبارات شخصية لا داعى لذكرها، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلى:

- 🗷 المبحث الأول: نشأة وتطور مجموعة البركة وبنك البركة الجزائري.
- ◄ المبحث الثانى: مراحل دراسة جدوى المشروعات في وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري.
- **البحث الثالث**: تطبيق النموذج المقترح على مشروع تحت دراسته من طرف البنك ومقارنة النتائج.

# المرحم الأول: نشأة وتطور مجموعة البركة وبنك البركة الجزائري.

تقدم مجموعة البركة المصرفية مجموعة من الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية حسب ما تصرح به في تعاملاتها، ويعتبر بنك البركة الجزائري فرعا من هذه المجموعة التي خصصنا هذا المبحث للتعرف عليها وعلى خدماتها المصرفية بنوع من التفصيل.

#### المطلب الأول: نشأة وتطور مجموعة البركة المصرفية

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تقديم مجموعة البركة المصرفية انطلاقا من التعريف والنشأة إلى غاية تطورها في شكلها الحالي.

# ♦ الفرع الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية

قد تحصلت مجموعة البركة المصرفية على تصنيف ائتماني من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية بدرجة B بالنسبة للتصنيف طويل المدى وB للتصنيف قصير المدى.

كما قد تحصلت من الوكالة الإسلاميّة الدولية للتّصنيف على تصنيف دولي طويل المدى بدرجة + BBB وتصنيف قصير المدى A3 (bh) A2 / (bh) A + عليّا بدرجة مضارب من "85-81"، وهي أعلى مستوى بين المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة.

تتلخص فلسفة مجموعة البركة في: "أن الإنسان مستخلف في المال وليس مالكا للمال، وأن الإنسان مأمور بإعمار الأرض.

وأن الإنسان مطلوب منه أن يوجد عملا للآخرين. والله سبحانه يقول: ﴿ ... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ... ﴿ [هود: 61]، ويقول: ﴿ آمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ... ﴾ [الحديد: 7]، إذا المال الذي لدينا هو ملك الله سبحانه وتعالى ولا بد لنا أن نطبق أوامر ونواهي المالك في اكتساب المال وفي صرفه. "1

# الفرع الثاني: التطور التاريخي والانتشار الجغرافي للمجموعة

رغم أن عمر مجموعة البركة المصرفية يقارب الثمانية عشر سنة، إلا أن جذورها تعود إلى نحو 42 عاما مضت عندما تم تأسيس واحد من أقدم البنوك الإسلامية في العالم، وهو البنك الإسلامي الأردني في عام 1978، وبالتالي فقد كانت نقطة انطلاق المجموعة بهذا التاريخ من الأردن، ثم بعد ذلك انطلق التوسع الجغرافي للمجموعة تاريخيا كما يلي:

- تأسيس "بنك البركة مصر" في مصر سنة 1980م؛
- تأسيس "بنك البركة تونس" في تونس سنة 1983م؛
- تأسيس "بنك البركة السودان" في السودان سنة 1984م؛
- تأسيس "بنك البركة الإسلامي البحرين" بالبحرين سنة 1984م؛
- تأسيس "بنك البركة التركى للمشاركات" بتركيا سنة 1985م؛
  - تأسيس "بنك البركة المحدود" بجنوب افريقيا سنة 1989م؟
    - تأسيس "بنك البركة الجزائر" بالجزائر سنة 1991م؛
      - تأسيس "بنك البركة لبنان" بلبنان سنة 1991م؛
    - تأسيس "مجموعة البركة المصرفية" بالبحرين سنة 2002م؛
- تأسيس "إتقان كابيتال" بالمملكة العربية السعودية سنة 2007م؛
- تأسيس "بنك البركة إندونيسيا" (مكتب تمثيلي) بإندونيسيا سنة 2008م؛
  - تأسيس "بنك البركة سورية" في سوريا سنة 2009م؛

<sup>1 -</sup> صالح عبد الله كامل، التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2018، الصفحة 02، الموقع: https://www.albaraka.com/media/pdf/cc/AnnualReport2018Ar.pdf.

- تأسيس "بنك البركة المحدود باكستان" في باكستان سنة 2010م؛
  - تأسيس "بنك البركة ليبيا (مكتب تمثيلي)" في ليبيا سنة 2011م؛
    - تأسيس "بنك التمويل والإنماء" بالمغرب سنة 2017م.

#### الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

ينقسم الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

- مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- هيئة الرقابة الشرعية الموحدة.

#### أولا: مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا كحد أقصى، ويشغل أعضاء مجلس الإدارة مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وهو المسؤول عن: "وضع استراتيجية عمل وأولويات المجموعة والإشراف عليها، وهو مسؤول كذلك عن وضع السياسات على أعلى مستوى وإدارة المجموعة بشكل عام، ويكون مسؤولا أمام المساهمين عن الأداء المالي والتشغيلي للمجموعة، كما أنه مسؤول عن زيادة وتخصيص رأس المال، ومراقبة الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائها لعمليات المجموعة، واتخاذ القرارات التي تخص الأعمال المهمة، وتعظيم قيمة حقوق المساهمين على المدى الطويل.

كما يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من قيام المجموعة بإدارة المخاطر بشكل فعال من خلال الموافقة على ومتابعة مستوى المخاطر المقبولة للمجموعة والتعرف على التهديدات الاستراتيجية طويلة المدى لأعمال المجموعة وحمايتها منها."

ويتكون مجلس الإدارة الحالي للمجموعة من ثلاثة عشر عضوا، خمسة أعضاء غير تنفيذيين من بينهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وسبعة أعضاء مستقلين، وعضو تنفيذي واحد وهو الرئيس التنفيذي.

ينبثق عن مجلس الإدارة خمسة لجان، وهي:

#### 1 - اللجنة التنفيذية:

تقوم اللجنة التنفيذية بتفويض من مجلس الإدارة بتقديم توصيات إلى المجلس، تتعلق بالاستراتيجيات العامة وخطة العمل للمجموعة، وفيما يتعلق بأي تغيير جوهري عليها، أو أي تغيير كبير في رأسمال المجموعة أو في هيكلها التنظيمي أو أصولها أو استثماراتها.

تضم اللجنة التنفيذية على الأقل أربعة أعضاء من مجلس الإدارة وتجتمع أربع مرات في السنة على الأقل، يرأسها رئيس مجلس الإدارة (عضو غير تنفيذي)، وتضم في عضويتها الرئيس التنفيذي للمجموعة (عضو تنفيذي).

2- لجنة المزايا وشؤون أعضاء المجلس: تتكون لجنة المزايا وشؤون أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء مستقلين يرأسها واحد منهم، وتقوم بإجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ولجان المجلس والرئيس التنفيذي، وتكون مسؤولة عن تحديد الأشخاص المؤهلين لأن يصبحوا أعضاء في مجلس الإدارة، ومسؤولة عن تعيين الرئيس التنفيذي والمراقب المالي وأي مسؤولين تنفيذيين باستثناء تعيين رئيس التدقيق الداخلي، كما ألها مسؤولة أيضا عن تأهيل وتثقيف وتوجيه أعضاء مجلس الإدارة الجدد وتنظيم ندوات وبرامج تدريبية أخرى من وقت لآخر لأعضاء المجلس.

كما تنظر اللجنة في العناصر الأساسية لسياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، والموافقة على المكافآت بناء على انتظام حضور اجتماعات المجلس واجتماعات اللّجان، كما توصي لمجلس الإدارة بمستويات مكافآت فريق الإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين في مجموعة البركة المصرفية.

#### 3- لجنة مجلس الإدارة للتدقيق والحوكمة:

تتكون لجنة مجلس الإدارة للتدقيق من أربعة أعضاء، حيث يرأسها عضو مستقل، وتضم في عضويتها عضوا مستقلا آخر وعضوا غير تنفيذي وعضوا ممثلا للهيئة الموحدة للرقابة الشرعية. يقع على عاتق اللجنة مسؤولية تأمين نظام للتدقيق الداخلي فعال وبيئة رقابة داخلية مستمرة ونظام جيد للمحاسبة والرقابة المالية بتكليف من مجلس الإدارة.

كما تقوم اللجنة باستعراض البيانات المالية السنوية والفصلية للمجموعة والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها، كما تقوم بمراجعة كفاية المخصصات ومراجعة منتظمة لتقارير التدقيق الداخلي وخطابات المدققين الخارجيين، وتقارير زيارات التفتيش التي تقوم بها المصارف المركزية، وأي تقارير لمستشارين خارجيين فيما يتعلق بمهام طلب تقصى أو تقديم مشورة محددة.

#### 4- لجنة مجلس الإدارة للمخاطر:

يرأس لجنة مجلس الإدارة للمخاطر عضو مستقل، وتضم اللجنة في عضويتها عضوين آخرين عضو مستقل وعضو غير تنفيذي. تجتمع اللجنة رسميا على الأقل مرتين في السنة، كما يمكن لها أن تجتمع أكثر من ذلك بطلب من رئيس اللجنة، مع إمكانية دعوة كل من: الرئيس التنفيذي ورئيس إدارة الائتمان والمخاطر وكبار المدراء التنفيذيين للحضور في اجتماعاتها حسب ما يقتضيه الأمر.

تقوم اللجنة بتقديم توصيات لمجلس الإدارة عن المستويات المقبولة لتعرض المجموعة للمخاطر بهيع بعد تحديدها، وتكون مسؤولة عن الموافقة على استراتيجية الإدارة التنفيذية لإدارة المخاطر (جميع خطوات تشخيص وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر)، كما تقوم اللجنة بمراجعة العمليات التي يتم تشخيصها من قبل إدارات التدقيق الداخلي في المجموعة وأي من وحداتها التابعة مثل نقاط الضعف أو الخلل في نظم المراقبة.

تمدف اللجنة إلى ضمان وجود تشخيص فعال للمخاطر وإدارة فعالة لهذه المخاطر، بالإضافة إلى التحقق من الالتزام بالمبادئ التوجيهية الداخلية والمتطلبات الخارجية.

#### 5- لجنة مجلس الإدارة للمسؤولية الاحتماعية والاستدامة:

يرأس لجنة مجلس الإدارة للمسؤولية الاجتماعية والاستدامة عضو مستقل، وتضم اللجنة في عضو يتها كذلك اعضو غير تنفيذي وعضو مستقل.

وهذه اللجنة مسؤولة عن قيادة برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية والاستدامة، من خلال الإشراف على صياغة السياسات والاستراتيجيات من قبل الإدارة التنفيذية التي تهدف إلى جعل محموعة البركة المصرفية وجميع وحداتها التابعة نموذجا يحتذى به لغيرها من المصارف الإسلامية، من أجل تقديم خدماتها المصرفية والمالية بطريقة مسؤولة اجتماعيا ومستدامة بالتوافق مع مبادئ وأهداف الشريعة الإسلامية.

كما تمدف لجنة مجلس الإدارة للمسؤولية الاجتماعية والاستدامة إلى التمسك بروح التمويل الإسلامي الذي يفرض المسؤولية الاجتماعية والاستدامة كسمة رئيسية للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق وضع أهداف فصلية وسنوية متنوعة للإدارة التنفيذية، ويتم تعميم جميع محاضر اجتماعات اللجنة وتقاريرها على جميع أعضاء مجلس الإدارة.

#### ثانيا: الإدارة التنفيذية:

تتكون الإدارة التنفيذية لمجموعة البركة المصرفية من: "الرئيس التنفيذي للمجموعة ونائبه بالإضافة إلى كل من رؤساء إدارات التخطيط الاستراتيجي، والعمليات والشؤون الإدارية، والشؤون القانونية، والصيرفة التجارية، وتقنية المعلومات، والتدقيق، وإدارة الائتمان والمخاطر، والخزانة، والاستثمار والمؤسسات المالية، والمالية، والامتثال، والمسؤولية الاجتماعية والاستدامة، والتدقيق الشرعي الداخلي، والرقابة الشرعية."

تتحمل الإدارة التنفيذية بتفويض من مجلس الإدارة مسؤولية تنفيذ استراتيجية المجموعة وتعميم القرارات الاستراتيجية والقرارات المركزية التي يتم اتخاذها على مستوى مجلس الإدارة للشركة الأم على جميع فروع المجموعة وذلك من أجل التأكد من توحيد سياسات وإجراءات العمليات العامة للمجموعة من قبل جميع الوحدات والفروع، كما تتحمل مسؤولية تصميم وإدارة نظم الرقابة الداخلية وتشخيص وتقييم المخاطر الرئيسية في أعمالها ، بالإضافة إلى السهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والتأكد من القيام بجميع العمليات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

كما تحرص الإدارة التنفيذية على تنفيذ قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية الموحدة وتزويد مجلس الإدارة بكل ما يلزم من تقييمات وتحليلات وتوصيات المتعلقة بأنشطة المجموعة، كما تختص بتزويد المصرف المركزي للبحرين بالمعلومات المطلوبة وفق اللوائح والقوانين.

تقوم الإدارة التنفيذية بممارسة مسؤولياتها الإدارية عن طريق عدة لجان، تتخصص كل واحدة منها بمسؤوليات محددة، ومن بين هذه اللجان نجد:

#### 1- لجنة الإدارة التنفيذية:

حيث يتمثل دورها في: "الإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمجموعة فيما يتعلق بتوجهات الأعمال والتشغيل والمخاطر وخطط التوسع والسياسات والإجراءات العامة.

يرأس اللجنة الرئيس التنفيذي للمجموعة، وتضم في عضويتها نائب الرئيس التنفيذي ورؤساء إدارات التخطيط الاستراتيجي، والعمليات والشؤون الإدارية، والشؤون القانونية، والصيرفة التجارية والائتمان وإدارة والمخاطر، وتقنية المعلومات، والخزينة، والاستثمار والمؤسسات المالية، والمسؤولية الاجتماعية والاستدامة، علاوة على رئيس التدقيق الداخلي ورئيس التدقيق الشرعي الداخلي كعضوين مراقبين."

#### 2- لجنة الموجودات والمطلوبات:

يترأس لجنة الموجودات والمطلوبات الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، كما تضم مجموعة من الأعضاء من بينهم: نائب الرئيس التنفيذي ورئيس إدارة التخطيط الاستراتيجي، ورئيس الائتمان وإدارة والمخاطر، ورئيس العمليات والشؤون الإدارية، ورئيس المالية، ورئيس الخزينة والاستثمار والمؤسسات المالية.

وتقوم "بمراقبة السيولة وكفاية رأس المال للمجموعة ومراجعة استثمارات المجموعة طويلة الأحل في حقوق ملكية الشركات والدخول إلى الأسواق المختلفة، كما تقوم اللجنة بمراجعة السيولة والتدفقات النقدية للشركة الأم والمجموعة ككل، وتضع أهداف نمو الميزانية بالإضافة إلى مراقبة توزيع الأرباح على المستثمرين."

#### 3- لجنة الائتمان بالمركز الرئيسى:

تضم لجنة الائتمان بالمركز الرئيسي في عضويتها عدة أعضاء من الإدارة التنفيذية، ويترأسها الرئيس التنفيذي للمجموعة.

وهي تعتبر "الجهة المخولة بالموافقة على معاملات الائتمان، كما تختص بالنظر في أمور سياسات الائتمان والتسهيلات الائتمانية المتعثرة، ومستويات المخصصات للديون المتعثرة."

#### 4- لجنة الإدارة للمخاطر:

يترأس اللجنة الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، وتضم مجموعة من الأعضاء بالإضافة إلى نائب الرئيس التنفيذي ورئيس إدارة العمليات والشؤون الإدارية، يوجد كل من مدير نظام إدارة المخاطر بالمجموعة إلى جانب رئيس الائتمان وإدارة المخاطر.

يتمثل دور اللجنة في "مساعدة لجنة مجلس الإدارة للمخاطر على إدارة ومراقبة المخاطر وفي وضع وضع ودعم الإجراءات المطلوبة لتحسين كفاءة سياسات وإجراءات وممارسات إدارة وآليات التحكم في المخاطر داخل مجموعة البركة المصرفية."

#### 5- اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات:

يترأس اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة، كما تضم مجموعة من الأعضاء: رئيس العمليات والشؤون الإدارية، ورئيس تقنية المعلومات، ورئيس الائتمان وإدارة المخاطر، ورئيس المالية، ورئيس التخطيط الاستراتيجي.

يتمثل دور اللجنة في "وضع استراتيجية تقنية معلومات قصيرة المدى وأخرى طويلة المدى للمجموعة والإشراف عليهما ومتابعة تنفيذهما في مختلف وحدات المجموعة بغرض توحيد عملية إدارة المعلومات والعمليات".

#### 6- لجنة الموارد البشرية والمكافآت:

يرأس لجنة الموارد البشرية والمكافآت رئيس إدارة العمليات والشؤون الإدارية، وتتكون من: نائب الرئيس التنفيذي، ورئيس تقنية المعلومات ورئيس إدارة التخطيط الاستراتيجي.

يتمثل دورها في مراجعة سياسات إدارة وتخطيط الموارد البشرية في الشركة الأم لمجموعة البركة المصرفية.

#### 7- لجنة المطلعين الداخليين بالمركز الرئيسي:

يرأس لجنة المطلعين الداخليين الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية، وتضم كلا من: نائب الرئيس التنفيذي ورؤساء إدارات العمليات والشؤون الإدارية، والاستثمار والمؤسسات المالية، والخزانة، والشؤون القانونية، علاوة على رئيس التدقيق الداخلي كعضو مراقب.

لقد تم تشكيل هذه اللجنة استجابة للمبادئ التوجيهية الصادرة عن بنك البحرين المركزي وبورصة البحرين بمدف المحافظة على العدالة والشفافية والانتظام في سوق الأوراق المالية بالإضافة إلى تعزيز وتطوير نظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في سوق الأوراق المالية والمؤسسات المالية، حيث تقوم اللجنة بالمراقبة والإشراف على الأمور التي تتعلق بالمطلعين الداخليين لغرض تنظيم تعاملاتهم في الأوراق المالية لمجموعة البركة المصرفية.

## 8- لجنة الامتثال:

يترأس لجنة الامتثال الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة، وتضم كلا من: نائب الرئيس التنفيذي ورئيس امتثال المجموعة، رئيس المالية، ورئيس إدارة التخطيط الاستراتيجي، رئيس الائتمان وإدارة المخاطر، علاوة على رئيس التدقيق الداخلي كعضو مراقب.

قدف لجنة الامتثال إلى: "ضمان إدارة المجموعة لجميع مخاطر الامتثال بشكل ملائم ومستمر وعدم التهاون مطلقا مع أي شكل من أشكال عدم الامتثال، فضلا عن ضمان التزام المجموعة بقوانين وأحكام مصرف البحرين المركزي وأي متطلبات تنظيمية أخرى معمول بها.

وتتمثل المسؤوليات الرئيسية للجنة في تحديد مستوى تقبل مخاطر الامتثال والإشراف على جميع المسائل المتعلقة بالامتثال ووضع الاستراتيجية والسياسات والتوجيهات الخاصة بذلك لجميع وحدات مجموعة البركة المصرفية، وذلك فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب والعقوبات الدولية وقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ومعيار المبالغ الموحد والامتثال الرقابي".

#### 9- لجان أخرى:


يتم تشكيل لجان خاصة من قبل الإدارة التنفيذية، كلما تطلب الأمر التعامل مع أمور ومبادرات محددة تقوم بما مجموعة البركة المصرفية من حين لآخر.

#### ثالثا: هيئة الرقابة الشرعية الموحدة:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من خمسة أعضاء تتحدد مدة عضويتهم بثلاثة سنوات قابلة للتحديد، يتم انتقاؤهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية والحائزين على مؤهلات علمية عالية، بالإضافة إلى الخبرة المهنية اللازمة، كما يجب أن يتمتعوا بسمعة حيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هذا من أجل إضفاء مصداقية الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها في أعمال المجموعة.

يقترح مجلس إدارة المجموعة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية والشروط التي تم تعيينهم بها.

شكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية.



المصدر: محموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2018، ص99

#### المطلب الثاني: نشأة وتطور بنك البركة الجزائري.

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك جزائري يقدم منتجاته بالصيغ إسلامية، كما يعتبر أهم وأحسن بنك إسلامي في الجزائر من حيث الانتشار وحجم المعاملات، وذلك حسب مجلة Global Finance وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التعرف على هذا البنك عن كثب.

# الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

بعد تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة حادة بسبب انخفاض أسعار المحروقات، مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي والانتقال من الخيار الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، وهذا ما جعل من الجزائر محط أنظار الكثير من المستثمرين الأجنبيين، فقام المسؤولون في شركة دلة البركة القابضة بعد إجراء بعض الدراسات حول الاقتصاد الجزائري بطرح فكرة إنشاء بنك إسلامي على السلطات الجزائرية.

ظهرت فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر في سنة 1984م أين بدأت الاتصالات الأولية بين الجزائر عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وشركة دلة البركة الدولية، حيث تحصلت الجزائر على قرض مالي للجزائر بقيمة 30 مليون دولار من أجل تدعيم التجارة الخارجية للبلاد.

في نوفمبر 1986 عقدت شركة دلة البركة القابضة ندوتما الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان أهم ما نوقش في هذه الندوة هو فكرة إنشاء بنك إسلامي كفرع لشركة دلة البركة القابضة بالجزائر، وكان من أهم نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة: الدراسة الفعلية لفكرة إنشاء بنك البركة من أجل توطيد التعاون بين القطاعات الاقتصادية في الجزائر وشركة البركة القابضة. 1

وخلال كل هذه الفترة لم يكن إنشاء بنك إسلامي ممكنا في الجزائر إلى غاية 14 أفريل 1990م، أين صدر قانون النقد والقرض الذي يسمح بإنشاء بنوك أجنبية خاصة ومختلطة، وكان هذا بمثابة تصريح غير مباشر لإنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة الجزائري.

<sup>1 -</sup> عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009/2008م، ص93

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991م وانطلق في مزاولة نشاطاته بصفة فعلية في سبتمبر 1991م، ويعتبر قانونا شركة مساهمة برأس مال مختلط (عام وخاص)، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة دلة البركة القابضة (المملكة العربية السعودية)، قبل أن تصبح مجموعة البركة المصرفية (البحرين). المصرفية (البحرين). المصرفية (البحرين). المصرفية (البحرين).

وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003م، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

# أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:<sup>2</sup>

- 1991م: تأسيس بنك البركة الجزائري؛
- 1994م: الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- 2000م: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
- 2002م: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
  - 2006م: زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري؛
  - 2009م: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10-مليار دينار جزائري؛
- 2012م: تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؟
  - 2016م: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
    - 2017م: زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15-مليار دينار حزائري؛
- 2018م: أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي حسب تصنيف مجلة (Global Finance)
  - 2018م: من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية؟
    - 2018م: من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - المرجع السابق، ص94

lang=ar, 01/02/2020, 22:58? https://www.albaraka-bank.com/عن البنك

#### الفرع الثاني: إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري كغيره من بنوك مجموعة البركة المصرفية ملزم بالامتثال الكامل للمبادئ والسياسات التوجيهية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لما تعيه المجموعة من ضرورة وضع نظام شامل لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها.

حيث يتعامل البنك مع كل نوع من المخاطر على حده، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

#### 1-مخاطر الائتمان:

هي: "مخاطر الحسارة التي تنجم عن إخفاق طرف ما في عقد مالي في الوفاء بأحد التزاماته باتجاه الطرف الآخر وهو ما يتسبب في تحمل لحسارة مالية".

ومن أحل هذه المخاطر نجد على مستوى كل فرع أو وحدة تابعة للبنك إطار عام لإدارة وتشخيص وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان، وذلك قبل منح الائتمان من خلال التحري الدقيق في منح الموافقة الأولية على منح التسهيل الائتماني، أو بعد منح الائتمان من خلال متابعة الجدارة الائتمانية للعملاء.

تعتبر الموافقة على منح التسهيلات الائتمانية من اختصاص مجلس إدارة الوحدة التابعة بعد الاطلاع على دراسة تحليل وتقييم المخاطر المتعلقة بالائتمان، ويكون اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض وفقا للسياسة الائتمانية لمجموعة البركة المصرفية ووفق إحراءات ومعايير محددة.

وترى السياسة الائتمانية للبنك أن الحماية من مخاطر الائتمان تتحقق من حلال الإجراءات التالية:

- تحري الوضع المالي والائتماني للعميل طالب التمويل (النية والقدرة على السداد)؛
  - هيكلة التسهيلات الائتمانية وأسعارها هيكلة ملائمة؛
  - والحصول على أشكال مختلفة من الضمانات حيثما يعتبر ذلك ضروريا.

#### 2-مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي: "مخاطر العجز عن توفير التمويل اللازم لزيادة الأصول أو سداد الالتزامات القصيرة العاجلة في الاستحقاقات، وذلك في الظروف العادية أو تحت الظروف الضاغطة."، تمتلك مجموعة البركة المصرفية وكل الفروع التابعة لها الإطار العام لإدارة السيولة، وذلك من أجل تحديد السيولة التي يجب الاحتفاظ بها كإجراءات احترازية لتحقيق القدرة على الوفاء بالتزاماتها النقدية المختلفة في الآجال المحددة، ويتم هذا عن طريق الأخذ في الحسبان كلا من:

- التدفقات النقدية الخارجة المحتملة التي قد تكون غير قابلة للإلغاء كتمويل أصول جديدة؛
- الودائع الجارية وودائع التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وحسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة، وهذا من أجل تفادي السحوبات الكبيرة من قبل كبار العملاء، وذلك بتفادي الاعتماد على عميل واحد أو عدد قليل من العملاء.
- الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية الناشطة في دو لها؟
- كما تقوم المجموعة بتخصيص سيولة كبيرة لوحداتها، احترازا من الحالات بعيدة الاحتمال التي قد تتعرض لها.

#### 3-مخاطر أسعار الأسهم:

هي "مخاطر انخفاض القيمة العادلة للأسهم نتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم العامة وقيمة الأسهم المعنية ذاتها."

لدى مجموعة البركة المصرفية وكل وحداتها استراتيجيات وأساليب لإدارة هذه المخاطر وإعداد التقارير عنها، حيث تقوم هذه الاستراتيجيات أساسا على:

- التحقق من ملائمة واتساق طرق التقييم للأسهم والنشاطات الاستثمارية بصفة عامة؟
- تقييم التأثير المحتمل لطرق التقييم على عمليات حساب الأرباح والتوزيعات المتفق عليها بين الوحدات التابعة للمجموعة وشركائها؟

- كما يمكن للوحدات التابعة وضع الاستراتيجيات المناسبة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير المتعلقة بنشاطاتها الاستثمارية، وهذا وفق إجراءات معينة.

# 4-مخاطر الصرف للعملة الأجنبية:

وهي مخاطر "تنشأ عن تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية على مدى فترة من الزمن، مما يؤدي إلى آثار سلبية على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين."

تتعرض المجموعة لمخاطر تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية من حيث أن قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمار في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تتذبذب أو قبط بسبب تغيرات في أسعار صرف العملة، ومن أجل إدارة هذه المخاطر تتبع المجموعة جملة من السياسات والإجراءات التقليدية والحديثة.

#### 5- مخاطر التشغيل:

هي مخاطر "الخسارة المالية أو الأضرار التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو الموظفين أو أنظمة المجموعة أو من عوامل أخرى خارجية."

وقد تعرض مخاطر التشغيل البنك إلى مخاطر أحرى مثل مخاطر الثقة والأمانة المتعلقة بمسؤولياتها تجاه المودعين، حيث تنشأ هذه المخاطر من الإخفاق في الأداء وفقا لمعايير الأمانة (الصريحة والضمنية) التي تقع على مسؤولية البنوك الإسلامية، مما يؤثر على حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، أو إلى خسائر في الاستثمارات.

تتحمل كل وحدة من الوحدات التابعة للمجموعة مسؤولية تحديد وإدارة مخاطر التشغيل الخاصة بها، مسترشدة في ذلك بسياسات وإجراءات وضوابط مناسبة لكل مهمة، ومن أهم هذه الإجراءات نجد:

- الحرص على وجود موظفين مدربين ومؤهلين للعمل المصرفي الإسلامي؟
- تأمين بنية تحتية مناسبة وأنظمة فعالة وعمليات وأدوات تحكم لضمان تشخيص وتقييم وإدارة جميع المخاطر الجوهرية؟

- اللجوء إلى التشاور الفعال مع المستشارين القانونيين من داخل وخارج المجموعة، من أجل تشخيص وإدارة المخاطر القانونية.
- من أجل حماية مصالح جميع المودعين وتفادي مخاطر الثقة والأمانة، تقوم كل وحدة من وحدات محموعة البركة المصرفية بالتحقق من وضع وتطبيق وإعداد تقارير عن أسس تخصيص واقتسام الأصول والإيرادات والتكاليف والأرباح بطريقة تتوافق مع مسؤوليات الأمانة للمجموعة؛
- مراقبة المعاملات والقيام بمهام عمليات القيود والتسجيل في الدفاتر من قبل موظف مستقل عن الموظف الذي أنشأ المعاملة؛
- الفصل بين المهام وتفويض الصلاحيات، إضافة إلى إعداد تقارير عن التجاوزات والاستثناءات ومطابقة الحسابات، على أن يكون ذلك جميعه مبنيا على تقارير إدارية آنية وموثوق في دقتها؟
- المراقبة المستمرة على إجراءات الأعمال اليومية والتأكد من الامتثال بالإجراءات الرقابية الأساسية من طرف وحدات الرقابة المنفصلة والمستقلة.

#### 6- مخاطر أمن المعلومات:

أمن المعلومات أو كما يطلق عليه الأمن السيبراني هو "ممارسة حماية الأنظمة والشبكات والبرامج من الهجمات الرقمية، التي تمدف عادة إلى الوصول إلى المعلومات الحساسة أو تغييرها أو إتلافها أو ابتزاز المال من المستخدمين أو مقاطعة العمليات التجارية."

وتحتم المجموعة بإدارة هذه المخاطر من خلال تحليل وقياس حجم المخاطر التي يمكن التعرض إليها في مجال أمن المعلومات وتحديد إجراءات التحكم والضبط من أجل تنفيذ الحلول المعلوماتية، فالمجموعة تمتلك إجراءات وسياسات كاملة لمنظومة أمن المعلومات تصنف ضمن مصاف المنظومات العالمية للأسواق المتقدمة.

وقد أصدرت لجنة إدارة مخاطر أمن المعلومات منظومة عمل حديدة تحتوي على إجراءات إدارة مخاطر أمن المعلومات وقد تم تعميمها على كافة فروع المجموعة للاسترشاد بها.

#### 7- مخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية:

وتتمثل هذه المخاطر في عدم القدرة على الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يعرض المجموعة إلى مخاطر أخرى كالوقوع في المعاملات المحرمة مما يؤدي إلى المخاطرة بالسمعة.

من أحل إدارة المخاطر السالفة الذكر تنتهج المجموعة جملة من السياسات أهمها:

- تحديد سياسة امتثال تنص على تقييم مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، وتوضيح وتنفيذ الضوابط المناسبة لإدارتها والتأكد من فاعليتها والقضاء على الاستثناءات؛
- من أجل ضمان الامتثال لجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وجوب خلق أنظمة وأدوات تحكم لتشخيص وإدارة هذه المخاطر، بما فيها هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل فرع من فروع البنك؛

"بموجب أنظمة مصرف البحرين المركزي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم الحصول على مصادقة الهيئة الموحدة للرقابة الشرعية على أن المجموعة ممتثلة لمعايير ومبادئ الشريعة الإسلامية".

# 8- مخاطر عدم الامتثال للقوانين والأحكام التنظيمية:

وتعرف على أنها: "مخاطر التعرض لجزاءات أو عقوبات قانونية أو رقابية أو لخسارة مادية أو مالية أو فقدان سمعة قد يتعرض لها البنك نتيجة لعدم التزامه بالقوانين أو التنظيمات أو القواعد أو متطلبات الإبلاغ أو مدونات السلوك أو المعايير."

من أجل إدارة مخاطر عدم الامتثال للقوانين والأحكام التنظيمية، شكلت مجموعة البركة المصرفية لجنة تسمى بلجنة الامتثال، وقد سبق ووضحنا طبيعة ومهام هذه اللجنة في المطلب السابق من هذا المبحث.


#### ❖ الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري مما يلي: أ

- بحلس الإدارة: يتكون من رئيس، وستة أعضاء واحد من هؤلاء الأعضاء هو المدير العام المنتدب القائم بالإدارة، ويمثل المجلس أعلى سلطة في البنك حيث، يتولى مهمة وضع السياسة العامة للبنك كما يكلف بتسطير الأهداف واتخاذ القرارات الهامة.
- لجنة التدقيق: تتكون لجنة التدقيق من رئيس لِلَّجنة وعضوين آخرين، وتتولى مهمة مراقبة مبادئ منهجية البنك.
- اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس وعضوين وتتولى مهمة القيام بمراقبة عمليات البنك.
- المديرية العامة: تتكون من مدير عام وأمين عام مكلف بالإدارة، ينوب عنه أربعة مدراء عامين مساعدين
  - الأول مكلف بالاستغلال؛
  - والثاني مكلف بالاستثمار والعلاقات الدولية؛
    - والثالث مكلف بالتمويل؛
  - والرابع مكلف بالمعلومات التكنولوجية والتطوير.

عقون فتيحة، مرجع سابق، ص97

# شكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: حمادي مراد، أحلام حمادي، تقيم تجربة بنك البركة الجزائري، الملتقى الدولي: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجا-، المركز الجامعي بخميس مليانة -عين الدفلي-، الجزائر، 5-6 ماي 2009م، ص55

#### المطلب الثالث: وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري

بحكم أننا اعتمدنا في دراستنا الميدانية على مقابلة موظفي وكالة عين مليلة لبنك البركة، كما اعتمدنا على مجموعة من الوثائق التي تحصلنا عليها من نفس الوكالة، فقد خصصنا هذا المطلب من أجل التعريف بالوكالة وتقديمها.

#### الفرع الأول: تقديم وكالة عين مليلة لبنك البركة وخدماتها.

# 1–تقديم الوكالة:

تلعب الوكالة البنكية دورا مهما في تسهيل وصول أكبر عدد ممكن من العملاء إلى البنك، فالوكالة البنكية هي عبارة عن وكيل للبنك في منطقة معينة، مخولة بممارسة بعض أو كل أنشطته، وبالتالي فالوكالة البنكية لا يمكن لها أن تخرج عن القانون الأساسي للبنك، ولا عن قانون المنطقة التي تنشط بها.

ووكالة "البركة عين مليلة" هي إحدى الوكالات التي تم اعتمادها حديثا من طرف بنك البركة الجزائري كإحدى الوكالات الموزعة عبر التراب الوطني، حيث تم افتتاحها وانطلاقها في ممارسة أنشطتها المتنوعة في 21 جوان 2015، مقرها الاجتماعي: حي 750 مسكن ببلدية عين مليلة والوكالة تحمل رقم 401، كما تخضع الوكالة كغيرها من وكالات البنك لأحكام قانون النقد والقرض.

# 2-خدمات الوكالة:

تتمثل الخدمات المقدمة من طرف الوكالة رقم 401، في الخدمات الأساسية التي يقدمها بنك البركة عموما وهي:

- فتح الحسابات البنكية بأنواعها المختلفة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتتمثل في ثلاث حسابات رئيسية هي:
- حسابات الشيكات: وهي حسابات تستخدم لتسهيل المعاملات بين الأفراد والمؤسسات وتسهيل حركة الأموال؛
- حسابات التوفير: حيث الحد الأدنى للرصيد هو ألفي دينار جزائري، هذه الحسابات الهدف منها تشجيع الادخار؛

- حساب الاستثمار الغير مخصص: وهي حسابات تستخدم من أجل استثمار الأموال الكبية، إلا أن الحد الأدبى للرصيد هو عشرة آلاف دينار جزائري.
- منح التمويلات الإسلامية بمختلف صيغها (مرابحة، سلم، إجارة، مضاربة، مشاركة ... إلخ) وبمختلف أشكالها (استهلاكية، استثمارية)، وبمختلف آجالها (قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، وطويلة الأجل).


#### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة البركة عين مليلة

يتمثل الهيكل التنظيمي لوكالة عين مليلة لبنك البركة في ما يلي:

- 1-مدير الوكالة: وهو أعلى سلطة في الوكالة والمسؤول عنها، وله عدة مهام تتمثل في:
  - تطبيق التعليمات التي من شأها إدارة الوكالة بالكفاءة المطلوبة؛
  - السهر على تطبيق الموظفين للتعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الوكالة؟
    - الإمضاء على الوثائق المطلوبة وخاصة المهمة منها؟
- في بعض الأحيان قد يقوم باستقبال العملاء بنفسه، إما عند وجود مشكلة أو عميل مهم بالنسبة للوكالة.
- 2-نائب المدير: يقوم بعمليات الإشراف والمتابعة لمختلف عمليات الوكالة، وفي حالة غياب المدير ينوب هو عنه، أما في حالة تواجد المدير فهو يخضع لسلطته.
  - 3-مصلحة الصندوق : تتكون مصلحة الصندوق من ثلاثة أقسام رئيسية هي:
    - التالية: الصندوق ويتولى القيام بالمهام التالية: -1-3
      - تقديم المبالغ المسحوبة من حسابات العملاء؛
        - قبض المبالغ المودعة في حسابات العملاء.
  - -2-3 الشبابيك: وهي الشبابيك التي تتعامل مع العملاء بصفة مباشرة، وتقوم بما يلي:
    - إجراء عمليات التحويل بين الحسابات؟
    - إجراء عمليات السحب من الحسابات؛
      - إجراء عمليات الإيداع في الحسابات؟
        - تقديم الصكوك البنكية.

- المقاصة الالكترونية: وتتمثل هذه الأخيرة في تسوية مستحقات عملاء الوكالة على الغير من عملاء لدى البنوك الأخرى، والعكس.
- 4-مصلحة القروض : وهذه المصلحة هي المسؤولة عن منح التمويلات بمختلف أنواعها للعملاء، وهي المسؤولة عن دراسة طلبات التمويل ومتابعتها إلى غاية منح التمويل المطلوب.
- 5-مصلحة التجارة الخارجية: تتولى هذه المصلحة عمليات التجارة الخارجية والمتمثلة أساسا في:
  - توطين عمليات الاستيراد والتصدير؟
  - متابعة حسابات العملة الصعبة والتبادل النقدي.

شكل رقم (04) يوضح: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة رقم 401



المصدر: وثائق داخلية للوكالة البنكية لبنك البركة عين مايلة

# المهمه الثاني: مراحل دراسة جدوى المشروعات في وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري

تنحصر مراحل دراسة حدوى أي مشروع في وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري بين فترة تقدم العميل طالب التمويل إلى الوكالة البنكية إلى غاية تنفيذ المشروع على أرض الواقع، وتسديد كل مستحقات البنك (أصل المشروع إضافة إلى الأرباح المتفق عليها).

وفي هذا المبحث سنستعرض هذه المراحل بدقة حسب ما أفادتنا به رئيسة مصلحة التمويل في بنك البركة الجزائري "وكالة عين مليلة" خلال زياراتنا الميدانية المتكررة لهذه الوكالة.

حيث قسمنا مراحل تمويل الاستثمار في وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري إلى ثلاثة مراحل أساسية وهي على التوالى:

- مرحلة طلب التمويل، وهي المرحلة التي تسبق دراسة المشروع؛
  - مرحلة دراسة جدوى المشروع؛
    - مرحلة ما بعد الدراسة.

وتعتبر هذه المراحل الثلاثة أساسية وإجبارية وترتيبية في عمل بنك البركة الجزائري، ولا يمكن الاستغناء عنها خلال ممارسة البنك لأنشطته التمويلية، ويمكن تجزئة كل مرحلة من هذه المراحل إلى عدة أقسام.

#### المطلب الأول: مرحلة ما قبل دراسة المشروع

تنقسم مرحلة ما قبل دراسة المشروع بدورها إلى مرحلتين رئيسيتين هما:

- التمويل؛ -1
  - مرحلة طلب التمويل.

#### ♦ الفرع الأول: مرحلة ما قبل طلب التموبل

وهذه المرحلة في حقيقة الأمر ليس لها أي علاقة بالبنك، وهي متعلقة بالعميل بصفة خاصة، لأنها تعتبر بمثابة مرحلة تحديد الفرصة الاستثمارية، إضافة إلى دراسة الجدوى المبدئية لهذه الفرصة، فالعميل قبل

أن يتقدم إلى الوكالة البنكية لبنك البركة الجزائري أو إلى أي بنك بصفة عامة لا بد أن يحدد طلبه من البنك وبدقة والغرض من هذا الطلب.

والأفكار الاستثمارية لها مصادر كثيرة منها مثلا: تخصص العميل أو خبرته في مجال إنتاجي معين، السياسة التوسع الأفقي أو العمودي في الاستثمار، ملاحظة النقص في العرض على منتجات معينة، السياسة الاقتصادية للبلد ...إلخ، وما يهم المستثمر أو العميل أثناء تحديده للفرصة الاستثمارية التي يأمل أن يحصل لها من تمويل من بنك البركة الجزائري هو توفر الشروط الثلاثة التالية: المشروعية، الربحية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتحقق المشروعية الأولية للفرصة الاستثمارية بالتأكد من أن منتجات المشروع مما لا تحرمه الشريعة الإسلامية، كما تتحقق الربحية الاقتصادية عن طريق الإسلامية، كما ألها لا تستعمل في مدخلاتها مواد أولية محرمة، كما تتحقق الربحية الاقتصادية عن طريق التأكد من وجود طلب على منتجات المشروع وبالأسعار المناسبة بما يعود بالأرباح على صاحب المشروع والبنك، في حين يتحقق من الربحية الاجتماعية من خلال التأكد بأن المجتمع الإسلامي في حاجة إلى السلعة التي سينتجها المشروع، إضافة إلى العوائد الأحرى التي سيحققها المشروع للمجتمع من تشغيل وتوفير عملة صعبة والحد من الاستيراد وتقليله، وألها لا تلحق أي ضرر بالإنسان وبيئته، إلى غير ذلك من المعايير التي سبق وأن ذكرناها في الفصل السابق.

ويكون التحقق من هذه المعايير في هذه المرحلة (تحديد الفرصة الاستثمارية)، سطحيا بدون تفصيل وتعمق في الدراسة.

ومع ذلك فإن مرحلة تحديد الفرصة الاستثمارية مع القيام بدراسة الجدوى المبدئية بالمعايير التي ذكرناها، أمر ضروري للغاية إذا كان المستثمر سيعتمد على بنك البركة الجزائري لتمويل هذا المشروع، ذلك لأن البنك يتلقى طلبات تمويل كثيرة، وبما أنه لا يستطيع منح التمويلات لكل طالبيها، فهو يفاضل بين هذه الطلبات حسب المعايير الثلاثة (المشروعية، الربحية الاقتصادية، الربحية الاجتماعية)

ملاحظة: وبحسب ما لاحظناه من الدراسة الميدانية فإن بنك البركة الجزائري لا يتساهل في كل من معيار المشروعية والربحية الاقتصادية، أما معيار الربحية الاجتماعية فيعد أمرا ثانويا في عملية التقييم، وسنفصل ذلك أكثر فيما هو آت.

# الفرع الثاني: مرحلة التقدم إلى الوكالة البنكية بغرض طلب التمويل

إذا ما حسم المستثمر أو العميل أمره بتحديد فرصة استثمارية يرى هو بأنها صالحة ومقبولة من جميع النواحي (الشرعية والاقتصادية والاجتماعية)، يقوم هذا الأخير بالتقدم إلى مصلحة التمويلات في أقرب وكالة بنكية تابعة لبنك البركة الجزائري بطلب من أجل الحصول على تمويل للمشروع الذي يعزم على تنفيذه، فيطلب منه مجموعة من الوثائق والمستندات التي يجب أن يقدمها إلى البنك أو يقدم بعضا منها (حسب الحالة)، والتي قد تحصلنا على نسخة منها (ملحق رقم 01) وهي:

- طلب تمويل، موقع ومختوم من قبل المدير، مع توضيح المبلغ و شكل التمويل المطلوب، ومشاركة المروج، والمدة المطلوبة، وكذلك الضمانات المقدمة لتغطية التمويل؛
  - السيرة الذاتية للعميل طالب التمويل؟
  - نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المبنى الذي يضم الوحدة ومقر الشركة؛
    - نسخة من السجل التجاري؛
    - بطاقة التسجيل الضريبي ونشر "BOAL"؛ \*
      - الشكل القانوني للشركة؛
      - نسخة من ملكية العقار المقدم كضمان؟
- شهادة التأهيل والتصنيف المهني لشركات الأعمال، "والتأهيل يعني قدرة المؤسسة على القيام بوسائلها الملائمة البشرية والمادية والتقنية على إنجاز الأشغال حسب نوعها ودرجة تعقدها، أما التصنيف المهني فيحدد أهمية المؤسسة وقدرتها على إنجاز الأشغال ذات حجم معين بمعايير معينة"؛
- نسخة من الميزانية العمومية لآخر ثلاث سنوات مالية مع تقارير مدقق حسابات شركات رأس المال (SARL-EURL-SPA ...)؛

<sup>\* -</sup> La bulletin Officiel des Annonces Légales، هي وسيلة إعلامية تحمل نشر جميع المعلومات الصادرة عن الدراسات التوثيقية وكذلك المعلومات المتعلقة بمختلف التسجيلات المدخلة في السجل التجاري.

- الحالة المحاسبية للتاريخ الحالي، مدعومة بنسخ إعلان ضريبة G50؛ \*
  - فتح رصيد في البنك في حالة إنشاء مشروع؛
- دراسة تقنو-اقتصادية مفصلة للمشروع (العرض، هيكل التمويل، المروج ومراجعه، بيانات السوق، التسويق، مصدر التوريد، دراسة الربحية، تقدير رأس المال العامل المبدئي... إلخ)؛
- الأذونات اللازمة لتحقيق المشروع وممارسة النشاط، بما في ذلك رخصة البناء والموافقات...إلخ؛
  - قرار منح مزايا من ANDI؟
  - عروض الأسعار والفواتير الشكلية (العقود التجارية) وكذلك عقد تنفيذ العمل؛
    - بيان الالتزامات المصرفية (جدول السداد)؟
    - مقتطف من قائمة المراجعة الحديثة (أقل من ثلاثة أشهر)؛
    - شهادة التحديث CNAS وCASNOS المدققة والحديثة.

#### ❖ الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في العميل طالب التمويل

يتضح لنا من الوثائق السابقة التي تطلبها وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري من العميل طالب التمويل ألها تطلب من أجل التحقق من أمرين أساسيين هما:

#### 1- صلاحية العميل:

من أجل أن يتأكد البنك من صلاحية العميل للحصول على تمويل وإقامة مشروع لا بد من أن يتحقق من توفر الشرطين التاليين:

أ- نية التسديد: يتحقق بنك البركة الجزائري من نية العميل في التسديد بعدة طرق وأساليب يكمن بعضها في الوثائق التي يطلبها البنك قبل منح التمويل مثل: الجداول المالية للعميل والميزانيات المحاسبية للسنوات الثلاثة الأخيرة والثلاثي الأخير، ووضعية العميل تجاه الضرائب ووضعيته تجاه CNAS وCNAS.

<sup>\* -</sup> يتم استخدام G50 بواسطة دافع الضرائب من أجل: إعلان الدخل الخاضع للضريبة ودفع الضرائب.

كما يتم التحقق من نية العميل في التسديد من خلال الرجوع إلى الخبرات السابقة في التعامل مع العميل إن وحدت، والاستعلام عنه في بنوك أخرى قد يكون له سابق تعامل معها إضافة إلى بيان الالتزامات المصرفية الذي يقدمه العميل، كما يمكن الاستعلام على العميل لدى الموردين الذين سبق له وأن تعامل معهم والتحقق من عدم وجود أي تعثرات في السداد. كما يتم في كثير من الأحيان القيام بالزيارات الميدانية إلى مكان ممارسة النشاط للعميل من طرف موظفى البنك للاستعلام عن حالة نشاطه وسمعته في السوق الذي ينشط فيه.

ب-القدرة على السداد والقدرة على إدارة وتسيير المشروع: يتحقق بنك البركة الجزائري من هذا الشرط من خلال عدة وثائق من الوثائق التي يطلبها من العميل عند تقدمه لطلب التمويل، مثل: ميزانيات السنوات الثلاثة الأخيرة وذلك للتحقق من أنه محقق للأرباح في نشاطه، السيرة الذاتية والتي تمكن من الحكم على الكفاءة الشخصية والمهنية للعميل وذلك من خلال التعرف على دراسته، تكوينه وتدريبه وخبراته السابقة في مجال النشاط الذي يعزم على ممارسته، والأنشطة الحالية التي يقوم بممارستها، فكفاءة العميل وخبرته في المجال أمر يركز عليه البنك الإسلامي من أحل ضمان حسن تسيير موارده المالية التي سيضخها لتمويل المشروع.

كما يتحقق البنك من هذا الشرط من خلال أخذ الضمانات الكافية من العميل، حيث يشترط أن تكون قيمة الضمان المقدم تفوق أو مساوية لـ 120% من قيمة التمويل، كما يشترط ملكية العميل لهذا الضمان وضرورة إثبات كل ذلك بالوثائق والمستندات.

#### 2- صلاحية المشروع:

بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة في العميل طالب التمويل، يتم الحكم على المشروع بصلاحية التنفيذ من خلال الوثائق الأخرى التي يتقدم بها العميل إليه، حيث يتوجب أن تتوفر في المشروع جملة من الشروط لكي يوافق البنك على منح التمويل، وتتمثل هذه الشروط أساسا في مراحل دراسة الجدوى التفصيلية:

- دراسة الجدوى القانونية؛
  - دراسة الجدوى الفنية؟
- دراسة الجدوى التسويقية؛
- دراسة الجدوى المالية (التجارية)؟
  - دراسة الجدوى البيئية.

وفي المطلب الموالي سنتطرق لهذه الشروط بالتفصيل، وكيف للبنك أن يتحقق منها من خلال الوثائق التي يقدمها العميل مرفقة مع طلب التمويل.

#### المطلب الثاني: مرحلة دراسة المشروع في وكالة عين مليلة بنك البركة الجزائري.

كما سبق وأن ذكرنا الوثائق التي يطلبها بنك البركة الجزائري من العميل قبل منحه التمويل، نلاحظ أن الكثير من مراحل دراسة الجدوى تتم خارج إطار البنك، وليس على البنك سوى مراجعتها والتحقق من سلامتها.

# ❖ الفرع الأول: دراسة الجدوى القانونية بالنسبة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائرى.

يتم الحكم بالجدوى القانونية للمشروع من طرف بنك البركة الجزائري من خلال التأكد من وجود وسلامة مجموعة من الوثائق، تدل وتؤكد هذه الأخيرة على سلامة الوضع القانوني للمشروع، وعدم وجود أي عوائق قانونية من شأنها أن تعرقل قيامه وممارسته للنشاط، وتنحصر هذه الوثائق فيما يلي:

- 1- الشكل القانوني للشركة: يعتبر بنك البركة الجزائري الشكل القانوني للشركة أمرا في غاية الأهمية، لما يترتب عنه من التزامات والقيود والحدود التي تفرض على طبيعة نشاط المشروع، كما أن الشكل القانوني للشركة هو الذي يحدد كلا من:
- إجراءات الإنشاء: فإجراءات إنشاء المشروعات تختلف من شكل إلى شكل، وكذلك درجة صعوبة هذه الإجراءات؟
- الهيكل التنظيمي: يتحدد الهيكل التنظيمي والإداري وخاصة الإدارة العليا لأي مشروع طبقا للشكل القانوني لهذا الأخير، ويختلف باختلافه.

- تمويل المشروع: وذلك متعلق بكيفية التمويل والحصص، والقدرة على التوسع وزيادة رأس المال، فكل هذه الإحراءات تختلف باختلاف الشكل القانوني للمشروع.
- المسؤولية القانونية: تتحدد المسؤولية القانونية لكل من له علاقة بالمشروع الاستثماري، طبقا للشكل القانوني له.
- 2- نسخة من السحل التحاري: أبسط ما يمكن أن نقوله عن السحل التحاري هو ما جاءت به المادة 19 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990م، والتي تنص على أن "التسجيل في السجل التحاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التحارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإحباري"، كما يسمح بمعرفة كل ما يتعلق بالتاجر أو المحل المستغل، وهو من أهم أوراق الثبوتية التي يحتاجها التاجر لمباشرة تجارته بالصفة القانونية والتجارية.

وبالتالي فالسجل التجاري يمنح قدرا كبيرا من الثقة للبنك في التعامل مع العميل طالب التمويل، بما أن له الأهلية القانونية في ممارسة الأعمال التجارية.

3− قرار منح مزايا من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ANDI: يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والضرائب والتخفيضات الضريبية الخاصة، اعتمادا على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتوجد ثلاثة مستويات من المزايا:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؟
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و /أو المنشئة لمناصب الشغل؛
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.
- 4- بطاقة التسجيل الضريبي: تعتبر بطاقة التسجيل الضريبي من أهم الوثائق التي تخول للشخص الطبيعي أو المعنوي التعامل مع الجهات الحكومية كمستثمر، وحصول العميل المتقدم إلى البنك بطلب التمويل على بطاقة تسجيل ضريبي التي تحتوي على رقم تعريف جبائي، يؤكد على وضعية العميل الجيدة تجاه الضرائب، مما يعطى قدرا من الأمان للبنك.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 90-22**، 10 صفر 1411هـ الموافق لـ 18 أوت 1990، العدد 36، ص1147

- 5- الأذونات اللازمة لتحقيق المشروع وممارسة النشاط: يجب أن يتقدم العميل إلى بنك البركة الجزائري بجميع الوثائق والتصريحات التي تؤكد على إمكانية تنفيذ المشروع على أرض الواقع، بما في ذلك رخصة البناء والموافقات من مختلف الهيئات والجهات الرسمية.
- \* الفرع الثاني: دراسة الجدوى التسويقية والفنية بالنسبة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري. أو لا: دراسة الجدوى التسويقية بالنسبة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري.

بعد تحديد واحتيار الشكل القانوني للمشروع، يتم التطرق في الدراسة "تقنو-اقتصادية" إلى دراسة الجدوى التسويقية، والتي بدورها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية:

#### منطقة التسويق والسوق المستهدفة: -1

حيث في هذه المرحلة يتم التحدث وبدقة متناهية عن المميزات التسويقية لمنطقة إنشاء المشروع، إذا ما كانت هي نفسها نقطة البيع، أما في حالة ما إذا كان مكان إقامة المشروع ليس هو نفسه مكان التسويق فيجب التحدث عن الأسواق المستهدفة لبيع منتجات المشروع، ووصف كل مميزاتها والعوائق والصعوبات التي يمكن أن يواجهها تسويق المنتجات.

كما يجب تحديد شريحة المستهلكين المستهدفة والمنافسين من أصحاب المنتجات المنافسة والبديلة، وذكر الميزات التنافسية للمشروع.

#### −2 تعليل الطلب:

يتم تحليل الطلب على منتجات المشروع بطبيعة الحال عن طريق استخدام واحدة من الطرق الكمية التنبؤية التي سبق الإشارة إليها في الفصل السابق من هذه الدراسة، بحيث لا يشترط بنك البركة الجزائري طريقة معينة لتحديد الطلب المتوقع على منتجات المشروع، وإنما ما يهم البنك هو وجود طلب كافي على منتجات المشروع، يسمح بالوصول إلى الربحية المستهدفة من الاستثمار.

#### 3- تحليل العرض الحالى والمستقبلي:

في هذه المرحلة يتم التأكيد من طرف صاحب المشروع أو معد الدراسة على أن الطاقة الإنتاجية للمشروع قادرة على تلبية الطلب المتوقع على منتجاته، كما يتم توضيح آفاق

التوسع في الإنتاج والاستحواذ على شريحة أكبر من السوق المستهدفة مستقبلا، وهذا ما يبرهن على الفرصة الكبيرة للمشروع في النجاح والتوسع.

ثانيا: دراسة الجدوى الفنية بالنسبة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري.

تتكون دراسة الجدوى الفنية في بنك البركة الجزائري من أربعة مراحل أساسية (تحديد الموقع والمساحة، وصف المشروع، متطلبات المشروع من العناصر الأساسية، الطاقة الإنتاجية للمشروع)، ومن أجل إثبات كل مرحلة من هذه المراحل يجب على العميل تقديم وثائق ودراسات من جهة معينة.

## 1-تحديد الموقع والمساحة:

قد يعتبر تقديم ما يثبت ملكية الأرض التي سيتم إقامة المشروع عليها كافيا، خاصة وأن عقد ملكية الأرض يجب أن يحدد موقع ومساحة القطعة المملوكة بدقة تمنع أي مجال للشك، أما بالنسبة لبنك البركة الجزائري فعقد الملكية غير كاف، لذلك يطلب البنك تقريرا مستقلا خاصا بتقييم الممتلكات العقارية (ملحق رقم 22)، يتم إعداد هذا التقرير من طرف مكتب دراسات متخصص ومعتمد بحيث يتضمن هذا التقرير ما يلي:

- مقدمة: وتتضمن التعريف بالمكتب المعد للدراسة والتعريف بالمشروع وصاحبه وسبب إعداد تقرير تقييم الممتلكات العقارية.
- الملفات المقدمة: يجب أن يتضمن التقرير نوع العقد الذي تم على أساسه التقييم (عقد ملكية، عقد شراء ... إلخ)
- وصف الموقع: يتم في هذا التقرير وصف موقع الأرض بدقة، وذلك من خلال ذكر رقم القطعة المحدد في العقد إضافة إلى ذكر جميع حدودها، كما يرفق التقرير بجميع الصور والمستندات التي تثبت ذلك.
- ذكر مساحة الأرض: إضافة إلى وصف الموقع يجب على معد التقرير ذكر مساحة الأرض التي سيقام عليها المشروع بدقة.

- تقييم المباني: في حالة وجود مباني في موقع المشروع يجب على معد التقرير ذكرها، ومن ثم تحديد قيمتها لأنها تعتبر جزءا من المشروع ويتوجب أخذها بعين الاعتبار في عملية التقييم.
- تقييم الأرض: يتم تقييم الأرض من خلال موقعها ومساحتها، وذلك من خلال إعطاء ثمن تقريبي للمتر المربع، من خلال تقصي الأسعار للأراضي بنفس المواصفات.

ويتم إعداد هذا التقييم لسببين رئيسيين هما:

أ- تحديد المساهمة الشخصية لصاحب المشروع؛

ب-تقييم وتثمين الضمان المقدم للبنك، والتأكد من أنه أكبر من أو يساوي 120% من مساهمة البنك.

## 2-متطلبات المشروع من العناصر الأساسية:

تتحدد المتطلبات من العناصر الأساسية للمشروع لدى بنك البركة بوثائق ومستندات صادرة من جهات معتمدة ومتخصصة لدى الدولة، وتتمثل هه العناصر الأساسية فيما يلى:

#### 2-1- المبانى:

تتطلب دراسة الجدوى الفنية لدى بنك البركة الجزائري تحديد احتياجات ومتطلبات المشروع من المباني كالورشات والمخازن والمباني الإدارية، ولذلك يطلب البنك من العميل إرفاق دراسة شاملة ومفصلة من طرف "مؤسسة أشغال بناء"، وتسمى "دفتر الشروط الخاصة" عادة ما تكون هذه المؤسسة هي التي ستقوم فعلا بالقيام بأعمال البناء الخاصة بالمشروع وتكون هذه الدراسة بمثابة تعاقد بين صاحب المشروع ومؤسسة أشغال البناء.

وبعد اطلاعنا على نموذج من دفتر شروط الخاصة لمشروع مقدم لوكالة عين مليلة لبنك البركة، يمكن تلخيصه في ثلاثة محاور رئيسية، وذلك لاستحالة إدراجه في قائمة الملاحق، نظرا لمحافظة البنك على خصوصية العملاء، إضافة إلى طول هذا الدفتر بحكم أنه مفصل تفصيلا دقيقا، وتتمثل هذه المحاور الرئيسية فيما يلى:

#### أ- المحور الأول:

يحتوي هذا المحور على بنود توضح طرفي التعاقد (صاحب المشروع ومؤسسة أشغال البناء)، وطريقة التعاقد (عن طريق المناقصة أو عن طريق التراضي gré à gré)، إضافة إلى التعريف بالمشروع المزمع إنجازه واحتياجاته من البناءات وموقعه.

#### ب- المحور الثاني:

يمكن أن نجمع في هذا المحور المعلومات المتعلقة بمراحل إنجاز الأعمال وتكاليفها بدقة، إضافة إلى أجل التنفيذ وانتهاء الصفقة.

# ج- المحور الثالث:

أما في المحور الثالث فيمكن إدراج المعلومات المتعلقة بشروط استلام الأعمال وشروط التسديد، إضافة إلى كيفية التسديد وشروط الفسخ.

# 2-2- المعدات والأدوات:

من أجل تحديد احتياجات المشروع من المعدات والأدوات وتقدير تكاليفها يطلب بنك البركة الجزائري من العميل إرفاق الدراسة "التقنية-الاقتصادية" بالفواتير الأولية لجميع المعدات والأدوات والآلات التي يحتاجها المشروع (يدخل ضمنها الأثاث ووسائل النقل)، والتي يتحصل عليها العميل من موردي هذه المعدات والآلات، حيث توضح هذه الفواتير الأولية، نوعية وكمية المعدات والأدوات، إضافة إلى أثمانها وجميع التكاليف والرسوم المصاحبة لها.

## 2-2- المواد الأولية والطاقة:

يجب على العميل أن يثبت مصادر الحصول على المواد الأولية والطاقة اللازمة للعملية الإنتاجية، وذلك من خلال إحضار كل التراخيص والموافقات اللازمة من موردي هذه المواد، كما يجب أن تكون احتياجات المشروع من المواد الأولية والطاقة متضمنة في الدراسة "التقنية-الاقتصادية"، وذلك من أجل تحديد تكلفتها واحتسابها ضمن التكاليف.

#### 4-2- اليد العاملة:

يجب أن توضح الدراسة "التقنية-الاقتصادية" احتياجات المشروع من اليد العاملة كمّا ونوعا، وذلك بغرض تحديد كمية العمالة التي يساهم المشروع في تشغيلها، إضافة إلى تحديد أعباء اليد العاملة التي سيتحملها المشروع.

#### -3 الطاقة الإنتاجية للمشروع:

يرتبط تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع ارتباطا وثيقا باحتياجات المشروع من المواد الأولية والطاقة، والطاقة الإنتاجية للآلات واليد العاملة، إضافة إلى حجم الطلب على منتجات المشروع وهو ما تحدده الدراسة التسويقية، كما يجب أن تتضمن الدراسة "التقنية الاقتصادية تحديدا للطاقة الإنتاجية للمشروع.

#### 4- وصف المشروع:

تتضمن دراسة الجدوى الفنية بالنسبة لبنك البركة الجزائري وصفا كاملا للمشروع بداية من تحديد مواصفات المنتجات، ووصف جميع المراحل الفنية التي تمر بها العملية الإنتاجية وصفا دقيقا، وهذا الوصف يكون موضحا في طلب التمويل كما يتم توضيحه في الدراسة "التقنية-الاقتصادية" (الملحق رقم 03).

كما يجب أن يتضمن وصف المشروع إعداد الرسومات والتصميمات الهندسية الخاصة ببناءات ومساحات المشروع مثل (الملحق رقم 04)، موضحة نظام العمل داخل الأقسام وتحديد توزيع كل من مراكز الإنتاج والمعدات المساحات اللازمة للآلات والمستودعات وأماكن التخزين، وحركة العمال والمنتجات دخولا وخروجا، إضافة إلى تحديد طرق التوزيع (الملحق رقم 03).

## ♦ الفرع الثالث: دراسة الجدوى المالية والبيئية بالنسبة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائرى

يجب أن تتضمن الدراسة "التقنو-اقتصادية" التي يطلبها بنك البركة الجزائري من العميل، دراسة تفصيلية عن الجدوى المالية للمشروع مثل: تحديد التكاليف والأرباح وكل المعدلات المتوقعة المستخدمة في التحليل المالي للمشروعات.

#### أولا: دراسة الجدوى المالية بالنسبة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري:

لاحظنا من خلال المقابلة مع رئيسة مصلحة التمويلات في وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري، أن البنك لا يفرض نموذج معين للدراسة "التقنو- اقتصادية"، كما لا يشترط من الجهة المعدة لهذه الدراسة أن تكون متخصصة في التمويل الإسلامي، ومن بين الدراسات التي تقدم بما العملاء إلى الوكالة، تمكنا من الاطلاع على عدد منها، ولاحظنا أن معظمها في جزء "دراسة الجدوى المالية" تتلخص في المحاور التالية:

# 1- تطور رقم الأعمال المتوقع:

والجدول الموالي يوضح التطور المتوقع لرقم الأعمال للسنوات الخمس الأولى من عمر المشروع: جدول رقم (04) يوضح: تطور رقم أعمال المشروع

|         |        | الكميات × القيم (سعر البيع) |         |          |                   |                   | رقم  | تطور رقم | معدل    |
|---------|--------|-----------------------------|---------|----------|-------------------|-------------------|------|----------|---------|
| السنوات | 1 _::\ | 2!                          | 3       | 4 - ::11 | 5!                | المنتج 6 المنتج 5 |      | الأعمال  | الزيادة |
|         | نج ١   |                             | الملج د | المللج ٢ | المنتج 0 المنتج 3 | CA (DA)           | (DA) | *,       |         |
| N       | XXX    | XXX                         | XXX     | XXX      | XXX               | XXX               | XXXX |          | -       |
| N+1     | XXX    | XXX                         | XXX     | XXX      | XXX               | XXX               | XXXX | XXXX     | XX%     |
| N+2     | XXX    | XXX                         | XXX     | XXX      | XXX               | XXX               | XXXX | XXXX     | XX%     |
| N+3     | XXX    | XXX                         | XXX     | XXX      | XXX               | XXX               | XXXX | XXXX     | XX%     |
| N+4     | XXX    | XXX                         | XXX     | XXX      | XXX               | XXX               | XXXX | XXXX     | XX%     |

المصدر: الدراسة التقنو -اقتصادية للمشروع المقدمة للبنك

يمثل الجدول رقم (04) تطور المبيعات التقديرية للمشروع المقترح للتمويل على وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري، حيث توضح المبيعات التقديرية بشكل مفصل لكل منتج على حدة، كما يتم توضيح التطور في المبيعات بالمبالغ والنسب.

# 2 التكاليف المتوقعة للمشروع:

تم إدراج جميع التكاليف التي يتوقع أن يتحملها المشروع بطريقة مفصلة في حدول كما يلي: جدول رقم (05) يوضح: تطور التكاليف المتوقعة للمشروع

| الفصول                           | N    | N+1  | N+2  | N+3  | N+4  |
|----------------------------------|------|------|------|------|------|
| السلع والمواد واللوازم المستهلكة | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| - تكاليف الخدمات                 | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| – تكاليف الموظفين                | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| – ضرائب ورسوم                    | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| – المصاريف المالية               | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| – مصاريف متنوعة                  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| - الإهتلاكات                     | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| الإجمالي                         | XXXX | XXXX | XXXX | XXXX | XXXX |
| الزيادة في النفقات (بالقيمة)     | 3    | XXXX | XXXX | XXXX | xxxx |
| معدل الزيادة                     | 3    | XX%  | XX%  | XX%  | XX%  |

المصدر: الدراسة التقنو -اقتصادية للمشروع المقدمة للبنك

يبين الجدول رقم (05) التكاليف التي يتوقع أن إنفاقها على المشروع خلال السنوات الخمس الأولى، حيث يتم تقسيم هذه النفقات حسب مصارفها كما هو موضح في الجدول، بالإضافة إلى تحديد تطور هذه النفقات من سنة إلى أحرى بالمبالغ والمعدلات.

# 3- هامش ربح المشروع:

والذي تم توضيحه في الجدول الموالي:

جدول رقم (06) يوضح: النتيجة المتوقعة للمشروع خلال السنوات الخمس الأولى

| الفصول                        | N    | N+1  | N+2  | N+3  | N+4  |
|-------------------------------|------|------|------|------|------|
| - رقم الأعمال                 | XXXX | XXXX | XXXX | XXXX | XXXX |
| - إجمالي التكاليف             | XXXX | XXXX | XXXX | XXXX | XXXX |
| - النتيجة قبل الضريبة         | XXXX | XXXX | XXXX | XXXX | XXXX |
| نسبة هامش الربح= النتيجة / CA | XX%  | XX%  | XX%  | XX%  | XX%  |

المصدر: الدراسة التقنو-اقتصادية للمشروع المقدمة للبنك

يتم احتساب النتيجة قبل الضريبة من خلال طرح إجمالي التكاليف لكل سنة من رقم الأعمال لنفس السنة، كما يوضحه الجدول رقم (06) والذي يوضح أيضا نسبة هامش الربح عن طريق تقسيم النتيجة قبل الضريبة على رقم الأعمال.

# 4- موارد واستخدامات المشروع:

جدول رقم (07) يوضح: موارد واستخدامات أموال المشروع للسنوات الخمس الأولى

| الموارد والاستخدامات                  | N    | N+1  | N+2  | N+3  | N+4  |
|---------------------------------------|------|------|------|------|------|
| اقتناء المعدات والتجهيزات             | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| تسديدات القروض المتوسطة وطويلة الأجل. | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | xxx  |
| ${ m FRN}$ رأس المال العامل الصافي    | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| مجموع الاستخدامات                     | xxxx | xxxx | xxxx | xxxx | xxxx |
| قدرة التمويل الذاتي                   | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| الأموال الخاصة                        | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| القروض طويلة ومتوسطة الأجل DLMT       | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  | XXX  |
| مجموع الموارد                         | XXXX | xxxx | XXXX | xxxx | XXXX |

المصدر: الدراسة التقنو-اقتصادية للمشروع المقدمة للبنك

يجب أن تتضمن الدراسة التقنو-اقتصادية للمشروع التي يتقدم بما العميل لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري، توضيحا تفصيليا للموارد والاستخدامات التقديرية المتوسطة وطويلة الأجل كما هي مبينة في الجدول رقم (07)، حيث تبين هذه الموارد والاستخدامات للبنك قدرة المشروع على تسديد القرض، وقدرته على توفير الأموال اللازمة لممارسة نشاطه بدون تعثر.

# -5 نسب الربحية: <sup>1</sup>

تتضمن الدراسة التقنو -اقتصادية المقدمة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري نسب الربحية التالية:

$$\frac{100 \times جموع الأجور}{-1-5}$$
 مردودية الأجور  $-1-5$ 

$$\frac{1}{3-5}$$
 أداء الموظف =  $\frac{1}{3-5}$ 

5-4- نسب الربحية المالية: وهي ثلاثة نسب موضحة كما يلي:

$$\frac{1}{2-4-5}$$
 جمعدل الربحية الاقتصادية  $=$  رأس المال المستثمر

6- نسب المردودية الاقتصادية: تتمثل نسب المردودية المتضمنة في الدراسة التقنو-اقتصادية المقدمة إلى وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري في النسبتين التاليتين:

معدل فائض التشغيل إلى إجمالي الأصول 
$$= \frac{1-6}{1-6}$$

 $<sup>^{1}</sup>$  -  $^{1}$  -  $^{1}$  -  $^{1}$  البركة الجزائري.

الأعباء المالية
$$+$$
التتيجة الصافية  $-2-6$  معدل العائد على الأصول  $-2-6$ 

ثانيا: دراسة الجدوى البيئية.

بالنسبة لبنك البركة الجزائري تتلخص دراسة الجدوى البيئية في حصول العميل على الأذونات والتصريحات اللازمة من الجهات المعنية لتنفيذ المشروع، وقد حدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 2007-145 مجموعة من المشروعات الاستثمارية التي لا بد أن تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة، كما حدد ذات المرسوم محتوى هذه الدراسة وكيفيات المصادقة عليها. أ

فإذا كان المشروع الذي ينوي عميل البنك تنفيذه يقع ضمن مجموعة المشاريع التي يشملها المرسوم وإذا كان المشروع الذي ينوي عميل البنك تنفيذه يقع ضمن مجموعة المشاريع التي يشملها المرسوم 2007-145 فلا بد للعميل أن يقدم مع طلبه موافقة الوالي المختص إقليميا وموافقة الوزير المكلف بالبيئة المختصة بالبيئة على دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة، بعد دراستها من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا.

يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة ما يأتي: 2

- 1- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى؛
  - 2- تقديم مكتب الدراسات؛
- 3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي؛
  - 4- تحديد منطقة الدراسة؛
- 5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع؛

أ - لمزيد من التفصيل حول قائمة المشاريع وإجراءات وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ارجع إلى: المرسوم التنفيذي
 145-07 المؤرخ في 02 جمادى 1428هـ الموافق لـ: 19 ماي 2007م.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي 145-2007 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ: 19 ماي 2007م، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

- 6-الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).
- 7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنحاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان ...)؟
- 8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...)؛
  - 9-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع؛
- 10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على البحاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها؛
- 11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع؛
  - 12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بما؛
- 13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعينة.

وبالتالي فدراسة الجدوى البيئية تتم بعيدا تماما عن بنك البركة الجزائري، ولا يختص البنك بمراجعتها، وإنما يكتفي فقط بالاطلاع على موافقة الوالي المختص إقليميا وموافقة الوزير المكلف بالبيئة.

# المطلب الثالث: مرحلة ما بعد دراسة المشروع في وكالة عين مليلة بنك البركة الجزائري.

بعد مرور دراسة المشروع بجميع المراحل السابقة، والتحقق من جدوى المشروع على الأوراق، تأتي المرحلة الأخيرة والتي تنقسم بدورها إلى مرحلتين رئيسيتين هما:

- المعاينة الميدانية لموقع المشروع؛
- مرحلة رفض أو الموافقة على تمويل المشروع.

#### ❖ الفرع الأول: المعاينة الميدانية

بعد الاطلاع على الملف الذي يتقدم به العميل طالب التمويل إلى بنك البركة الجزائري، والتأكد من سلامة جميع المستندات المقدمة فيه، ومطابقتها للمعايير الشكلية المطلوبة من طرف البنك، بالإضافة إلى التأكد من حدوى المشروع حسب الدراسة "التقنية -الاقتصادية"، وقبل أن تقوم مصلحة منح التمويلات بإعداد التقرير النهائي حول الموافقة على منح التمويل، تأتي مرحلة أخيرة وهي مرحلة: المعاينة الميدانية لموقع المشروع.

يتنقل مدير الوكالة البنكية التي تقدم لديها العميل بطلب التمويل، أو رئيس مصلحة التمويلات شخصيا إلى الموقع التنفيذي للمشروع وذلك بغرض المعاينة والتأكد من وجود كل ما تم ذكره في ملف طلب التمويل من طرف العميل، بالإضافة إلى التأكد من موقع ومساحة المشروع، ونسبة التقدم في المباني (إن وجدت) والمعدات والأدوات المشتراة ...إلخ.

وفي نهاية هذه المعاينة يقوم الموظف المعاين (مدير الوكالة أو رئيس مصلحة التمويلات) بإعداد تقرير عن هذه المعاينة، والذي تحصلنا على نسخة منه (الملحق رقم 05)، حيث ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

#### 

- اسم وعنوان الوكالة البنكية، إضافة إلى تاريخ تقديم التقرير؛
- موضوع التقرير: والذي يكون حول: طلب تمويل استثمار؛
  - اسم ولقب العميل طالب التمويل؛
    - نوع النشاط؛
  - عنوان وموقع الاستثمار المراد تمويله؛
  - اسم ولقب موظف البنك الذي قام بالمعاينة الميدانية.
  - 2- عرض التقرير: يجب أن يتضمن عرض التقرير ما يلي:
    - ذكر تاريخ ووقت القيام بالمعاينة الميدانية؛
- اسم الشخص الذي يتولى مرافقة موظف البنك أثناء المعاينة (عادة ما يكون العميل نفسه)؛

- يقوم الموظف بالمقارنة بين ما تم ذكره في ملف طلب التمويل، وبين ما هو منجز على أرض الواقع، والتأكد من نسبة الإنجاز للرض الواقع، والتأكد من ملائمة الموقع لطبيعة النشاط، وكذا التأكد من نسبة الإنجاز للمباني وتميئة الموقع حسب ما يتطلبه المشروع، والمناقشة حول الخطوات المستقبلية للاستثمار؛
- في حالة اقتناء المعدات والآلات يقوم المعاين بالتأكد من مطابقتها للمواصفات المذكورة في الملف، وأنها نفس المعدات والآلات التي تم ذكرها في الفواتير الأولية.
  - -3 خيل التقرير: في حتام التقرير يقوم الموظف المعاين بذكر:
  - الموردين الأساسيين للمواد واللوازم التي سيعتمد عليها المشروع في العملية الإنتاجية؟
    - طبيعة الزبائن المستهدفين والمحتملين لاقتناء منتجات المشروع؛
    - وقت الانتهاء من المعاينة الميدانية بالإضافة إلى التوقيع والختم على التقرير.
      - ❖ الفرع الثانى: مرحلة الموافقة على منح التمويل أو الرفض.

بعد فراغ البنك من جميع المراحل السابقة تأتي مرحلة الموافقة على منح تمويل الاستثمار أو رفضه، بحيث تنقسم هذه المرحلة بدورها إلى قسمين هما:

#### -1مرحلة إعداد الملخص النهائي لملف التمويل:

بعد الانتهاء من دراسة ملف طلب التمويل على مستوى الوكالة البنكية والحصول على نتيجة إيجابية، وخلو الملف من الأخطاء والمخالفات الشكلية والموضوعية التي من شأنها أن تحدث أي خلل في مستقبل المشروع، وبعد التأكد من كل ذلك من خلال الزيارة الميدانية لموقع الاستثمار، يتعين على رئيس مصلحة التمويلات إعداد تقرير شامل في شكل ملخص لملف الاستثمار (الملحق رقم 05)، مبدئيا فيه رئيه حول المشروع. ويتكون الملخص النهائي لملف طلب تمويل الاستثمار مما يلي:

- رأس الملخص: ويحتوي على معلومات عامة حول المؤسسة والمؤسسين مثل: -1-1
  - اسم الشركة؟
  - نوع النشاط؛
  - عنوان الشركة؛

- رقم السجل التجاري؛
  - تاريخ بداية النشاط؛
  - الشركاء المؤسسين؛
- طبيعة الاستثمار (تأسيس / توسع).
- 2-1- خصائص ومميزات المشروع: يفتتح الملخص النهائي لملف طلب تمويل الاستثمار، بسرد الخصائص والمميزات التي تجعل من المشروع مقبولا للدراسة من طرف البنك وقابلا للتمويل من طرفه مثل: التقنيات الحديثة المستخدمة في العملية الإنتاجية، حجم المبيعات السنوية، ملاءمة الموقع الجغرافي لطبيعة النشاط، خلق مناصب الشغل والقضاء على نسبة من البطالة ... إلح.
- 1-3-1 تكلفة المشروع: ينبغي على معد الملخص تحديد التكلفة الإجمالية التي يتطلبها تنفيذ المشروع، كما ينبغي تفصيل هذه التكلفة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (08): يوضح التكاليف الإجمالية للمشروع حسب مصدرها ومصرفها.

| الإجمالي | تمويل البنك | مساهمات شخصية |               |
|----------|-------------|---------------|---------------|
| XXX      | XXX         | XXX           | أراضي         |
| XXX      | XXX         | XXX           | مباني         |
| XXX      | XXX         | XXX           | معدات         |
| XXX      | XXX         | XXX           | مواد أولية    |
| %100     | %           | %             | نسبة المساهمة |

المصدر: بالاعتماد على نموذج ملخص نهائي لملف طلب تمويل تم الحصول عليه من بنك البركة الجرائري، ملحق رقم (02)

وبالتالي فمن الجدول السابق، تتضح قيمة التمويل الذي يحتاجه العميل من البنك، ونوع التكاليف التي يفترض أن يغطيها هذا التمويل، كما يوضح الجدول نسبة مساهمة البنك في تكلفة المشروع بالنسبة للتكلفة الإجمالية.

- -4-1 تقدم المشروع: يتم تقسيم تقدم المشروع في الملخص النهائي إلى قسمين رئيسين هما:
- التقدم الإداري والقانوين: وفي هذا القسم يتم ذكر كل المراحل القانونية والإدارية التي قد تم المخططات المعمارية المخططات المعمارية المخططات المعمارية ...إلخ.
- التقدم المادي: في حالة ما إذا قد تم الانطلاق في التنفيذ الفعلي للمشروع، من تميئة للأرض وتشييد البناءات، أو شراء بعض المعدات والأدوات، يتم تحديد نسبة التقدم في هذه الأشغال حسب ما جاء في الدراسات المرفقة لملف طلب التمويل، وحسب ما يقرره البنك ممثلا في رئيس مصلحة التمويلات في الوكالة البنكية أو مدير الوكالة شخصيا.

#### المؤشرات المالية الرئيسة المتوقعة: -5-1

وتتمثل في المؤشرات المتوقعة لخمس سنوات قادمة، وهي موضحة في الملحق رقم (06)كما يلي:

- رقم الأعمال المصرح به؛
  - صافي حقوق الملكية؛
    - الموازنة التقديرية؟
      - النتيجة الصافية؛
- صافي التدفقات النقدية، ويحددها بنك البركة الجزائري بجمع: النتيجة الصافية مع الاهتلاكات.

#### 6-1 رأي الإدارة في المشروع:

قبل اختتام الملخص النهائي لملف طلب التمويل، يقوم رئيس مصلحة التمويل بإبداء رأيه الإيجابي أو السلبي حول المشروع وصاحب المشروع، معللا رأيه بما تم إرفاقه في ملف طلب التمويل إضافة إلى الزيارة الميدانية للمشروع، والتقصي عن سمعة صاحب المشروع والتأكد من خبرته في المجال.

#### 7-1 الضمانات والشروط:

في ختام الملخص النهائي لملف طلب التمويل، يجب ذكر الضمانات التي من شأنها أن تضمن حق البنك في تسديد قيمة التمويل الممنوح، حيث تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- رهن عقاري يغطي قيمة التمويل بنسبة 120%؛
  - كفالة الشركاء؛
  - تفويض على بوليصة التأمين متعدد المخاطر.

#### كما يتوجب ذكر أهم الشروط المتفق عليها، والتي من أهمها:

- مدة الإنجاز؟
- مدة وطرق التسديد.

#### -2 مرحلة الموافقة أو رفض طلب التمويل:

وهذه المرحلة لا تتم داخل الوكالة البنكية، وإنما تتم في مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة لنيابة المديرية العامة للاستثمار لبنك البركة الجزائري، حيث يرفع إليها ملف طلب التمويل كاملا، بالإضافة إلى الملخص النهائي للملف وتقرير الزيارة الميدانية، وهنا توجد ثلاث احتمالات هي:

# الموافقة على منح التمويل: -1-2

في حال الاقتناع بجدوى المشروع وسلامة الملف، وخلوه من الأخطاء والنقائص تتم الموافقة على منح التمويل المطلوب لتنفيذ المشروع.

#### رفض منح التمويل: -2-2

في حالة ما إذا رأت نيابة المديرية العامة للاستثمار بأن هذا التمويل ليس في صالح البنك لأي سبب من الأسباب، فإنه يتم رفض منح التمويل مباشرة.

## -3-2 طلب مزید من المعلومات والتوضیحات:

إذا ما استشكل على النيابة إحدى الجزئيات في ملف طلب التمويل، أو أرادت المزيد من التفصيل والدقة في المعلومات، فإنما تقوم بمراسلة الوكالة البنكية، وتكلفها بإبلاغ العميل بالمعلومات والتوضيحات المطلوبة، وتعلق قرار الموافقة أو الرفض إلى حين الحصول عليها.

# المرحب الثالث: تطبيق نماذج التقييم باستخدام البرمجة بالأهداف

يتطلب تطبيق النموذج المقترح للتقييم باستخدام البرمجة الخطية بالأهداف، توفر معلومات كافية حول المشروعات التي سنقوم بالمفاضلة بينها، ولذلك قمنا باختيار ثلاثة مشاريع تم جمع وإعداد كل المعلومات المتعلقة بها، من أجل المفاضلة بينها باستخدام نماذج البرمجة بالأهداف، على افتراض أن هذه المشروعات قد عرضت على بنك إسلامي من أجل تمويلها.

#### المطلب الأول: وصف المشروعات الخاضعة للتقييم.

#### ❖ الفرع الأول: مشروع مصنع حليب

أهم المعلومات المتعلقة بالمشروع:

- إنتاج سنوي يقدر بـ: 12000000 لتر سنويا
- رقم الأعمال السنوي: 12000000 لتر × 23.2 دج = 278400000 دج
  - المواد الأولية: حليب محفف مستورد
  - العمالة المطلوبة: 50 (موظفين وعمال)
  - تكلفة المشروع: 309911848 دج
  - صافي التدفقات النقدية cash-flow:

جدول رقم (09) يوضح: تطور صافي التدفقات النقدية لمصنع الحليب

| السنة 05 | السنة 04 | السنة 03 | السنة 02  | السنة 01 |
|----------|----------|----------|-----------|----------|
| 60847279 | 66529180 | 55838782 | 84523067  | 81991917 |
|          | ,        |          | المجموع   | السنة 06 |
|          |          |          | 421269442 | 71539217 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسة المشروع المقدمة للبنك

يتم حساب صافي التدفقات النقدية عن طريق العلاقة التالية:

صافي التدفقات النقدية الجمالي التدفقات النقدية الداخلة – إجمالي التدفقات النقدية الخارجة + أقساط الاهتلاك – أقساط القرض

# الفرع الثاني: مشروع مصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية

أهم المعلومات المتعلقة بالمشروع:

- تكلفة المشروع: 335534176دج
- المواد الأولية: مواد بلاستيكية مستوردة
- العمالة المطلوبة: 43 (موظفين وعمال)
  - رقم الأعمال السنوي:

جدول رقم (10) يوضح: تطور رقم الأعمال المتوقع لمصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية

| السنوات     | السنة 01  | السنة 02    | السنة 03  | السنة 04  |
|-------------|-----------|-------------|-----------|-----------|
| رقم الأعمال | 102960000 | 113256000   | 124581600 | 137039760 |
| السنوات     | السنة 05  | السنة 06    | السنة 07  | السنة 08  |
| رقم الأعمال | 150743736 | 165818109.6 | 182399920 | 200639912 |

**المصدر:** دراسة المشروع المقدمة للبنك

الجدول السابق يمثل تطور مبيعات مشروع مصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية المتوقعة خلال الثماني سنوات الأولى من عمر المشروع، حيث نلاحظ ارتفاع رقم الأعمال من سنة إلى أحرى.

• صافى التدفقات النقدية cash-flow:

جدول رقم (11)يوضح: تطور صافي التدفقات النقدية لمصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية

| 04          | 03         | 02         | 01         | السنوات |
|-------------|------------|------------|------------|---------|
| 69813902.4  | 59678088.9 | 50531764.8 | 43992454.3 | ص ت ن   |
| 08          | 07         | 06         | 05         | السنوات |
| 100960563.1 | 88408248   | 94605145.2 | 81598896   | ص ت ن   |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسة المشروع المقدمة للبنك

من خلال الجدول نلاحظ أن صافي التدفقات النقدية لمصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية، ترتفع هي الأخرى كل سنة، وهذا المؤشر يخدم مصلحة العميل طالب التمويل.

#### ♦ الفرع الثالث: مشروع صناعة قطع غيار السيارات المطاطية

أهم المعلومات المتعلقة بالمشروع:

- تكلفة المشروع: 340363636.2 دج
  - المواد الأولية: مطاط خام مستورد
- العمالة المطلوبة: 54 (موظفين وعمال)
  - رقم الأعمال السنوي:

جدول رقم (12) يوضح: تطور رقم الأعمال لمصنع قطع غيار السيارات المطاطية

| السنة 04    | السنة 03  | السنة 02    | السنة 01    | السنوات     |
|-------------|-----------|-------------|-------------|-------------|
| 343831392   | 337089600 | 330480000   | 324000000   | رقم الأعمال |
| السنة 80    | السنة 07  | السنة 06    | السنة 05    | السنوات     |
| 408661819,2 | 400648842 | 392792981,4 | 385091159,4 | رقم الأعمال |

المصدر: دراسة المشروع المقدمة للبنك

من خلال الجدول رقم (12) نلاحظ أن مبيعات مصنع قطع غيار السيارات المطاطية في السنوات المثانية الأولى من عمر المشروع، في تزايد مستمر بين كل سنة والسنة التي تليها، حيث يقدر رقم الأعمال في السنة الأولى من عمر المشروع بـ 324 مليون دينار جزائري وفي السنة الثامنة بحوالي 409 مليون دينار جزائري، أي أنه يرتفع بـ 85 مليون دينار جزائري.

#### • صافى التدفقات النقدية cash-flow:

جدول رقم (13)يوضح: تطور صافي التدفقات النقدية لمصنع قطع غيار السيارات المطاطية

| 04         | 03         | 02         | 01         | السنوات |
|------------|------------|------------|------------|---------|
| 77421473,1 | 75732171,2 | 55697424,7 | 54432296,6 | ص ت ن   |
| 00         | 07         | 06         | ٥٢         |         |
| 08         | 07         | 06         | 05         | السنوات |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسة المشروع المقدمة للبنك

يوضح الجدول السابق التطور المتوقع لصافي التدفقات النقدية لمصنع قطع غيار السيارات المطاطية للسنوات الثمانية الأولى، حيث نلاحظ ارتفاعا مستمرا لصافي التدفقات النقدية من سنة إلى أخرى، كما نلاحظ أن الفرق بين صافي التدفق النقدي للسنة الثامنة والسنة الأولى حوالي 50 مليون دينار جزائري.

#### المطلب الثاني: تحديد القيم والأوزان لكل معيار من معايير التقييم.

يتطلب تحديد القيم والأوزان للمعايير التي سنقوم على أساسها بالتقييم والمفاضلة بين المشروعات الاستثمارية، التفريق بين المعايير الكمية التي يمكن استخراجها من معطيات دراسة حدوى المشروع بكل بساطة، وبين المعايير الوصفية التي تحتاج إلى اتباع أساليب إحصائية معينة من أجل إعطائها قيم كمية تمكننا من إدخالها في عملية التقييم.

كما سبق وأشرنا في الفصل الثالث فإنه يجب الفصل بين الجهة التي تحدد قيمة معيار التقييم لكل مشروع، وبين الجهة التي تحدد وزن وترجيح معيار التقييم نفسه، حيث أن تحديد وزن المعيار يجب أن يكون نابعا عن دراية واسعة بالسياسة الاقتصادية للبلد، فعلى سبيل المثال: إذا كانت البلاد تعاني من

مشاكل البطالة وتسعى للقضاء عليها أو الحد منها، فإن معيار "القضاء على البطالة وتحسين توزيع الدخل" لا بد أن يأخذ أكبر الأوزان، وإذا كانت تعاني من نقص في المواد الأساسية المصنفة ضمن الضروريات، فمعيار "الأولويات الإسلامية" هو من سيأخذ الوزن الأكبر، وهكذا إلى أن يتم ترتيب أوزان معايير التقييم من الأهم إلى المهم، ولا يوجد معيار يمكن وصفه بأنه غير مهم.

# الفرع الأول: تحديد قيم المعايير الكمية لكل مشروع والأهداف

تختلف طرق تحديد قيم المعايير الكمية، وفي هذا العنصر سنقوم بتوضيح طريقة تحديد كل معيار للمشاريع الثلاثة.

# 1- حفظ المال وتنميته:

من أجل التأكد من أن المشروعات الخاضعة لعملية التقييم تحقق هدف حفظ المال وتنميته، يكفي أن نتأكد من تحقيقها لمعدل العائد الداخلي والمفاضلة على أساسه، والذي يتم حسابه بالعلاقة التالية:

$$\sum_{t=0}^{n} [Ct(1+d)^{t}] = \sum_{t=1}^{n} \left[ \frac{NRt}{(1+d)^{t}} \right]$$

العائد الداخلي لمصنع الحليب: $-1\!-\!1$ 

$$[309911848(1+d)^{0}] = \frac{81991917}{(1+d)^{1}} + \frac{84523067}{(1+d)^{2}} + \dots + \frac{71539217}{(1+d)^{6}}$$

$$[RR = 10 \%]$$

معدل العائد الداخلي لمصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية: -2-1

$$[335534176(1+d)^{0}] = \frac{43992454.3}{(1+d)^{1}} + \frac{50531764.8}{(1+d)^{2}} ... + \frac{100960563.1}{(1+d)^{8}}$$

$$IRR = 12 \%$$

معدل العائد الداخلي لمصنع قطع غيار السيارات المطاطية: -3-1

$$[340363636.2(1+d)^{0}] = \frac{54432296.6}{(1+d)^{1}} + \frac{55697424.7}{(1+d)^{2}} + \dots + \frac{104561425.7}{(1+d)^{8}}$$

#### IRR = 15%

#### -2 معيار صافي القيمة المضافة الحلال ومعيار توليد الرزق لأكبر عدد من الأحياء:

يمكن الجمع بين هذين المعيارين في معيار واحد وهو: معيار الفائض الاجتماعي.

والفائض الاجتماعي يتمثل في: الأرباح الصافية الموزعة على المساهمين والأرباح والفوائد على رأس المال وغيرها من الأموال المتبقية من القيمة المضافة بعد طرح أجور المستخدمين، حيث يستخدم هذا الفائض الاجتماعي أو جزء منه في تمويل الاستهلاك العام أو الخاص، كما يوجه الجزء الأكبر منه إلى الادخار الممول للاستثمار وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية 1.

وطبقا لهذا المعيار يجب الحتيار المشروعات التي تحقق أكبر فائض اجتماعي، وفي ما يلي سنقوم بحساب الفائض الاجتماعي للمشروعات الثلاثة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للعملة الوطنية في التعامل مع السلع والآلات المستوردة، إضافة إلى السلع المنتجة والمصدرة أو التي تحل محل السلع المستوردة.

بافتراض أن القيمة الإسمية للعملة منخفضة عن القيمة الحقيقية بــ: 40.8%، فإن الفائض الاجتماعي للمشروعات الثلاثة قبل وبعد تعديل قيمة العملة الحقيقية يكون كما هو موضح في الجداول المدرجة في الملحق رقم (07)

بعد تحديد قيم الفائض الاجتماعي المتوقعة للمشروعات الثلاثة، ومن أجل المفاضلة والتقييم على أساس هذا الهدف، يفضل التقييم باستخدام القيمة الحالية لجميع القيم وطرح تكلفة الاستثمار الأولية منها، حيث أنه حسب هذا المعيار لا بد من الحصول على قيمة حالية للفائض الاجتماعي موجبة.

# -1-2 صافي القيمة الحالية للفائض الاجتماعي للمشروعات الثلاثة:

من أجل الحصول على القيمة الحالية للفائض الاجتماعي للمشروعات الثلاثة، لا بد من وجود معدل الخصم الاجتماعي، حاولنا إيجاد معدل خصم اجتماعي خاص بدولة الجزائر ولكننا لم نوفق، ومن أجل ذلك قمنا بافتراض أن معدل الخصم الاجتماعي يساوي 10 %.

<sup>1 -</sup> الطيب داودي، الدور التمويلي للإمكان الاجتماعي في التنمية الذاتية في الدول النامية، الماتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 21 و22 نوفمبر 2006م، ص07

يتم حساب صافي القيمة الحالية للفائض الاجتماعي لكل مشروع بالعلاقة التالية:

ص ق ح ف إ NPVSS = الاستثمار المبدئي – مجموع صافي القيم الحالية للفائض الاجتماعي المحقق عبر سنوات العمر الافتراضي للمشروع

1-1-2. صافي القيمة الحالية للفائض الاجتماعي لمشروع مصنع الحليب:

$$NPVSS_1 = \left[ \frac{99849554}{(1+d)^1} + \frac{99849554}{(1+d)^2} + \dots + \frac{99849554}{(1+d)^8} \right] - 367618520$$

$$\boxed{NPVSS_1 = 165071484.37}$$

2-1-2. صافي القيمة الحالية للفائض الاجتماعي لمشروع مصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية:

$$NPVSS_2 = \left[ \frac{8383834}{(1+d)^1} + \frac{9512214}{(1+d)^2} + \dots + \frac{19479067}{(1+d)^8} \right] - 402168740$$

$$\mathbf{NPVSS}_2 = 260905104.54$$

3-1-2. صافي القيمة الحالية للفائض الاجتماعي لمشروع مصنع قطع غيار السيارات المطاطية:

$$NPVSS_3 = \left[\frac{209025101}{(1+d)^1} + \frac{213771748}{(1+d)^2} + \dots + \frac{265534508}{(1+d)^8}\right] - 394675702$$

$$NPVSS_3 = 840068146,90$$

3- معيار المساهمة في دعم ميزان المدفوعات:

يتم تحديد مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات بالعلاقة التي تم توضيحها في الفصل الثالث من هذه الدراسة، والتي قمنا بتلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (14) يوضح: مساهمة كل مشروع في دعم ميزان المدفوعات

| المساهمة في دعم ميزان المدفوعات                  | المشروع الأول | المشروع الثايي | المشروع الثالث |
|--|---------------|----------------|----------------|
| قيمة الصادرات                                    | 0             | 0              | 0              |
| قيمة السلع المنتجة التي تحل محل السلع المستوردة  | 3136565760    | 1658187397     | 4115891657     |
| الإيرادات بالعملات الأجنبية خلاف السلع المصدرة   | 0             | 0              | 0              |
| تحويلات رؤوس الأموال والأرباح من الخارج          | 0             | 0              | 0              |
| المجموع  | 3136565760    | 1658187397     | 4115891657     |
| قيمة الواردات (مواد أولية + آلات إنتاجية)        | 1498017036    | 783677410.8    | 2140066505     |
| المدفوعات بالعملات الأجنبية خلاف السلع المستوردة | 0             | 0              | 0              |
| تحويلات رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج         | 0             | 0              | 0              |
| المجموع  | 1498017036    | 783677410.8    | 2140066505     |
| صافي المساهمة في دعم ميزان المدفوعات             | 1630548724    | 874509986.4    | 1970825152     |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسة المشروع المقدمة للبنك

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن المشروعات الثلاثة تحقق مساهمة موجبة في دعم ميزان المدفوعات، هذه المساهمة مرتبة من الأكبر إلى الأقل كما يلي: المشروع الثالث ثم المشروع الأول ثم المشروع الثاني.

#### 4- معيار القضاء على البطالة:

يتم تحديد هذا المعيار عن طريق تحديد اليد العاملة التي سيوظفها كل مشروع.

- **1−4** مصنع الحليب: توظيف 50 عاملا و موظفا؛
- -2-4 مصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية: توظيف 43 عاملا وموظفا؟
  - -3-4 مصنع قطع غيار السيارات المطاطية: توظيف 54 عاملا وموظفا.

#### ❖ الفرع الثاني: تحديد قيم المعايير الوصفية للتقييم:

من أجل تحديد قيم المعايير الوصفية لكل مشروع يمكن أن يلجأ معد الدراسة إلى اتباع إحدى الأساليب الإحصائية الشائعة: مثل الاستبيان أو استطلاع آراء المختصين في المجال الاقتصادي والاستثماري

من أكاديميين ومحافظي حسابات ومختصين في مجال دراسات الجدوى وتقييم المشاريع، عن طريق تقديم موجز عن المشاريع المراد تقييمها، ثم يتبع هذا الموجز بأسئلة متعلقة بمدى تحقيق هذه المشروعات للمعايير المطلوبة، وتكون الإجابة عبارة عن تقييم مبني على وجهة نظر المقيم بحكم حبرته في المجال.

كما يمكن أن يقوم متخذ القرار بإعطاء قيم ترتيبية لكل معيار من هذه المعايير الوصفية، حسب وجهة نظره هو، بحيث تمثل هذه القيمة مدى تحقيق لهذا المعيار، وهذه هي الطريقة التي سنتبعها في هذه الحالة التطبيقية التي قمنا بإنجازها.

- 1- الأولويات الإسلامية: في هذا المعيار يقوم متخذ القرار بإعطاء قيم ترتيبية من 1 إلى 3، حيث أن الرقم 1 يدل على أن منتجات المشروع تعد من الضروريات، أما الرقم 2 فيدل على أن منتجات المشروع من الحاجيات، والرقم 3 يدل على أن منتجات المشروع عن الحاجيات، والرقم 3 يدل على أن منتجات المشروع من الحاجيات، والرقم 3 يدل على أن منتجات المشاريع التي قمنا بدراستها رتبناها كما يلى:
  - 1 الحليب: من الضروريات يأخذ الرقم -1-1
  - 2-1 مواد التغليف تغليف وتعبئة المواد الغذائية: تعد من التحسينات وتأخذ رقم
  - 2 قطع غيار السيارات المطاطية: يمكن تصنيفها ضمن الحاجيات وتأخذ رقم -3-1
- معيار تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال: يعد هذا المعيار من المعايير الوصفية التي يصعب تحديد قيمتها، ولكن وباتباع الطريقة السابقة يمكن لمتخذ القرار إعطاء قيم ترتيبية لكل مشروع في تحقيق هذا الهدف، ولتكن هذه القيم من 1 إلى 3 أيضا، حيث الرقم 1 يعبر على المشروع يحقق هذا المعيار أما الرقم 3 فيعبر على أن أداء المشروع في تحقيق المعيار سيء للغاية.
- 1-2 مصنع الحليب: يأخذ القيمة 3، لأن هذا المشروع لا يحقق مصلحة الأجيال القادمة بالكفاءة المطلوبة لأنه يعتمد على مواد أولية مستوردة وبالتالي التبعية المطلقة للخارج، في حين أنه يمكن الاستغناء عنها عن طريق تربية الأبقار والاعتماد على الحليب الطازج بدل المجفف.

#### الفصل الروبع: وراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة عين مليلة وتعين الموقع الفترح

- 2-2 مصنع مواد التغليف تغليف وتعبئة المواد الغذائية: هذا المشروع يأخذ التقييم 2، لأنه يعتمد على مواد أولية مستوردة، ولكنه في نفس الوقت قد يؤدي إلى تشجيع صناعات رسكلة البلاستيك.
- -3-2 مصنع قطع غيار السيارات المطاطية: ويأخذ التقييم 1، لأنه من المشاريع الضرورية للتخلص أو على الأقل تقليص فاتورة الاستيراد لهذه المنتجات، كما يشجع على قيام صناعات رسكلة مادة المطاط.
  - 3 معيار تجنب تلوث البيئة والإخلال بتوازنها: (نفس طريقة التقييم للمعيار السابق).
    - 1-3- مصنع الحليب: 1
    - 2-3 مصنع مواد التغليف تغليف وتعبئة المواد الغذائية:
      - 2 مصنع قطع غيار السيارات المطاطية: -3-3
    - 4- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: (نفس طريقة التقييم للمعيار السابق).
      - **3** -1−4 مصنع الحليب: 3
      - 2-4 مصنع مواد التغليف تغليف وتعبئة المواد الغذائية:
        - 1 مصنع قطع غيار السيارات المطاطية: -3-4
    - 5- كفاءة وحسن استغلال الموارد: (نفس طريقة التقييم للمعيار السابق).
      - 3 -1-5 مصنع الحليب: 3
      - 2-5 مصنع مواد التغليف تغليف وتعبئة المواد الغذائية:
        - مصنع قطع غيار السيارات المطاطية: 1-3-5

#### الفرع الثالث: تحديد أوزان وأولويات المعايير

من الأفضل أن تكون مهمة وضع أوزان وأولويات المعايير من اختصاص جهات حكومية، تكون على دراية كاملة بالأوضاع الاقتصادية للبلاد، فيكون تحديد أولويات الاستثمار مبنيا على أساس السياسة الاقتصادية للبلد، كما أن إسناد هذه الوظيفة لجهة حكومية يحقق مبدأ تضارب المصالح، فالمستثمر يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة والدولة تسعى لتحقيق المصلحة العامة، أما المختصون الذين يستعان بهم في تحديد قيم للمعايير الوصفية فيسعون إلى تحقيق ما هو أفضل للجميع بحكم ألهم طرف محايد لا يستفيد استفادة

مباشرة من الاستثمار، بمعنى أن عملية التقييم واتخاذ القرارات تقوم بها ثلاثة جهات مختلة، وهذا هو أهم هدف من النموذج الذي اقترحناه للتقييم، بعد هدف: الاعتماد في عملية المفاضلة بين المشاريع على المعايير الاقتصادية والاجتماعية مجتمعة، بدل الاعتماد على معايير الربحية التجارية وحدها.

ولأن هذا النموذج لا يزال مجرد مقترح فقد قمنا نحن بوضع هذه الترجيحات من أجل القيام بالمفاضلة بين المشروعات الثلاثة المقترحة

- $P_1$  وتنميته: معامل 0.2، أولوية
- $\mathbf{P}_1$  صافي القيمة الحالية للفائض الاجتماعى: معامل 0.2، أولوية
- ${f P}_1$  القضاء على البطالة وتحسن توزيع الدخل: معامل 0.15، أولوية
  - $P_2$  المساهمة في دعم ميزان المدفوعات: معامل 0.15، أولوية
    - $\mathbf{P}_1$  مراعاة الأولويات الإسلامية: معامل 0.1، أولوية
  - ${
    m P}_2$  تجنب تلوث البيئة والإخلال بتوازنها: معامل 0.05، أولوية
- معيار تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال: معامل 0.05، أولوية  $P_3$ 
  - $\mathbf{P}_3$  تحقيق الاستقرار الاقتصادي: معامل 0.05، أولوية
  - $P_4$  كفاءة وحسن استغلال الموارد: معامل 0.05، أولوية

هذا الترتيب والتقسيم بهذه الأولويات ليس ثابتا، وقابل للتغيير والتكييف بحسب حالة الاقتصاد والنقائص المستهدفة للمعالجة فيه من خلال الاستثمار، كما قد تختلف بحسب أهمية المشروع أو باختلاف الجهة المستثمرة، وقد قمنا بالترتيب بهذه الكيفية فقط لمجرد إتمام النموذج وتطبيقه.

المطلب الثالث: صياغة نماذج البرمجة بالأهداف وفق الخطوات التي تطرقنا إليها في آخر مطلب من الفصل الثالث من هذه الدراسة، ومن أجل التطبيق الصحيح لتلك الخطوات يتوجب علينا تلخيص وتبسيط معطيات ومعلومات المطلبين السابقين في حدول مثل "الجدول رقم 03" المتناول في المبحث الثالث من الفصل الثالث لهذه الدراسة، حتى تسهل عملية صياغة النماذج.

جدول رقم (15) يوضح: قيم معايير التقييم وأوزاها وأولوياها وقيمها المستهدفة

| القيمة    | أولوية         | وزن   | المشروعات      |                |                | .1 -                              | 11                       |
|-----------|----------------|-------|----------------|----------------|----------------|-----------------------------------|--------------------------|
| المستهدفة | الهدف          | الهدف | <b>X</b> 3     | <b>X</b> 2     | X1             | المعيار                           |                          |
| %27       | P <sub>1</sub> | 0.2   | %15            | %12            | %10            | IRR                               | حفظ المال وتنميته        |
| 116 عامل  | P <sub>1</sub> | 0.15  | توظيف: 54 عامل | توظيف: 62 عامل | توظيف: 50 عامل | ضاء على البطالة                   |                          |
| 3600      | P <sub>2</sub> | 0.15  | 1970.83 دج     | 874.51 دج      | 1630.54 دج     | لمدفوعات *                        | المساهمة في دعم ميزان ا  |
| 1100      | P <sub>1</sub> | 0.2   | 840.06 دج      | 260.90 دج      | 165.07 دج      | نض الاجتماعي*                     | صافي القيمة الحالية للفا |
| 2         | P <sub>1</sub> | 0.1   | 2              | 3              | 1              |                                   | الأولويات الإسلامية      |
| 2         | P <sub>3</sub> | 0.05  | 1              | 9 1            | 3              | دي                                | تحقيق الاستقرار الاقتصا  |
| 2         | P <sub>2</sub> | 0.05  | 2              | 2              | 1              | ننب تلوث البيئة والإخلال بتوازنما |                          |
| 2         | P <sub>3</sub> | 0.05  | 1              | 2              | 3              | نقيق التوازن بين مصلحة الأجيال    |                          |
| 2         | P <sub>4</sub> | 0.05  | 1              | 1              | 3              | الموارد                           | كفاءة وحسن استغلال       |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسات المشاريع المقدمة للبنك

<sup>\*</sup> وحدة واحدة = 1000000

هذا الجدول هو عبارة عن مثال تطبيقي للجدول رقم (03) الذي اقترحناه في الفصل الثالث من هذه الدراسة كطريقة لتبسيط وتلخيص المعلومات والمعطيات المتوفرة حول المشاريع الخاضعة لعملية التقييم، وذلك من أجل تسهيل عملية صياغة نماذج البرمجة بالأهداف.

# الفرع الأول: نموذج البرمجة بالأهداف المعيارية

من الجدول السابق نقوم بصياغة نموذج برمجة بالأهداف المعيارية، ثم بعد ذلك نقوم بحل النموذج باستخدام برنامج POM-QM ونقوم بتحليل الحل.

#### 1-صياغة النموذج:

تتطلب عملية صياغة الشكل الرياضي لنموذج البرمجة بالأهداف المعيارية في هذه المرحلة المرور بخطوتين رئيسيتين هما:

#### 1-1-صياغة دوال القيود:

تحتاج صياغة دوال القيود إلى تحديد معامل مساهمة متغير القرار في تحقيق القيمة المستهدفة وهذه القيم يتم استخراجها من الجدول رقم (15)، وتحديد القيم المستهدفة لكل هدف، بالإضافة إلى متغيرات الانحراف الموجبة والسالبة.

• قيد الهدف الأول (معدل العائد الداخلي): في حالتنا هذه اعتبرنا أن البنك الإسلامي يسعى إلى المفاضلة بين المشاريع الثلاثة من أجل اختيار مشروعين للتمويل، ولأنه لا توجد قيمة مستهدفة لمعدل العائد الداخلي يهدف البنك أو المؤسسة إلى تحقيقها، اخترنا أن تكون القيمة المستهدفة الواجب وضعها في دالة القيد هي مجموع أعلى معدلين يمكن تحقيقهما من هذه المشروعات الثلاثة، وبالتالي فالقيمة المستهدفة لهذا القيد هي: 12%+15%= 27%، وتكون دالة القيد من الشكل:

$$10X_1 + 12X_2 + 15X_3 - \delta_1^+ + \delta_1^- = 27$$

• قيد الهدف الثاني (القضاء على البطالة): في هذه الحالة أيضا ولعدم وجود قيمة مستهدفة، نختار أن تكون القيمة المستهدفة هي أكبر عدد من الأفراد الذين يمكن توظيفهم في حالة اختيار بديلين من البدائل الثلاثة المقترحة للتمويل، وبالتالي فالقيمة المستهدفة في هذه الحالة هي: 20+54=116 عامل، وتكون دالة القيد:

$$50X_1 + 62X_2 + 54X_3 - \delta^{+}_{2} + \delta^{-}_{2} = 116$$

• قيد الهدف الثالث (المساهمة في دعم ميزان المدفوعات): نقوم باتباع نفس المبدأ في تحديد القيمة المستهدفة للأهداف المتبقية مثلما قمنا به في الهدفين الأولين.

القيمة المستهدفة: 1630 + 1970 = 3600

$$1630X_1 + 875X_2 + 1970X_3 - \delta_3^+ + \delta_3^- = 3600$$
 دالة القيد:

• قيد الهدف الرابع (صافي القيمة الحالية للفائض الاجتماعي):

$$165X_1 + 260X_2 + 840X_3 - \delta^+_4 + \delta^-_4 = 1100$$
 دالة القيد:

• قيود الأهداف المتبقية (الأولويات الإسلامية، تحقيق الاستقرار الاقتصادي، تجنب تلوث البيئة والإخلال بتوازنها، تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال، كفاءة وحسن استغلال الموارد): بالنسبة لهذه الأهداف المتبقية فقد اعتبرنا ألها تخضع لتقييم متخذ القرار، بحيث يتم وضع معامل مساهمة متغير القرار في تحقيق القيمة المستهدفة على شكل تنقيط حصرناه في هذا المثال بين {1 و 3}، وكلما كان التنقيط أقل كلما كان أفضل، وبالتالي فالقيمة المستهدفة في هذه الحالة تساوي 2، لأننا بصدد اختيار مشروعين وبما أن أحسن تنقيط يمكن أن يتحصل عليه المشروع في تحقيق القيمة المستهدفة هو 1، فالقيمة المستهدفة لمشروعين هي 2. وتكون دوال القيود على التوالي كما يلي:

$$X_{1} + 3X_{2} + 2X_{3} - \delta^{+}_{5} + \delta^{-}_{5} = 2$$
 $3X_{1} + X_{2} + X_{3} - \delta^{+}_{6} + \delta^{-}_{6} = 2$ 
 $X_{1} + 2X_{2} + 2X_{3} - \delta^{+}_{7} + \delta^{-}_{7} = 2$ 
 $3X_{1} + 2X_{2} + X_{3} - \delta^{+}_{8} + \delta^{-}_{8} = 2$ 
 $3X_{1} + X_{2} + X_{3} - \delta^{+}_{9} + \delta^{-}_{9} = 2$ 

#### -2-1 صياغة الدالة الاقتصادية للهدف:

تعتمد صياغة الدالة الاقتصادية للهدف على تحديد متغيرات الانحراف الغير مرغوبة بالنسبة لكل قيد، وعليه يجب استخراج هذه المتغيرات بالنسبة لكل قيد باتباع القاعدة العامة المذكورة في الجدول رقم (02).

• متغير الانحراف الغير مرغوب للقيد الأول: يمكن ترجمة دالة القيد الأول في عبارة "تحقيق معدل عائد داخلي أكبر من أو يساوي 27"، وباتباع القاعدة المذكورة في الجدول رقم (02)، فمتغير الانحراف الغير مرغوب هو المتغير السالب  $\delta^{-}1$ .

- متغير الانحراف الغير مرغوب للقيد الثاني: دالة القيد الثاني تعبر عن "توظيف عدد عمال أكبر من أو يساوي 116"، وبالتالي فمتغير الانحراف الغير مرغوب الذي سيظهر في دالة الهدف هو  $-\delta$ .
- متغير الانحراف الغير مرغوب للقيد الثالث: "المساهمة في دعم ميزان المدفوعات أكبر من أو تساوي 3600"، متغير الانحراف الغير مرغوب هو  $\delta$ .
- متغير الانحراف الغير مرغوب للقيد الرابع: "صافي القيمة الحالية للفائض الاجتماعي أكبر من أو يساوي 1100"، متغير الانحراف الغير مرغوب هو  $\delta^{-}$ .
- متغير الانحراف الغير مرغوب لباقي القيود: بما أن الهدف من بقية القيود هو دائما احتيار المشروعات التي تحقق أقل تنقيط، فإن العبارة المرافقة لهذه القيود هي "أقل من أو يساوي"، وبالتالي فمتغيرات الانحراف الغير مرغوبة التي ستظهر في الدالة الاقتصادية للهدف كلها موجبة:  $\delta^+$   $\delta^+$

# وتكون عبارة الدالة الاقتصادية للهدف مجتمعة كما يلي:

Min (Z) = 
$$\delta^{-}_{1}$$
+  $\delta^{-}_{2}$ +  $\delta^{-}_{3}$ +  $\delta^{-}_{4}$ +  $\delta^{+}_{5}$ +  $\delta^{+}_{6}$ +  $\delta^{+}_{7}$ +  $\delta^{+}_{8}$ +  $\delta^{+}_{9}$ 

#### 2- الشكل الرياضي لنموذج البرمجة بالأهداف المعيارية:

Min (Z) = 
$$\delta^{-}_{1}$$
+  $\delta^{-}_{2}$ +  $\delta^{-}_{3}$ +  $\delta^{-}_{4}$ +  $\delta^{+}_{5}$ +  $\delta^{+}_{6}$ +  $\delta^{+}_{7}$ +  $\delta^{+}_{8}$ +  $\delta^{+}_{9}$   
St:

$$10x_{1} + 12x_{2} + 15x_{3} - \delta^{+}_{1} + \delta^{-}_{1} = 27$$

$$50x_{1} + 62x_{2} + 54x_{3} - \delta^{+}_{2} + \delta^{-}_{2} = 116$$

$$1630x_{1} + 875x_{2} + 1970x_{3} - \delta^{+}_{3} + \delta^{-}_{3} = 3600$$

$$165x_{1} + 260x_{2} + 840x_{3} - \delta^{+}_{4} + \delta^{-}_{4} = 1100$$

$$x_{1} + 3x_{2} + 2x_{3} - \delta^{+}_{5} + \delta^{-}_{5} = 2$$

$$3x_{1} + x_{2} + x_{3} - \delta^{+}_{6} + \delta^{-}_{6} = 2$$

$$x_{1} + 2x_{2} + 2x_{3} - \delta^{+}_{7} + \delta^{-}_{7} = 2$$

$$3x_{1} + 2x_{2} + x_{3} - \delta^{+}_{8} + \delta^{-}_{8} = 2$$

$$3x_{1} + x_{2} + x_{3} - \delta^{+}_{9} + \delta^{-}_{9} = 2$$

$$x_{1} + x_{2} + x_{3} = 2$$

#### POM-QM برنامج النموذج باستخدام برنامج

| Decision variable analysis      | Value |            |            |
|---------------------------------|-------|------------|------------|
| X1                              | 1     |            |            |
| X2                              | 0     |            |            |
| X3                              | 1     |            |            |
| <b>Constraint Analysis</b>      | RHS   | d+ (row i) | d- (row i) |
| حفظ المال وتنميته               | 27    | 0          | 2          |
| القضاء على البطالة              | 116   | 0          | 12         |
| المساهمة في دعم ميزان المدفوعات | 3600  | 0          | 0          |
| الفائض الاجتماعي                | 1100  | 0          | 85         |
| الأولويات الإسلامية             | 2     | 1          | 0          |
| الاستقرار الاقتصادي             | 2     | 2          | 0          |
| المحافظة على البيئة             | 2     | 1          | 0          |
| التوازن بين مصلحة الأجيال       | 2     | 2          | 0          |
| كفاءة استغلال الموارد           | 2     | 2          | 0          |
| عدد المشاريع القابلة للتمويل    | 2     | 0          | 0          |

المصدر: مخرجات برنامج POM-QM

#### 4-تحليل نتائج النموذج:

حسب هذا النموذج على البنك اختيار مشروع مصنع الحليب ومشروع مصنع قطع غيار السيارات المطاطية، لأنهما يحققان أدبى مجموع انحرافات عن القيم المستهدفة، حيث أن دالة الهدف كان الغرض منها تدنية الانحرافات عن القيم المستهدفة إلى أدبى درجة ممكنة، والجدول رقم (16) يوضح انحرافات كل هدف عن قيمته المستهدفة بالتفصيل كما يلى:

العمود (d+ (row i): يبين الانحرافات الموجبة لكل معيار عن القيمة المستهدفة؛

العمود (row i): يبين الانحرافات السالبة لكل معيار عن القيمة المستهدفة.

# ❖ الفرع الثانى: نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة:

لا تتغير دوال القيود ومتغيرات الانحراف الغير مرغوبة بين نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة ونموذج البرمجة بالأهداف المعياري، وإنما ما يتغير فقط هو إضافة الأوزان إلى متغيرات الانحراف الغير مرغوبة في الدالة الاقتصادية للهدف، ويصبح النموذج على الشكل الموالي:

#### 1-صياغة النموذج:

Min (Z) =  $0.2\delta_{1}^{-} + 0.15\delta_{2}^{-} + 0.15\delta_{3}^{-} + 0.2\delta_{4}^{-} + 0.1\delta_{5}^{+} + 0.05\delta_{6}^{+} + 0.05\delta_{7}^{+} + 0.05\delta_{8}^{+} + 0.05\delta_{9}^{+}$ 

St:

$$10x_{1} + 12x_{2} + 15x_{3} - \delta^{+}_{1} + \delta^{-}_{1} = 27$$

$$50x_{1} + 62x_{2} + 54x_{3} - \delta^{+}_{2} + \delta^{-}_{2} = 116$$

$$1630x_{1} + 875x_{2} + 1970x_{3} - \delta^{+}_{3} + \delta^{-}_{3} = 3600$$

$$165x_{1} + 260x_{2} + 840x_{3} - \delta^{+}_{4} + \delta^{-}_{4} = 1100$$

$$x_{1} + 3x_{2} + 2x_{3} - \delta^{+}_{5} + \delta^{-}_{5} = 2$$

$$3x_{1} + x_{2} + x_{3} - \delta^{+}_{6} + \delta^{-}_{6} = 2$$

$$x_{1} + 2x_{2} + 2x_{3} - \delta^{+}_{7} + \delta^{-}_{7} = 2$$

$$3x_{1} + 2x_{2} + x_{3} - \delta^{+}_{8} + \delta^{-}_{8} = 2$$

$$3x_{1} + x_{2} + x_{3} - \delta^{+}_{9} + \delta^{-}_{9} = 2$$

$$x_{1} + x_{2} + x_{3} = 2$$

### $ext{POM-QM}$ النموذج باستخدام برنامج $ext{POM-QM}$ :

جدول رقم (17) يوضح: حل نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة

| X1                              | 1    |            |            |
|---------------------------------|------|------------|------------|
| X2                              | 0    |            |            |
| X3                              | 1    |            |            |
| <b>Constraint Analysis</b>      | RHS  | d+ (row i) | d- (row i) |
| حفظ المال وتنميته               | 27   | 0          | 2          |
| القضاء على البطالة              | 116  | 0          | 12         |
| المساهمة في دعم ميزان المدفوعات | 3600 | 0          | 0          |
| الفائض الاجتماعي                | 1100 | 0          | 85         |
| الأولويات الإسلامية             | 2    | 1          | 0          |
| الاستقرار الاقتصادي             | 2    | 2          | 0          |
| المحافظة على البيئة             | 2    | 1          | 0          |
| التوازن بين مصلحة الأجيال       | 2    | 2          | 0          |
| كفاءة استغلال الموارد           | 2    | 2          | 0          |
| عدد المشاريع القابلة للتمويل    | 2    | 0          | 0          |

المصدر: مخرجات برنامج POM-QM

# 3-تحليل نتائج النموذج:

حسب هذا النموذج على البنك اختيار مشروع مصنع الحليب ومشروع مصنع قطع غيار السيارات المطاطية، لأنهما يحققان أدبى مجموع انحرافات عن القيم المستهدفة، حيث أن دالة الهدف كان الغرض منها تدنية الانحرافات عن القيم المستهدفة إلى أدبى درجة ممكنة، والجدول رقم (17) يوضح انحرافات كل هدف عن قيمته المستهدفة بالتفصيل كما يلى:

العمود (row i) : يبين الانحرافات الموجبة لكل معيار عن القيمة المستهدفة؟

العمود (row i): يبين الانحرافات السالبة لكل معيار عن القيمة المستهدفة.

ونلاحظ أن إدخال الأوزان على المعايير لم يغير في النتيجة، رغم أن الأوزان تختلف من معيار إلى آخر، وهذا ليس بسبب عدم تأثير المعايير على نتائج النموذج، وإنما قد يكون بسبب أن المعايير التي اعتمدناها تصب في مصلحة المشروعين  $\mathbf{X}_1$  و لأن الأوزان لم تكن متباينة بالقدر الذي يقلب موازين المشروعات.

#### ♦ الفرع الثالث: البرمجة بالأهداف الليكسيكوغرافية

يختلف نموذج البرمجة بالأهداف الليكسيكوغرافية عن النموذج السابق، فقط في استبدال أوزان الأهداف في الدالة الاقتصادية للهدف بالأولويات، ويصبح الشكل الرياضي للنموذج كما يلي:

#### 1-صياغة النموذج:

دالة الهدف والقيود:

$$Min \ (Z) = P_1 \delta^{\text{-}}_{1} + P_1 \delta^{\text{-}}_{2} + P_2 \delta^{\text{-}}_{3} + P_1 \delta^{\text{-}}_{4} + P_1 \delta^{\text{+}}_{5} + P_3 \delta^{\text{+}}_{6} + P_2 \delta^{\text{+}}_{7} + P_3 \delta^{\text{+}}_{8} + P_4 \delta^{\text{+}}_{9}$$

St:

$$10x_1 + 12x_2 + 15x_3 - \delta^+_1 + \delta^-_1 = 27$$

$$50x_1 + 62x_2 + 54x_3 - \delta^+_2 + \delta^-_2 = 116$$

$$1630x_1 + 875x_2 + 1970x_3 - \delta^+_3 + \delta^-_3 = 3600$$

$$165x_1 + 260x_2 + 840x_3 - \delta^+_4 + \delta^-_4 = 1100$$

$$x_1 + 3x_2 + 2x_3 - \delta^+_5 + \delta^-_5 = 2$$

$$3x_1 + x_2 + x_3 - \delta^+_6 + \delta^-_6 = 2$$

$$x_1 + 2x_2 + 2x_3 - \delta^+_7 + \delta^-_7 = 2$$

$$3x_1 + 2x_2 + x_3 - \delta^+_8 + \delta^-_8 = 2$$

$$3x_1 + x_2 + x_3 - \delta^+_9 + \delta^-_9 = 2$$

$$x_1 + x_2 + x_3 = 2$$

## POM-QM النموذج باستعمال برنامج POM-QM:

# جدول رقم (18) يوضح: حل نموذج البرمجة بالأهداف الليكسيكوغرافية

| Decision variable analysis      | Value          |            |            |
|---------------------------------|----------------|------------|------------|
| X1                              | 0              |            |            |
| <b>X2</b>                       | 1.             |            |            |
| <b>X3</b>                       | 1              |            |            |
| Priority analysis               | Nonachievement |            |            |
| Priority 1                      | 3              |            |            |
| Priority 2                      | 753            |            |            |
| Priority 3                      | 1              |            |            |
| Priority 4                      | 0              |            |            |
| Constraint Analysis             | RHS            | d+ (row i) | d- (row i) |
| حفظ المال وتنميته               | 27             | 0          | 0          |
| القضاء على البطالة              | 116            | 0          | 0          |
| المساهمة في دعم ميزان المدفوعات | 3600           | 0          | 751        |
| الفائض الاجتماعي                | 1100           | 16         | 0          |
| الأولويات الإسلامية             | 2              | 3          | 0          |
| الاستقرار الاقتصادي             | 2              | 0          | 0          |
| المحافظة على البيئة             | 2              | 2          | 0          |
| التوازن بين مصلحة الأجيال       | 2              | 1          | 0          |
| كفاءة استغلال الموارد           | 2              | 0          | 0          |
| عدد المشاريع القابلة للتمويل    | 2              | 0          | 0          |

المصدر: مخرجات برنامج POM-QM

# 3-تحليل نتائج النموذج:

حسب هذا النموذج على البنك اختيار مشروع مصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية ومشروع مصنع قطع غيار السيارات المطاطية، لأنهما يحققان أدبى مجموع انحرافات عن القيم المستهدفة، حيث أن دالة الهدف كان الغرض منها تدنية الانحرافات عن القيم المستهدفة إلى أدبى درجة ممكنة، والجدول رقم (18) يوضح انحرافات كل هدف عن قيمته المستهدفة بالتفصيل كما يلي:

العمود: (d+ (row i): يبين الانحرافات الموجبة لكل معيار عن القيمة المستهدفة؟

العمود: d- (row i): يبين الانحرافات السالبة لكل معيار عن القيمة المستهدفة.

العمود: Priority analysis: ترتيب مستويات أولويات المعايير.

العمود: Nonachievement: فيوضح قيمة الانحرافات الغير منجزة بالنسبة لكل أولوية على حده، وفي هذا النموذج نلاحظ أنه وباختيار المشروعين  $\mathbf{X2}$  و  $\mathbf{X3}$  فإن:

- انحراف في معايير الأولوية الأولى بقيمة 3، وهي قيمة انحراف معيار "الأولويات الإسلامية"؛
- انحراف في معايير الأولوية الثانية بقيمة 753، وهي قيمة انحراف معيار "المساهمة في دعم ميزان المدفوعات" + "المحافظة على البيئة"؛
- انحراف في معايير الأولوية الثالثة بقيمة 1، وهي قيمة انحراف معيار "التوازن بين مصلحة الأجيال"
  - أما معايير الأولوية الرابعة فهي محققة، لأن قيمة "Nonachievement" فيها تساوي 0.

## ❖ الفرع الرابع: البرمجة بالأهداف الموجحة ذات الأولوية:

يجمع نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة ذات الأولوية بين الأوزان والأولويات في الدالة الاقتصادية للهدف، أما القيود ومتغيرات الانحراف فتبقى على حالها في نماذج الأربعة.

#### 1- صياغة النموذج:

دالة الهدف والقيود:

St:

$$10x_{1} + 12x_{2} + 15x_{3} - \delta^{+}_{1} + \delta^{-}_{1} = 27$$

$$50x_{1} + 62x_{2} + 54x_{3} - \delta^{+}_{2} + \delta^{-}_{2} = 116$$

$$1630x_{1} + 875x_{2} + 1970x_{3} - \delta^{+}_{3} + \delta^{-}_{3} = 3600$$

$$165x_{1} + 260x_{2} + 840x_{3} - \delta^{+}_{4} + \delta^{-}_{4} = 1100$$

$$x_{1} + 3x_{2} + 2x_{3} - \delta^{+}_{5} + \delta^{-}_{5} = 2$$

$$3x_{1} + x_{2} + x_{3} - \delta^{+}_{6} + \delta^{-}_{6} = 2$$

$$x_{1} + 2x_{2} + 2x_{3} - \delta^{+}_{7} + \delta^{-}_{7} = 2$$

$$3x_{1} + 2x_{2} + x_{3} - \delta^{+}_{8} + \delta^{-}_{8} = 2$$

$$3x_{1} + x_{2} + x_{3} - \delta^{+}_{9} + \delta^{-}_{9} = 2$$

$$x_{1} + x_{2} + x_{3} = 2$$

# POM-QM برنامج النموذج باستعمال برنامج

جدول رقم (19) يوضح: حل نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة ذات الأولوية

|                                   |                | I          | I          |
|-----------------------------------|----------------|------------|------------|
| <b>Decision variable analysis</b> | Value          |            |            |
| X1                                | 0              |            |            |
| X2                                | 1              |            |            |
| X3                                | 1              |            |            |
| Priority analysis                 | Nonachievement |            |            |
| Priority 1                        | 3              |            |            |
| Priority 2                        | 1127.5         |            |            |
| Priority 3                        | 0.5            |            |            |
| Priority 4                        | 0              |            |            |
| <b>Constraint Analysis</b>        | RHS            | d+ (row i) | d- (row i) |
| حفظ المال وتنميته                 | 27             | 0          | 0          |
| القضاء على البطالة                | 116            | 0          | 0          |
| المساهمة في دعم ميزان المدفوعات   | 3600           | 0          | 751        |
| الفائض الاجتماعي                  | 1100           | 16         | 0          |
| الأولويات الإسلامية               | 2              | 3          | 0          |
| الاستقرار الاقتصادي               | 2              | 0          | 0          |
| المحافظة على البيئة               | 2              | 2          | 0          |
| التوازن بين مصلحة الأجيال         | 2              | 1          | 0          |
| كفاءة استغلال الموارد             | 2              | 0          | 0          |
| عدد المشاريع القابلة للتمويل      | 2              | 0          | 0          |

المصدر: مخرجات برنامج POM-QM

# 3-تحليل نتائج النموذج:

حسب هذا النموذج على البنك اختيار مشروع مصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية ومشروع مصنع قطع غيار السيارات المطاطية، لأنهما يحققان أدبى مجموع انحرافات عن القيم المستهدفة، حيث أن دالة الهدف كان الغرض منها تدنية الانحرافات عن القيم المستهدفة إلى أدبى درجة ممكنة، والجدول رقم (19) يوضح انحرافات كل هدف عن قيمته المستهدفة بالتفصيل كما يلي:

العمود: d+ (row i): يبين الانحرافات الموجبة لكل معيار عن القيمة المستهدفة؛

العمود: d- (row i): يبين الانحرافات السالبة لكل معيار عن القيمة المستهدفة.

العمود: Priority analysis: ترتيب مستويات أولويات المعايير.

العمود: Nonachievement: فيوضح قيمة الانحرافات الغير منجزة بالنسبة لكل أولوية على حده.

- ونلاحظ في هذا النموذج أن قيمة "الغير منجز Nonachievement"، بالنسبة لمعايير الأولوية الثانية قد ارتفعت من 753 إلى 7127.5 وهذا راجع إلى وزن معيار "المساهمة في دعم ميزان المدفوعات".
- كما نلاحظ انخفاض في انحراف الأولوية الثالثة من 2 إلى 0.5، وهذا أيضا راجع لانخفاض أوزان معايير هذه الأولوية.

#### الفرع الخامس: تحليل عام لنتائج نماذج البرمجة بالأهداف.

إن اختلاف نتائج نماذج البرمجة بالأهداف دليل واضح على فعالية هذه النماذج، فكلما تغيرت المعطيات أو تغيرت الأوزان أو الأولويات تغيرت نتيجة التقييم والمفاضلة، وهذه المرونة في التقييم إضافة إلى تعدد الأهداف هي أهم ما يميز هذه النماذج.

كما أنه لا يمكن الحكم على أحد هذه النماذج بأنه أفضل من بقية النماذج في الحالة العامة، وإنما يكون التفضيل بحسب الحالة الخاصة التي نحن بصددها، فمثلا: في حالة عدم و حود تفاوت بين أهمية معايير التقييم، فأحسن نموذج لحل هذه المشكلة هو "نموذج البرمجة بالأهداف العادية"، وهكذا حسب كل حالة نحاول دائما اختيار نموذج التقييم المناسب.

ومن خلال الحلول السابقة لنماذج البرمجة بالأهداف لاحظنا أن ترتيب المعايير حسب الأولويات، تعني وجود تفاوت كبير بين أهمية هذه المعايير، على عكس البرمجة بالأهداف المرجحة فإنما تدل على تقارب أهمية المعايير المستعملة في التقييم، والدليل هو تغير النتيجة بين النموذجين.

# خلاصة الغدل:

لقد تم في هذا الفصل ومن خلال الدراسة الميدانية لبنك البركة الجزائري، وكالة رقم 401 بعين مليلة، الاطلاع وبشكل تفصيلي على مراحل دراسة جدوى المشاريع الممولة من طرف البنك.

ففي البداية لا بد من وجود فرصة استثمارية تدفع المستثمر إلى التفكير في جدوى هذه الفرصة من عدمها، فإذا ما تمكن المستثمر من تحديد جدوى هذه الفرصة الاستثمارية من خلال دراسة الجدوى المبدئية، وبدأ في البحث عن مصادر التمويل من أجل تحسيد الفرصة على أرض الواقع، كان بنك البركة الجزائري أحد أفضل الخيارات خاصة وأنه أهم بنك إسلامي ينشط في الساحة المصرفية الجزائرية.

في حالة تقدم العميل إلى إحدى وكالات بنك البركة الجزائري، من أجل الحصول على تمويل لمشروع استثماري معين، فإن البنك يقوم بطلب مجموعة من الوثائق لا بد من توفرها جميعا حتى يتأكد البنك من سلامة المشروع من الناحية الشرعية ومن الناحية الاقتصادية، تتلخص هذه الوثائق في أربعة محاور رئيسية:

- وثائق متعلقة بالعميل: وهي الوثائق التي تؤكد للبنك قدرة العميل على إدارة المشروع ومؤهلاته، ووثائق أخرى تؤكد مدى مصداقية العميل وعدم تعرضه لأي ملاحقات قانونية لأسباب مالية كالتهرب الضريبي، أو قروض غير مسدد ... إلخ.
- وثائق متعلقة بالوضعية القانونية للمشروع: لا بد للعميل أن يثبت للبنك أن جميع الإجراءات القانونية للمشروع وجميع التصريحات اللازمة لقيام المشروع قد تم الحصول عليها.
- وثائق متعلقة بالمشروع: يجب على العميل تقديم دراسة تقنو-اقتصادية، تشمل كلا من الدراسة التسويقية والفنية للمشروع، إضافة إلى التقييم المالي للمشروع وربحيته.
- وثائق متعلقة بالضمانات: يجب على العميل تقديم الضمانات الكافية للبنك (125% من حجم التمويل)، من أجل النظر في إمكانية تمويل المشروع، فمن دون ضمانات، البنك لا يمنح أي تمويل.

بعد حصول البنك على جميع الوثائق المطلوبة، تقوم مصلحة التمويلات التابع للوكالة بدراسة تفصيلية للملف والتأكد من صحة وسلامة كل ما استلمته من وثائق، فإذا ما لقي المشروع لدى البنك القبول الأولي، يقوم أحد موظفي البنك (مدير الوكالة، رئيس مصلحة التمويلات)، بزيارة ميدانية لموقع المشروع وإعداد تقرير المعاينة، لتبعه بعد ذلك بالتقرير النهائي عن المشروع.

بعد إعداد التقرير النهائي عن المشروع، يرفع هذا الأخير رفقة ملف طلب التمويل كاملا إلى البنك الرئيسي من أجل إعادة الاطلاع عليه، ومن هناك تأتي الموافقة على منح التمويل للمشروع أو الرفض.

من خلال متابعتنا لعملية دراسة المشاريع في بنك البركة الجزائري بحكم أنه بنك إسلامي، ومطابقتها مع معايير دراسة الجدوى من المنظور الإسلامي والتي قدمناها في الفصل الثالث من هذه الدراسة، لاحظنا أن طريقة بنك البركة الجزائري في دراسة المشاريع الاستثمارية تشويما عدة نقائص أهمها:

- إهمال الجوانب الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية؛
- عدم مراعاة تكاليف وعوائد المشروعات على الاقتصاد القومى؟
- الاكتفاء بمعيار فترة الاسترداد في عملية التقييم المالي للمشروعات، وإهمال المعايير الأخرى رغم قصور هذا المعيار، وعدم مراعاته للقيمة الزمنية للنقود؛
- عدم تحدید قالب دراسة تقنو -اقتصادیة بمعاییر إسلامیة، و إنما یقبل بنك البركة بأي دراسة تحتوي على دراسة جدوى تسویقیة و فنیة و مالیة ؟
  - إهمال تأثير المشروعات على الجانب البيئي.

بالنسبة للمبحث الأخير من هذا الفصل، فقد قمنا بتطبيق نماذج البرمجة بالأهداف المقترحة على ثلاثة مشروعات تقدم بها عملاء للبنك من أجل الحصول على تمويلها، حيث افترضنا أن البنك عليه المفاضلة بين هذه المشروعات واختيار مشروعين فقط، ولاحظنا أن: نماذج البرمجة بالأهداف من أنسب الطرق الكمية للتقييم والمفاضلة بين المشاريع في الاقتصاد الإسلامي، خاصة وأنما تقيم على أساس عدة أهداف دفعة واحدة، كما أنما تستطيع التمييز بين الأهداف عن طريق الأوزان أو الأولويات، أو عن طريق الأوزان والأولويات معا.



# الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع الاستثمار ودراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي، والذي يعد من أبرز المواضيع الشائكة في هذا العصر، وهذا راجع لمدى أهمية الموضوع وارتباطه المباشر بالحياة العملية، فلا يمكن أن تقوم دولة بلا اقتصاد، ولا يمكن أن ينمو اقتصاد بلا استثمار، ولا يمكن أن ينجح استثمار بلا دراسة حدوى، ولا ينبغى لكل هذا أن يتحقق بعيدا عن الشريعة الإسلامية.

وبالتالي فقد كانت غايتنا من هذه الدراسة هي وضع نموذج متكامل لإعداد دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي، من بداية تحديد الفرصة الاستثمارية إلى غاية تنفيذ المشروع على أرض الواقع.

ومن أجل هذا قمنا بما يلي:

في الفصل الأول قمنا بالتعرض للإطار النظري والمفاهيمي للاستثمار في كل من النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي، وذلك من أجل المقارنة بين نظرة النظامين لهذا المتغير المهم والتعرف على أهدافه ومبادئه ومعايير تقييمه في كل منهما، كل هذا من أجل معرفة النقاط الأساسية التي يجب نضع أيدينا عليها مباشرة في حل إشكالية الدراسة.

والفصل الثاني خصصناه للتعرف على الإطار العام لدراسة الجدوى في شكله الحالي المعمول بيه في معظم الأنظمة الحالية.

أما في الفصل الثالث فقد قمنا بوضع المعايير الإسلامية الواجب اتباعها ومراعاتها أثناء إعداد جميع مراحل دراسة الجدوى، وفي المبحث الأخير من هذا الفصل تم اقتراح نموذج كمي يراعي أهداف الاستثمار الإسلامية في عملية التقييم.

ولأن الموضوع متعلق بالاقتصاد الإسلامي، كان لزاما علينا القيام بدراسة ميدانية على أحد البنوك الإسلامية، والتعرف على كيفية إعداده لدراسات الجدوى بالنسبة للمشاريع التي يمولها، كما استغلينا الفرصة لتطبيق نموذجنا المقترح على بعض هذه المشاريع.

#### 1- النتائج:

## أ- اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: معايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الوضعي لا تتماشى مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي وحوب وضع معايير تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

من خلال ما تم عرضه في الفصل الثالث من هذه الدراسة لا حظنا أن الكثير من معايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الوضعي، لا تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك قمنا بوضع المعايير الشرعية الصحيحة التي لا بد من مراعاتما أثناء دراسة الجدوى. وبالتالي: صحة الفرضية الأولى الفرضية الثانية: يركز المنهج الاقتصادي الوضعي على الربح المادي الخاص، بينما يعتمد المنهج الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المعايير تمزج بين الأرباح المادية والمعنوية الخاصة والعامة؟

إذا ما تكلمنا عن المنهج الاقتصادي الوضعي من الناحية القومية فإنه لا يسعى لتحقيق الأرباح المادية فقط، وإنما يراعي العائد والتكلفة الاجتماعية للمشاريع، ولكن في حالة ما كان الكلام عن الاستثمارات الخاصة، فهي لا تسعى إلا لتحقيق الأرباح الخاصة بدون مراعاة لأي تكاليف أو عوائد الجتماعية، على عكس الاقتصاد الإسلامي الذي لا يفرق بين جهة المستثمرة، ويجعل مسؤولية التنمية والعوائد والتكاليف الاجتماعية تقع على الجميع بلا استثناء، ولكن كل حسب استطاعته. وبالتالي صحة الفرضية الثانية

الفرضية الثالثة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فعال أكثر منه في الاقتصاد الوضعي، ودراسة الجدوى الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية تعطى نتائج أفضل من نظيرتما في الاقتصاد الوضعي.

من خلال دراسة المقارنة التي قمنا بها في الفصل الأول بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، لاحظنا أن أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر، وتسعى لتحقيق منافع أكبر، كما أنه مضبوط بضوابط تمنع حياده عن تحقيق تلك الأهداف، على عكس المنهج الاقتصادي الوضعي.

ولأن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مضبوط بضوابط شرعية ويهدف لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لاحظنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة أن: دراسة جدوى الاستثمار في

الاقتصاد الإسلامي أعمق وأشمل وأصعب منها في الاقتصاد الوضعي، ولذلك فهي تعطي نتائج أفضل، وبالتالي صحة الفرضية الثالثة.

# ب- نتائج الدراسة النظرية:

تتمثل أهم النتائج التي يمكن أن نستخرجها من الجزء النظري لهذه الدراسة فيما يلي:

- يختلف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي من حيث المفهوم، والأساليب والصيغ والأهداف والضوابط؛
- تعمل الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، على تطويع هذه العملية لخدمة الفرد والمجتمع بأعلى كفاءة ممكنة، ويمكن تصنيف دراسة الجدوى الاقتصادية ضمن الضوابط الاقتصادية للاستثمار؛
  - تتميز أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بمرونة عالية، نظرا لتعددها وتنوعها؟
- يراعي الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي الأهداف الخاصة والعامة، الاجتماعية والاقتصادية، مما يضمن تحقيق التنمية المستدامة من هذه الاستثمارات؛
- تعتبر دراسة الجدوى أهم خطوة يجب القيام بها قبل اتخاذ القرار الاستثماري، لما لها من دور فعال في عملية التنبؤ بمستقبل المشروع قبل قيامه، هذا التنبؤ مبني على أساس علمي ومنهجي يمكن متخذ القرار من التركيز على أهدافه بدقة عالية؛
- يمكن أيضا اعتبار دراسة الجدوى أول مرحلة من مراحل إدارة المخاطر في المشروع، فهي تبصر متخذ القرار بمعظم ما قد يتعرض له المشروع من مخاطر قبل حدوثها وتمكنه من تفاديها، وعدم الوقوع فيها أصلا، أو على الأقل يكون متأهبا لها قبل حدوثها؛
- بما أن الاستثمار في النظامين الوضعي والإسلامي مختلف، فإن دراسة الجدوى أيضا تختلف، ولكن قد لا يتغير الهيكل العام لدراسة الجدوى، وإنما يشمل التغيير معايير إعداد كل مرحلة من مراحل هذا الهيكل؛
- مسألة معدل الخصم الربوي في إعداد دراسة الجدوى يمكن تجاوزها من خلال اتخاذ بديل من البدائل المقترحة في الفصل الثالث من الدراسة، ولكن جوهر الاختلاف بين النظامين في عملية تقييم المشروعات هو أهداف الاستثمار، وطرق للاستثمار، فأسلوب التقييم أحادي المعيار

الذي يكون على أساس الربح مرفوض بالنسبة للمنهج الاقتصادي الإسلامي، كما أن كل طرق استغلال حاجة الناس كالربا والاحتكار والغش وغيرها من الأساليب التي فيها ضرر للغير مرفوضة في المنهج الاقتصادي الإسلامي، وإنما يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق المتنادي والاجتماعية في آن واحد وتحقيق المصلحة الخاصة والعامة معا، من أجل الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة فعلية؛

## ج- نتائج الدراسة التطبيقية:

من خلال دراستنا الميدانية على بنك البركة الجزائري، وتطبيقنا للنموذج المقترح، خرجنا بالنتائج التالية:

- بنك البركة الإسلامي الجزائري لا يختف في دراسته للمشاريع الاستثمارية عن البنوك الربوية الأخرى إلا في نقطتين هما:
  - مشروعية الاستثمار (البنك لا يمول مشروعات لا شك في حرمتها)؛
    - أسلوب التمويل (إحدى الصيغ الإسلامية المعروفة).

أما في باقي مراحل الدراسة فهي تسير بنفس المراحل ونفس المعايير؟

- بنك البركة الإسلامي لا يقوم بإعداد دراسة الجدوى للمشاريع، وإنما يكتفي بمراجعة الدراسة التي يتقدم بها العميل طالب التمويل إليه، والتي تعد غالبا في مكتب دراسات غير متخصص في مجال التمويل والاستثمار الإسلامي؛
- يمنح بنك البركة الإسلامي التمويل للمشروعات على أساس معيارين اثنين فقط لا غير، هما:
  - فترة الاسترداد؛
    - الضمان.
- من خلال تطبيقنا لنماذج البرمجة بالأهداف على المشروعات المقترحة على البنك للتمويل، لاحظنا مدى مرونتها رغم اختلاف معايير التقييم، وسهولة تطبيقها إذا ما توافرت المعطيات اللازمة؛
- نماذج البرمجة بالأهداف من أنجع طرق التقييم التي استخدمت في مجالات بحوث العمليات، وبالتعديلات التي أضفيناها على معايير التقييم، وبإدخال أهداف الاستثمار في الاقتصاد

الإسلامي، نرى بأنها أصبحت من أحسن الأساليب التي يمكن استخدامها في عمليات اتخاذ القرار في الاقتصاد الإسلامي؛

- يمكن استخدام النماذج الأربعة للبرمجة بالأهداف بحسب اختلاف الحالة التي نحن بصددها، والمقصود بالحالة هنا: هو اختلاف أهمية معايير التقييم بالنسبة للسياسة الاقتصادية للبلاد، فلا بد فمثلا إذا كانت كل الأهداف تحظى بنفس الأهمية بالنسبة للسياسة الاقتصادية للبلاد، فلا بد من استخدام نموذج البرمجة بالأهداف العادية، أما إذا كانت أهمية الأهداف متفاوتة لكنها متقاربة فيجب استخدام نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة، وإذا كانت أهمية الأهداف متباينة كثيرا بحيث تصل درجة التفاوت إلى ترتيبها حسب الأولويات فسيتم استخدام نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة وأما في حالة وجود تفاوت في أهمية الأهداف حتى وهي مرتبة ضمن نفس الأولوية فيتم استخدام نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة ذات الأولوية.

#### 2- التوصيات:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها بعد معالجتنا لهذا الموضوع نوصي بما يلي:

- لا بد من الاهتمام أكثر بدراسة مواضيع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لأن الموضوع لا يزال مجرد أفكار نظرية لم يطبق منها على أرض الواقع إلا الشيء القليل؛
- ضرورة التركيز على إدراج معايير دراسة الجدوى الإسلامية في عمليات التقييم، خاصة في البنوك الإسلامية؛
- وجوب اهتمام البنوك الإسلامية بمجال دراسات الجدوى، وتخصيص مصالح وهيئات لهذا الغرض، أو على الأقل تشجيع فتح مكاتب دراسات متخصصة في إعداد دراسات حدوى بمعايير إسلامية، إذ أنه لا يمكن الاعتماد على دراسات الجدوى في شكلها الحالي لأنما لا تتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، ولا تحقق أهدافها؛
- ضرورة اعتماد النماذج المتعددة المعايير في عمليات التقييم وذلك من أجل السهر على تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المرجوة من العملية الاستثمارية؛
- يجب التوسع في مجال تدريس مقاييس تقييم المشاريع، والمالية الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي عموما، في الجامعات وتخصيص مخابر بحث لهذه المواضيع، وهذا حتى نتمكن من وضع نظام اقتصادي إسلامي شامل بديل للأنظمة الربوية الحالية.

#### 3- أفاق البحث:

بعد معالجتنا لإشكالية الدراسة والإحاطة بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية، ونظرا لاتساع موضوع الاستثمار ودراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي، نقترح بعض الإشكاليات التي من الممكن أن تضفي المزيد من الإضافات التي تصب في مصلحة الاقتصاد الإسلامي ككل، وهي كالتالي:

- دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية؛
  - رقمنة الاقتصاد ودورها في تعزيز نتائج دراسات الجدوى في الاقتصاد الإسلامي؟
    - إدماج المعايير الكمية في عمليات التقييم المالي بمعايير إسلامية؛
    - استخدام نماذج البرمجة بالأهداف في تحديد المحفظة الائتمانية للبنوك الإسلامية؟
      - دور الأطر التشريعية في تعزيز الاستثمار بمعايير إسلامية؛
      - تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.



#### قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المصادر

- 1) القرآن الكريم
- 2) إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان للنشر والتوزيع -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1417ه/1997م؛
  - 3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت-، لبنان، 2000 م؛
  - 4) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين القاهرة-، مصر، 1415ه؛
- 5) أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وحوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، لبنان، بدون سنة نشر؛
- 6) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية -بيروت-، لبنان،
   1424هـــ/2003م؛
- 7) أبو بكر بن عمرو البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة-، المملكة العربية السعودية، 1988م؛
  - 8) أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ط2، المكتب الإسلامي -بيروت-، لبنان، 1403ه؛
  - 9) أبو بكر بن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 2004م؛
- 10) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية -بيروت-، لبنان، دون سنة نشر؛
- 12) أبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث -دمشق-، سوريا، 1984م؛
- 13) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة –، مصر، بدون سنة نشر؛
- 14) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة-، المملكة العربية السعودية، 1425ه/2004م؛
- 15) أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة للنشر -بيروت-، لبنان، 1421ه/2001م؛
  - 16) شمس الدين أبو بكر السرخسي، المبسوط، دار الفكر-بيروت-، لبنان، 2000م، ج11؛

- 17) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون —بيروت-، لبنان،2005 م؛
  - 18) مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت-، لبنان، 1994م؛
- 19) مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي-، الإمارات، 1425ه/2004م؛
  - 20) مالك بن أنس، الموطأ، دار ابن الجوزي -القاهرة-، مصر، 2011م؛
- 21) محمد ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية القاهرة-، مصر، 1952م؛
- 22) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1423ه/2003م؛
- 23) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المحتهد ونماية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1975م؛
- 24) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة -بيروت-، لبنان، 1422هـ/2001م؛
- 25) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت-، لبنان، 1420 ه/2000م؛
- 26) محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة -بيروت-، لبنان، 1988م؛
- 27) محيي الدين بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتاب -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1423ه/2003م؛
- - 29) موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر المقنع، مكتبة القاهرة، مصر، 1968م.

#### ثانيا: المراجع باللغة العربية

#### أ الكتب:

- 1) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 2003م؛
- 2) أبو الحسن بن أحمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، دار البخاري -المدينة المنورة-، المملكة العربية السعودية، 1416ه؛
  - 3) أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية، دار ابن حزم -بيروت-، 1999م؛
- 4) أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، كلية التحارة -جامعة بنها-، مصر، 2011م؛
  - 5) أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة -القاهرة-، مصر، 2000م؛
- 6) أشرف محمد دوابة، نحو دراسة حدوى إسلامية للمشروع، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع القاهرة-، مصر، 2008م؛
- 7) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي -القاهرة-، مصر، 1991م؛
- 8) أمين السيد أحمد لطفي، تقييم المشروعات باستخدام مونت كارلو للمحاكاة، الدار الجامعية -الإسكندرية-، مصر، 2006م؛
- 9) أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية -الإسكندرية-، مصر، 2005م؛
  - 10) جعفر الجزار، الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة، دار النفائس-بيروت-، لبنان، 1998م؛
    - 11) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ -بسكرة-، الجزائر، 1996م؛
- 12) حسام الدين بن موسى عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر القدس-، فلسطين، 1426هــــ/2005م؛
- 13) حسان محمود عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 2011م؛
- 14) حسن أبي بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الكتب العلمية -بيروت-، لبنان، بدون سنة نشر؟
  - 15) حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999 م؛
  - 16) حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الفكر العربي-القاهرة-، مصر، ط4، 1992م؛
- 17) حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة-، مصر، 1996م؛

- 18) حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار النهضة -الإسكندرية-، مصر، 1995م؛
- 19) خالد مصطفي قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية -الإسكندرية-، مصر، 2007م؛
- 20) خليل محمد خليل عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية، الناشر: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة -جامعة القاهرة-، مصر، 2008م؛
- 21) رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، ط3، دار الرشيد للنشر والتوزيع —الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1981م؛
  - 22) رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي -دمشق-، سوريا، 2001م؛
- 23) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كتر الدقائق، دار احياء التراث العربي -بيروت-، لبنان، 2002م؛
- 24) زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف للنشر -الإسكندرية-، مصر، 2000م؛
- 25) سعد زكي نصار، التقييم المالي والاقتصادي للمشروعات، المكتبة الأكاديمية -القاهرة-، مصر، 1995م؛
- 26) سليمان اللوزي، يوحنا آل آدم، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة إدارة المنظمات، دار المسيرة -عمان-، الأردن، 2000م؛
- 27) سمير محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، مكتبة الإشعاع للطباعة القاهرة-، مصر، 1997م؛
- 28) سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية -موسوعة الاستثمار-، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية -القاهرة-، مصر، 1402ه/1982م؛
- 29) سيد كاسب، جمال كمال الدين، المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة -جامعة القاهرة-، مصر، 2007م؛
- 30) شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة -عمان-، الأردن، 2009م؛
- 31) شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 1430ه/2011م؛
  - 32) شوام بوشامة، تقييم واختبار الاستثمارات، ط2، دار الغرب، الجزائر،2003م؛
- 33) صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار روائع -القاهرة-، مصر، 2012م؛

- 34) صالح حميد العلى، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، دار اليمامة -بيروت-، لبنان، 2005م؛
- 35) ضياء محيد، التحليل الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية-، مصر، 1997م؛
  - 36) طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته، دار الصفاء للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 1990م؛
- 37) طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 2008م؛
- 38) عاطف جابر طه عبد الرحيم، دراسات الجدوى (التأصيل العلمي والتطبيق العملي)، الدار الجامعية الإسكندرية-، مصر، 1999م؛
- 39) عبد الحميد الشواري، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف -الإسكندرية-، مصر، 2002م؛
- 40) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف -الإسكندرية-، مصر، 2003م؛
- 41) عبد الستار إبراهيم الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع عمان-، الأردن، 2005م؛
- 42) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها، وظيفتها، وقيودها، مكتبة الأقصى-عمان-، الأردن، 1975م؛
- 43) عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان-، الأردن، 2004م؛
  - 44) عبد العظيم بدوي، الوحيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن حزم -بيروت-، لبنان، 2010م؛
    - 45) عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر -الإسكندرية-، مصر، 2002م؛
- 46) عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية -مدخل اتخاذ القرارات-، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية-، مصر، 2007م؛
- 47) عبد الغفور حسن كنعان المعماري، اقتصاديات الانتاج الصناعي، دار وائل-عمان-، الأردن، 2010م؛
- 48) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT، ط2، الدار الجامعية -الإسكندرية-، مصر، 2000م؛
- 49) عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية الإسكندرية-، مصر، 2006م؛
- 50) عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية -القاهرة-، مصر، 2000م؛
- 51) عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان-، الأردن، 2007م؛

- 52) عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة-، مصر، 1411ه/1991م؛
- 53) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية بيروت-، لبنان، 1406ه/1986م؛
  - 54) علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب -دمشق-، سوريا، 2006م؟
- 55) على محمد خضر، فيصل مفتاح شلوف، صالح الصابر شعيب، أسس دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية الزراعية، منشورات جامعة عمر المختار البيضاء-، ليبيا، 1996م؛
- 56) على الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي -بحوث مقارنة-، دار الفكر العربي -القاهرة-، مصر، 2009م؛
- 57) على بن محمد بن القطان، الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1418ه؛
- 58) علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي -القاهرة-، مصر، 1979م؛
- 59) فيصل جميل السعايدة، نضال عبد الله فريد، الملخص الوجيز في الإدارة والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع –عمان–، الأردن، 2004م؛
- 60) قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس -عمان-، الأردن، 2000م؛
- 61) كاظم حاسم العيساوي، دارسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 2002م؛
  - 62) كمال بكري، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية-، مصر، 1984م؛
- 63) محمد إبراهيم عبد الرحيم، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم أصول المشروعات، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية-، مصر، 2007م؛
- 64) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1428ه؛
  - 65) محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 2002م؛
- 66) محمد صالح الحناوي ونهال فريد مصطفى، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006م؛
- 67) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون فوائد، دار عالم الكتب -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 2002م؛
  - 68) محمد فتوح، عمر عبد الكريم، الإدارة المالية، دار شعاع للنشر -حلب-، سوريا، 2010م؟

- 69) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها، دار المسيرة -عمان-، الأردن، 2008م؛
- 70) محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر -عمان-، الأردن، 2010م؛
- 71) محمد محمود المكاوي، دراسة الجدوى الاقتصادية بين الفكر الإسلامي والتقليدي، دار الفكر والقانون المنصورة-، مصر، 1439ه/2018م؛
- 72) محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي بيروت-، لبنان، 1379ه/1979م؛
- 73) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف -الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1421هـــ/2000م؛
- 74) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف-الرياض-، المملكة العربية السعودية، 1998م؛
- 75) محمود حسين الوادي، وآخرون، دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية، دار صفاء للنشر -عمان-، الأردن، 2010م؛
  - 76) محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين -قسنطينة-، الجزائر، 2003م؛
- 77) مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة غباشي، مصر، 1999م؛
- 78) مصطفى يوسف كافي، تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق-، سوريا، 2009م؛
- 79) معبد على الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز -جدة-، المملكة العربية السعودية، 1401ه/1981م؛
- 80) منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة -بحث رقم 28-، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية -جدة-، المملكة العربية السعودية، ، 2000م؛
- 81) مؤيد عبد الحسين الفضل، نظريات اتخاذ القرار -منهج كمي-، دار المناهج للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 2015م؛
  - 82) ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية الجزائر العاصمة-، الجزائر، 1990م؛
- 83) نبيل عبد السلام شاكر، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الجديدة، ط2، دار كتب عربية -القاهرة-، مصر، 1998م؛
  - 84) نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية -عمان- الأردن، 2011م؟

85) هوشيار معروف، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار صفاء للنشر والتوزيع -عمان-، الأردن، 2004م.

# ب- الرسائل الجامعية:

- 1) بن إبراهيم الغالي، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2013/2012م؛
- 2) بن مسعودة ميلود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر —باتنة-، الجزائر، 2008/2007م؛
- ق) بوربیعة غنیة، محددات اختیار الهیکل المالي المناسب للمؤسسة -دراسة حالة مؤسسة الأشغال والترکیب
   الکهربائی فرع سونلغاز-، مذکرة ماجستیر، جامعة الجزائر (3)، الجزائر، 2011م/2012م؟
- 4) بوشارب خالد، دور نموذج البرمحة الخطية متعددة الأهداف في اتخاذ القرار الإنتاجي -دراسة حالة المؤسسة الجزائرية للأنسجة الصناعية والتقنية EATIT بالمسيلة-، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2014/2013م؛
- 5) تمجعدين نورالدين، دور و أهمية دراسات الجدوى في تقييم و تمويل مشروعات القطاع الخاص دراسة حالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (منطقة الجنوب الشرقي)-، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2019/2018م؛
- 6) حسيني عبد العزيز يجيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية -عمان-، الأردن، 2009م؛
- 7) خالد عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير (منشورة)، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض-، المملكة العربية السعودية، 2002م؛
- 8) زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري —قسنطينة–، الجزائر، 2007م؛
- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، حامعة الحاج لخضر –
   باتنة –، الجزائر، 2008/2007م؛
- 10) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2011م؛
- 11) عبد القادر بوعزة، التأثير الجبائي على اختيار مصادر التمويل المؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر (3)، الجزائر، 2004/2003م؛

- 12) عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2009/2008م؛
- 13) عمار زكريا عبد الله سالم، دور النسب المالية للتنبؤ في أسعار أسهم الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان -دراسة اختبارية-، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط -عمان-، الأردن، 2014م؛
- 14) عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية، رسالة دكتوراه (منشورة)، بجامعة الأزهر -القاهرة-، مصر، 2000م؛
- 15) غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (3)، الجزائر، 2011/2011م؛
- 16) مختاري بولنوار، أثر ظروف عدم التأكد على تقييم الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (3)، الجزائر، 2015/2014؛
- 17) مهري عبد المالك، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية ومساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري دراسة حالة :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتبسة-، مذكرة ماجستير، جامعة العربي التبسي تبسة-، الجزائر، 2013/2012م؛
- 18) موسليم حسين، أنواع نماذج البرمجة الخطية بالأهداف المبهمة مع دراسة حالة لعملية الائتمان في بنك BDL بمغنية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر، 2013/2012م؛
- 19) موسى محمد شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، رسالة دكتوراه، جامعة القدس، فلسطين، 2011م؛
- 20) نسرين برجي، الاستثمارات الاجنبية المباشرة و آثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر، 2013/2012م؛
- 21) نظيرة قلادي، دراسة علاقة السياسة الجبائية بالهيكل التمويلي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2011م؛
- 22) نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد القرار الاستثماري -دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس-، الجزائر، 2009/2008م.

## ج- المطبوعات الجامعية:

- 1) دلفوف سفيان، تقييم المشاريع الاستثمارية، مطبوعة محاضرات إلكترونية، جامعة فرحات عباس -سطيف، http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/1222/chap3.html
- 2) مجدوب خيرة، تقييم المشاريع الاستثمارية، سلسلة محاضرات، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة تيارت، الجزائر؛
- 3) محمد عبيد الله، تمويل الشركات من منظور إسلامي، مذكرة تدريسية، حامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1427هــــ/2006م؛

#### د- المقالات العلمية:

- 1) ابن عطية بوعبدالله، التكييف المقاصدي للبيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، الجزائر، 2013/06/15م، المجلد 1، العدد 1، الصفحات 87–115؛
- 2) أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعي —الشلف–، الجزائر، 2009م، العدد7؛
- تمجغدين نور الدين، دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العملية، مجلة الباحث،
   جامعة ورقلة، الجزائر، 2010/2009م، المجلد 07، العدد 07؛
- 4) حسين حسين شحاتة، دراسة الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية في المنهج الإسلامي، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي، إدارة البحوث والتدريب، 1992م، مقال محمل من الموقع الإلكتروني: http://www.darelmashora.com
- 5) حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 5، العدد 7، الصفحات من 99-120، 120/06/01م؛
- 6) حنان بن عوالي، التنبؤ بالطلب كجزء مكمل من التخطيط الاستراتيجي، محلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، المجلد 6، العدد 12، الصفحات 54-63، الجزائر، جوان 2014م؛
- 7) دلفوف سفيان، أثر محددات القرار التمويلي على قيمة الرفع المالي بالمؤسسة من وجهة نظر إسلامية :حالة عينة من المؤسسات المدرجة في السوق المالي الماليزي، محلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، الصفحات 189-210، جامعة الشلف، الجزائر، 2018م؛
- 8) ريغي خيرة، بوزارة العيد، بابا عبد القادر، البرمجة المتعددة الأهداف ودورها في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة دراسة ميدانية على مستوى مطاحن أولاد معلة، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم-، المجلد6، العدد1، 2018/06/30م؛

- 9) سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -جدة-، المجلد3، العدد2، المملكة العربية السعودية، 1996م؛
- 10) سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية -دراسة تطبيقية على الصكوك الاسلامية الحكومية السودانية-، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 20، المملكة العربية السعودية، 1435ه/2014م؛
- 11) شوقي شحاتة، رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 26، 1981/06/1
- 12) عبد الجبار حمد عبيد السيهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 16، العدد 1، الصفحات 57-5، المملكة العربية السعودية، 1424ه 2003/6م؛
- 13) عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية -الرياض-، العدد 22، المملكة العربية السعودية، 1420ه؛
- 14) عبدالباري مشعل، الحوار الاستراتيجي حول الصعوبات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية في مجالات الرقابة والحوكمة والإشراف والتقنين والتدقيق والمنتجات، الناشر: منتدى الاقتصاد الإسلامي، 2017/02/25، ملف رقم 11؛
- 15) قطب مصطفى سانو، مقاصد الشرع في الاستثمار -عرض وتحليل-، مجلة المسلم المعاصر، العدد 103، 2002/03/16
- 16) كوثر عبد الفتاح الأبجي، دراسة حدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي -جامعة الملك عبد العزيز-، المجلد2، العدد2، ، المملكة العربية السعودية، 1405ه/1985م.
- 17) محمد أنس الزرقا، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، مجلة المسلم المعاصر، العدد 31، حويلية https://almuslimalmuaser.org/1982/07/01
- 18) مصطفى احمد الزرقا، بحث في عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مجلة بحمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة العدد 7، الجزء الثاني، 1992م؛
- 19) مكي بن ياسين، الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، المجلد 40، العدد 2، 2012م؛
- 20) منير إبراهيم صالح هندي، تأثير الوفورات الضريبية وتكلفة الإفلاس وتكلفة الوكالة على نسبة الاقتراض وعلى القيمة السوقية للمنشأة -نموذج مقترح-، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، المجلد1، العدد1، الصفحات 7-55، كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة قطر-، 1990م؛
- 21) نادي مفيدة، مغتات صابرينة، ختو العالية، أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في المشاريع الاستثمارية السياحية "دراسة حالة حمام منتيلة بغليزان"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد4، العدد7، الصفحات 109-149، 2016/05/08م؛

- 22) نصيرة حمودة، دور دراسة الجدوى الاقتصادية في ترشيد القرار الاستثماري والتمويلي -دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (عنابة) -، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم-، المجلد04، العدد 05، الجزائر، مارس 2016م؛
- 23) يوسف على عبد الأسدي، جواد كاظم حميد، الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة جامعة البصرة، المجلد 8، العدد 30، 2012م.

#### ه - الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

- 1) الطيب داودي، الدور التمويلي للإمكان الاجتماعي في التنمية الذاتية في الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد حيضر بسكرة، الجزائر، يومي 21 و22 نوفمبر 2006م؛
- 2) جهاد صبحي القطيط، نحو معدل لخصم التدفقات النقدية بديل عن معدل الفائدة لأغراض تقويم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري -دبي-، الإمارات العربية المتحدة، 05/31-2009/06/03،
- 3) حسين عبد العزيز يجيى، الجوانب الاقتصادية والمحاسبة للاستصناع، ورقة عمل الاجتماع الثاني والعشرين لمدراء العمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية، الدوحة 1997م؟
- 4) خالد شحادة الخطيب، شوقي عفيف كريم، دور الضرائب في تشجيع الاستثمار الأجنبي، ملتقى دولي حول: الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي —حالة بعض الدول النامية—، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 23/22 أكتوبر 2007م؛
- 5) زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 08-2005/05/09م؛
- 6) سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية -نموذج الخصم والاعتماد المستندي-، الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة-مخاطر وتقنيات"، كلبة علوم التسيير-جامعة جيجل-، الجزائر، 06-07 جوان 2005م؛
- 7) عبد الكريم لبشير، تطور الانفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 22-23 أفريل 2003م؛
- 8) عمر عبد الله كامل، البواعث الفنية والشرعية للتخطيط في العمل المصرفي الإسلامي، ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي -مكة المكرمة-، المملكة العربية السعودية، 04-05 رمضان 1422هــ.
- 9) محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية والتخطيط في الإسلام، ندوة الإدارة المالية في الإسلام -عمان-، المجلد الثالث، الأردن، 1990م؛

# و - التقارير والقوانين والنشرات:

- 1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 02 جمادى 1428هـــ الموافق لـــ: 19 ماى 2007م؛
- 2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي 145-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـــ: 19 ماى 2007م؛
- 36) قانون رقم 90-22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 01 صفر 1411هـ الموافق لـ 18 أوت 1990م؛
- 4) قورين حاج قويدر، دراسات الجدوى Feasibility Studies، معهد الدراسات المصرفية نشرة إضاءات، السلسلة الخامسة -العدد7، دولة الكويت، فيراير 2013م؛
- 5) معهد الدراسات المصرفية، المرابحة، نشرة توعوية: إضاءات مالية مصرفية، العدد الثالث، الكويت، فيفري-مارس 2010م.

#### ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

#### A) Books:

- 1) Julio Melnick, Manual on economic development projects, New York: United Naions, USA, 1967.
- **2)** CARLOS ROMERO, Handbook of Critical Issues in Goal Programming, Oxford: Pergamon Press, USA, 1991.
- 3) Cinzia Colapinto, Raja Jayaraman, Simone Marsiglio, Multi-criteria decision analysis with goal programming in engineering, management and social sciences: a state-of-the art review, Annals of Operations Research, Faculty of Business, University of Wollongong, AUSTRALIA, 2015.
- **4)** Dylan F. Jones; Mehrdad Tamiz; Practical Goal Programming; Springer US; United Kingdom; 2010.
- 5) Erwin Kalve G, Solving Multi-objective models with gams, gams development corp, Washington, 2000.

#### B) Scientific articles.

- 1) Mehrdad Tamiz, Dylan F. Jones, Carlos Romero, Goal Programming for decision making (An overview of the current state-of-the-art), European Journal of Operational Research, ELSEVIER, Volume 111, Issue 3, Pages 421-688, 16 December 1998.
- 2) M. O. Wankhede, H. S. Lunge, Effect Of The Changes In The Weights On The Solution Of The Preemptive Weighted Linear Goal Programming Problems, INTERNATIONAL JOURNAL OF SCIENTIFIC & TECHNOLOGY RESEARCH, VOLUME 3, ISSUE 3, MARCH 2014, P[191-194.]

#### A) Publications universitaires:

1) Bernard ESPINASSE, Analyse de la décision en incertitude, série des cours, l'Université d'Aix-Marseille, France, 2009.

#### B) Thèses

1) Aouni Bélaïd, Le modèle de programmation mathématique avec buts dans un environnement imprécis : sa formulation, sa résolution et une application, thèse de doctorat, Université Laurentienne, Canada, 1998.

#### C) Réunions et conférences

1) Belaid Aouni, Hassain Amal, Jean-Marc Martel, les références du décideur dans le goal Programming : état de l'art et perspectives futures, 6ème conference francophone de modélisation et simulation-rabat, Maroc, 3,4 et 5 Avril 2006.

#### خامسا: المواقع الإلكترونية

- 1) http://www.ammc.ma/ar/espace-epargnants/difference-entre-epargne-et-investissement
- 2) https://www.politics-dz.com/community/threads/alastthmar-ualtshghil.3171/
- 3) https://cdn-01.elbadil.com/2017/05/
- 4) https://www.dampress.net/mobile/?page=show\_det&category\_id=8&id=8265
- 5) https://www.alukah.net/sharia/0/68397/#ixzz6Cv7qdW9M
- 6) https://www.achamel.info/lyceens/cours
- 7) https://sites.google.com/site/sabahkachachi/
- 8) http://mawdoo3.comدراسة\_الجدوى\_للمشاريع
- 9) http://ana-ba7ar.blogspot.com/2010/04/blog-post\_9483.html
- 10) http://www.droit-dz.com/forum/threads/4722/
- 11) https://income-marketing.com/feasibility-study.html
- 12) http://www.darelmashora.com
- 13) https://my.mec.biz/t80259.html
- 14) www.aliqtisadalislami.net
- 15) http://www.aleqt.com
- 16) http://www.abarry.ws/
- 17) https://binbaz.org.sa
- 18) https://ar.wikipedia.org/wiki/
- 19) https://www.albaraka.com/media/pdf/cc/AnnualReport2018Ar.pdf
- 20) https://www.albarakabank.com/%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83/



| الصفحة | رقم<br>الآية | السورة      | الآية   | الرقم |
|--------|--------------|-------------|---|-------|
| 03     | 34           | الكهف       | وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا   | 01    |
| 16     | 05           | النساء      | وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا<br>وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا  | 02    |
| 17     | 10           | الجمعة      | فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ<br>كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ   | 03    |
| 17     | 15           | الملك       | هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُور  | 04    |
| 17     | 61           | هود         | وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ<br>أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ              | 05    |
| 20     | -26<br>27    | الإسراء     | وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا۞ إِنَّ<br>الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا                             | 06    |
| 20     | 29           | الإسراء     | وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ  | 07    |
| 26     | 275          | البقرة      | وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا  | 08    |
| 28     | 282          | البقرة      | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ  | 09    |
| 33     | 24           | ص           | قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي<br>بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ  | 10    |
| 35     | 20           | المزمل      | وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  | 11    |
| 35     | 101          | النساء      | وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ  | 12    |
| 42     | 06           | الطلاق      | وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ<br>لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ  | 13    |
| 42     | 26           | القصص       | قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ   | 14    |
| 42     | 77           | الكهف       | فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدا<br>فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا | 15    |
| 46     | 189          | آل<br>عمران | وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ   | 16    |

| 46 | 120       | المائدة  | لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  | 17 |
|----|-----------|----------|--|----|
| 46 | 06        | طه       | لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى   | 18 |
| 46 | 24        | سبأ      | قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى<br>أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينِ  | 19 |
| 46 | 33        | النور    | وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ   | 20 |
| 47 | 188       | البقرة   | وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا<br>مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ  | 21 |
| 47 | 265       | البقرة   | وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ   | 22 |
| 48 | 14        | يونس     | ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَايِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ  | 23 |
| 48 | 55        | النور    | وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ   | 24 |
| 49 | 27        | الأحزاب  | وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَاوَرَتَكُمْ أَرْضَاهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا | 25 |
| 49 | 07        | الحديد   | آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا<br>مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ  | 26 |
| 50 | 77        | القصص    | وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ | 27 |
| 50 | 17        | العنكبوت | إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ<br>الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ   | 28 |
| 50 | -17<br>21 | الليل    | وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۚ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۚ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ<br>تُجْزَى ۚ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ۚ وَلَسَوْفَ يَرْضَى                               | 29 |
| 52 | 119       | التوبة   | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ   | 30 |
| 52 | 3-1       | العصر    | وَالْعَصْرِ۞ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ<br>وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ  | 31 |
| 52 | 24        | الأحزاب  | لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِلَى اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا   | 32 |
| 52 | 119       | المائدة  | قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ       | 33 |

| 53  | 116        | النحل       | وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ اللّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ  | 34 |
|-----|------------|-------------|---|----|
| 54  | 283        | البقرة      | وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانُ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ<br>بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ   | 35 |
| 54  | 58         | النساء      | إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ التَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا                       | 36 |
| 54  | -8<br>11   | المؤمنون    | وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ۞ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ                   | 37 |
| 54  | 152        | الأنعام     | وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ<br>وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ  | 38 |
| 55  | 1          | المائدة     | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ  | 39 |
| 55  | 90         | النحل       | إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكِرِ وَالْبَغْيِ يَعِظْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ   | 40 |
| 55  | 25         | الحديد      | لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ<br>بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ  | 41 |
| 56  | 275        | البقرة      | الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا          | 42 |
| 56  | 276        | البقرة      | يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ   | 43 |
| 58  | 39         | الروم       | وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ<br>تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَيِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ   | 44 |
| 58  | 278<br>279 | البقرة      | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ۞ فَإِنْ<br>لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ   | 45 |
| 58  | -34<br>35  | التوبة      | وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ<br>أَلِيمِ اللَّهِ يَوْمَ يُحُمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ<br>وَظُهُورُهُمْ | 46 |
| 60  | 19         | النور       | إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا<br>وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ  | 47 |
| 126 | 159        | آل<br>عمران | فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ<br>إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ   | 48 |

| 126 | 38        | الشورى  | وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ<br>يُنْفِقُونَ   | 49 |
|-----|-----------|---------|--|----|
| 127 | 90        | المائدة | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ | 50 |
| 127 | 173       | البقرة  | إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ  | 51 |
| 127 | 38        | المائدة | وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ<br>عَزِيزٌ حَكِيمٌ   | 52 |
| 132 | 19        | الإسراء | وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ<br>فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا  | 53 |
| 135 | 205       | البقرة  | وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ<br>الْفَسَادَ  | 54 |
| 145 | -54<br>55 | يوسف    | وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا<br>مَكِينُ أَمِينُ ۚ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَابِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ                    | 55 |
| 181 | 29        | النساء  | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً<br>عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا             | 56 |

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| المنافع المنا | صفحة    | التخريج      | الحديث   | الرقم                              |
|---|---------|--------------|--|------------------------------------|
| ما أكل أحد طعاها قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود البخاري علم البخاري من عمل يده البخاري الله البخاري الله السنائي الله المنافي في المنافي المنافي في المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المن | 04      |              |  | 01                                 |
| البخاري الله المنافي  |         | الترمذي      |  |                                    |
| البخاري التحقيق البخاري التحقيق التحق | 18      | صحيح         | ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود   | $\begin{vmatrix} 02 \end{vmatrix}$ |
| 19 داوود  19 داوود  19 داوود  19 داوود  10 كُنْ يَغْدُو اَحَدُكُم فَيَحْتَطُب على ظَهِره، فَيتَصَدَّقَى منه، و يستغني به عن النّاس، وصحيح عبد الشَّفْلي، والمنافي و كلل معلوم ووزن معلوم إلى أجل سن مسلم والمنافي في كلل معلوم ووزن معلوم إلى أجل سن المنفي و منه والمنافي و كلل معلوم ووزن معلوم إلى أجل سن المنفي و منه والمنافي و كلل معلوم ووزن معلوم إلى أجل المنافي و منه والمنافي و كلال المنافي و كلل معلوم ووزن معلوم المنافي و كلال المنافي و كلالمنافي و كلال المنافي و كلالمنافي و كلال المنافي و كلال كلال كلال كلال كلال كلال كلال كل   | 10      | البخاري      | عليه السلام، كان يأكل من عمل يده   | <b></b>                            |
| الله عنه النه الله على الله على الله على الله الله على الله العالم الله الله الله الله الله الله الله ا   | 18      | سنن أبي      | م : أحرا أرضا منتة فه الم  | 03                                 |
| 04 خَيرٌ له من أنْ يَسالَ رَجُلاء أعطاه أو مَنعهُ، ذلك بَانَ اليدَ العُلياء أفضلُ من اليد مسلم الشُّفكي، وابداً بَمن تعولُ والشَّعير، والشَّعير، والشَّعير، والشَّعر بالتَّعر، صحيح والله عليه والفضَّة، والنُّرُ عالمِي والشَّعير بالشَّعير، والتَّعر بالتَّعر، التَّعر، التَّعر، والفَضَّة بالْفضَّة، والنُّرُ عالمِي والسَّعير بالشَّعير، والتَّعر بالتَّعر، التَّعر، والتَعرب التَّعر، والنَّعر بالتَّعر، والتَّعر بالتَّعر، والتَّعر بالتَّعر، والتَّعر بالتَّعر، والتَّعر بالتَّعر، والتَّعر بالتَّعر، والمَلع بالمُلع في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ الترمذي المناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثني عليه البخاري فقال: "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه، فنبذ الناس المناس المناس المناس عواتيم من ذهب، فإذا خانه خرجت من بينهما الله والمناس المناس وكنت شريكي وكنت خير شريك لا تناري ولا تماري المسرخسي المسرخسي المسرخسي المناس الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع صحيح عرب البخاري المناس الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع البخاري المخاري المناس الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع البخاري المناس الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع الواء الغليل 42 أجره قبل أن يحف عرقه إرواء الغليل 42 أوراء الغليل 42 أوراء الغليل 42 من استأجر أجره قبل أن يحف عرقه إرام كحرمة يومكم صحيح منها من أمرام كمرمة يومكم صحيح منها من أموالكم، وأعراضكم، وأعراضكم، وأعراضكم، وأماشكم، وأعراضكم، وأعراضكم، وأعراضكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأعراضكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأعراضكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح طرع كمرمة يومكم عراء كمرمة يومكم والمحرومة يومك             | 10      | داوود        |  |                                    |
| 04 خير له من أن يسأل رجلا، أعطاه أو منعه، ذلك بأنَّ اليد العليا، أفضل من اليد العلياء وسلم السُّفُلي، وابداً بمن تعولُ والشَّعبر، والتَّعر، والتَّعر بالتَّعر، والتَّعر، والتَّعر بالتَّعر، والتَّعر بالتَعر، والتَعر بالتَّعر، والنَّعر بالله على والمُعلَّم مَثلاً بمثل بسُواء بسواء، يداً بيدن معلوم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه والله الله عليه والله الله عليه والله والي الإ البسه الله والله والله الله والله |         | صحيح         |  |                                    |
| السقلي، وابدأ بمن تعول والتُصَدّ بالفضّة بالفضّة، والبُر بالبَر، والشّعير، بالشّعير، والتّمر بالتّمر، مصحيح والمُملّح بالملّح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد بيد مسلم مسلم والمُملّح بالملّح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد بيد بيد والتّمر بالتّمر، مسلم معلوم ووزن معلوم إلى أجل سن والترمذي معلوم معلوم والتي بطن كفه الترمذي الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه وصحيح وعلى النبي صلى الله عليه وسلم اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه، فنبذ الناس فقال: "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه، فنبذ الناس النبي على المريكين ما لم يحن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما المسلوط وكنت شريكي وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري المسرحسي المسرحسي المسرحسي المسرحسي المسرحسي الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من غمر أو زرع وصحيح وحيد من النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من غمر أو زرع وصحيح البخاري والا تماري البخاري والا تمالي على الناس من استأجر أجره قبل أن يجف عرقه إرواء الغليل 12 من استأجر أجره قبل أن يجف عرقه إرواء الغليل وازن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح وحوي الإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح ويومكم ويومكم ومرام كحرمة يومكم صحيح ويومكم ويوم       | 19      |              |  | 04                                 |
| والمُملُح بِالْملْح ، مَثْلًا بَمْل، سَواء بسواء ، يَدا بيد   |         | ,            | السَّفْلَى، وابدأْ بمن تعولُ   |                                    |
| والمُملِّح بَالْملْح بَالْملْح بَالْملْح بَالْملْح بَالْملْح بَالْملْح بَالْملْح بَالْملْح فَلَي الله الله في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل الترمذي الترمذي معلوم الناسي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه البخاري المناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه البخاري البخاري البخاري الناس فقال: "إين كنت اصطنعته وإين لا ألبسه" فنبذه، فنبله الناس الم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من يبنهما اللسوط داوود المسوط وكيف لا أعرفك وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري المسوط المسوطي وكنت خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع المسوط البخاري المعال فيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع البخاري البخاري البخاري المساط أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه الواء الغليل 12 من استأجر أجيرا فليعلمه أجره الواء الغليل مصحيح المنا النه المناس من استأجر أجيرا فليعلمه أجره المواحدة ومكم واموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح مصحيح المنان دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح المعاط المناس ومحيح المناس ال       | 26      | صحيح         | اللَّهُب باللَّهُبِ، وِالْفضَّةُ بالْفضَّة، والْبُرُّ بِالْبِرِ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والتَّمر بالتَّمر، | 05                                 |
| 06 الترمذي الترمذي من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ الترمذي الترمذي معلوم معلوم ان الترمذي التحاري البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري التريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما المسرخسي المبسوط وكيف لا أعرفك وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري المبسوط المسرخسي المبسوط المناس الترميكين ما لم يخرج منها من ثمر أو زرع صحيح البخاري البخاري البخاري البخاري المبسوط المناس الته عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع البخاري المبلوط المناس الته عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري المبسوط المناجر أجره قبل أن يجف عرقه المناس المناجر أجره أجيرا فليعلمه أجره الإداد دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح عرقه المناس المحيح المحيد المحيح المحيح المحيد المحيد المحيد المحيد المحيح المحيد المحي               |         | مسلم         | وَالْمَلْحَ بَالْمُلْحَ، مَثْلًا بِمثْل، سُواء بسواء، يَدًا بيد  |                                    |
| الترمذي معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه معليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه البخاري فقال: "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه، فنبذ الناس البخاري البخاري الناس الم يحن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما المسوط داوود البسوط وكيف لا أعرفك وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري البسوط البسرخسي البسوط النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع صحبح البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري المناجر أجره قبل أن يجف عرقه الرواء الغليل 10 من استأجر أجيرا فليعلمه أجره المناز كحرمة يومكم صحبح صحبح منها من غرم كحرمة يومكم صحبح المناز دماءكم، وأموالكم، وأمراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحبح صحبح المناز ال    | 28      | سنن          |  | 06                                 |
| 30   إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه البخاري البخاري فقال: "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه، فنبذ الناس النائي الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما المسوط وكيف لا أعرفك وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري المسوط السرخسي المسوط عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع صحيح البخاري البخاري البخاري المخاري البخاري المخاري       | 20      | الترمذي      | معلوم  |                                    |
| البخاري البخا |         |              | أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب وجعل فصه في بطن كفه  |                                    |
| فقال: "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه، فنبذ الناس سنن أبي منن أبي ان ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما داوود المبسوط وكيف لا أعرفك وكنت شريكي وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري المبسوط السرخسي المبسوط عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع صحيح البخاري البخاري البخاري المبادري ولا تماري المبادري ولا تماري المبادري ولا تماري المبسوط المبادر أجير أجره قبل أن يجف عرقه المبادر أجيرا فليعلمه أجره المبادر أجرا فليعلمه أجره المبادر أحيرا فليعلمه أجره المبادر المبادر أموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح المبادر المبا    | 30      |              | إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثني عليه                                     | 07                                 |
| 10 المنافق السريكين ما ثم يحن الحداثما صاحبة، فإذا تحاله حرجت من بينهما المسلوط المبسوط المبسوط وكيف لا أعرفك وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري اللسرخسي السرخسي السرخسي الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع البخاري البخاري المبحوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه الواء الغليل   12   12   13   14   14   15   15   15   15   15   15  |         | اببحاري      | فقال: "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه، فنبذ الناس  |                                    |
| 33       البسوط البسوط البسوط وكنت شريكي وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري البسوط السرخسي السرخسي الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع البخاري البخاري البخاري البخاري البخاري المناجر أجره قبل أن يجف عرقه الواء الغليل 42       10         42       من استأجر أجره قبل أن يجف عرقه الواء الغليل المناجر أجيرا فليعلمه أجره المناجرة وأموالكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم المحيح المناجرة المناجرة والمناجرة والمن  | 33      | سنن أبي      | أنا ثال شراك كي المرك أحاها ما مدين ذاذا خاند خو سروي المرك  | 08                                 |
| 10 وكيف لا اعرفك وكنت شريكي وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري السرخسي السرخسي عدم السرخسي الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع البخاري البخاري عطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ارواء الغليل عدم المن استأجر أجيرا فليعلمه أجره المواد الغليل عدم المناكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح عرقه المواد الغليل عدم المواد المواد الغليل عدم المواد ا    | 33      | داوود        | الله كانك السريحين من ثم يحن الحديث طلاحبه، فإذا حالة حرجت من بينهما                                       |                                    |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع      10 أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع      11 أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه إرواء الغليل 42 أوراء الغليل 42 من استأجر أجيرا فليعلمه أجره إرواء الغليل 42 من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وإموالكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح 47 معيح المعلمة أجره المعلمة أجره المعلم المعلمة أجره المعلمة أجره المعلمة المعلم            | 33      | المبسوط      | مکرن کا اُع فائی مکنت شرک مکنت خیر شرای کا تداری مکنت خیر شرای کا  | 09                                 |
| 10 النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من نمر أو زرع  42 البخاري  11 عطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه  12 من استأجر أجيرا فليعلمه أجره  فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم  13   |         |              | وليف د الحرف ولنك شرياني ولنك خير شريك د للاري ود لماري  |                                    |
| البخاري البخاري البخاري عطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه إرواء الغليل 42 لا عطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه إرواء الغليل 42 لا عليل المناجر أجيرا فليعلمه أجره وإموالكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح عليكم عليكم حرام كحرمة يومكم عليكم  | 39      | صحيح         | أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشط ما يخرج منها من ثمر أو زرع  | 10                                 |
| 12 من استأجر أجيرا فليعلمه أجره إرواء الغليل 12 فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح 13  |         | البخاري      |  |                                    |
| فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم صحيح 47  | 42      | إرواء الغليل | أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه  | 11                                 |
| 4/   -  | 42      | إرواء الغليل | من استأجر أجيرا فليعلمه أجره   | 12                                 |
| هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت البخاري  | <u></u> | صحيح         | فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام كحرمة يومكم   | 13                                 |
|   | 7/      | البخاري      | هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت   |                                    |

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| 47  | صحیح<br>مسلم        | كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه  | 14 |
|-----|---------------------|---|----|
| 50  | صحيح<br>البخاري     | إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه  | 15 |
| 52  | صحیح ابن<br>حبان    | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما   | 16 |
| 52  | الترغيب<br>والترهيب | التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء  | 17 |
| 53  | مسند البزار         | ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام، وإن صلى وزعم أنه مؤمن: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف  | 18 |
| 53  | صحیح ابن<br>حبان    | ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته سماء يا رسول الله، قال: فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا                                  | 19 |
| 56  | صحیح<br>مسلم        | من احتكر فهو خاطئ   | 20 |
| 58  | سنن أبي<br>داوود    | الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات           | 21 |
| 59  | مسند البزار         | لعن الله اليهود حرِمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فجمَّلوها فباعوها فأكلوا أثمانها   | 22 |
| 60  | مسند البزار         | السحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب  | 23 |
| 127 | سنن ابن<br>ماجة     | لَيسَ مِنَّا مَن غَشَّ  | 24 |
| 127 | صحیح<br>مسلم        | يا أيُّها النَّاسَ إنَّ اللَّهَ طيِّبُ لا يقبلَ إلَّا طيِّبًا   | 25 |
| 128 | سنن ابن<br>ماجة     | إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام   | 26 |
| 128 | سنن ابن<br>ماجة     | لُعنتِ الخمرِ على عشرة أوجُه: بعينها، وعاصرِها، ومعتَصرِها، وبائعها، ومُبتاعها، ومُبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيهاً | 27 |

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| 129 | صحیح<br>مسلم        | إِنَّ الحلالَ بيِّنُ وإِنَّ الحرامُ بيِّنُ وبينهما أمورَ مُشتبِهاتُ لا يعلمهنَّ كثيرَ من الناس فمنِ اتَّقي الشُّبُهات استبرأ لدينه وعرضه  | 28 |
|-----|---------------------|---|----|
| 133 | صحیح<br>مسلم        | إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِيَّتَكَ أَغْنِياءَ، خَيرٌ مِن أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ   | 29 |
| 135 | الموطأ              | لا ضرر ولا ضرار   | 30 |
| 135 | الموطأ              | اتجروا في أموال اليتامي، لا تأكلها الزكاة   | 31 |
| 135 | الموطأ              | كانت تعطي أموال اليتامي، من يتجر لهم فيها   | 32 |
| 140 | سنن ابن<br>ماجة     | إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال   | 33 |
| 140 | سنن ابن<br>ماجة     | لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقى منه شيئا فاشترى، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق  | 34 |
| 140 | سنن ابن<br>ماجة     | لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض  | 35 |
| 144 | مسند الإمام<br>أحمد | أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض تحدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا، إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة  | 36 |
| 144 | مسند الإمام<br>أحمد | من أخذ أرضا بغير حقها، كلف أن يحمل ترابحا إلى المحشر  | 37 |
| 146 | مسند أبي<br>يعلى    | ما خففت عن خادمك من عمله فإن أجره في موازينك  | 38 |
| 182 | المعجم<br>الأوسط    | لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَى الله عَلَيه وَسَلَمَ بإخْرَاجِ بَنِي النَّضيرِ منَ الْمَدينَة، أَتَاهُ أَتَاهُ أَنَاسُ منهم، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا دُيُونًا لَمْ تَحَلَّ، فَقَالَ: «ضَعَواَ وتعجلُوا» | 39 |

## فهرس الجداول والأشكال

## <u>فهرس الجداول</u>

| الصفحة | عنوان الجدول   | الرقم |
|--------|--|-------|
| 175    | مصفوفة القرار  | 01    |
| 194    | حالات ظهور المتغيرات الانحرافية في دالة الهدف                      | 02    |
| 206    | بيانات النموذج المقترح   | 03    |
| 246    | تطور رقم أعمال المشروع   | 04    |
| 247    | تطور التكاليف المتوقعة للمشروع                                     | 05    |
| 248    | النتيجة المتوقعة للمشروع خلال الخمس سنوات الأولى                   | 06    |
| 248    | موارد واستخدامات أموال المشروع                                     | 07    |
| 254    | التكاليف الإجمالية للمشروع حسب مصدرها ومصرفها                      | 08    |
| 257    | تطور صافي التدفقات النقدية لمصنع الحليب                            | 09    |
| 258    | تطور رقم الأعمال المتوقع لمصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية   | 10    |
| 259    | تطور صافي التدفقات النقدية لمصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية | 11    |
| 259    | تطور رقم الأعمال لمصنع قطع غيار السيارات المطاطية                  | 12    |
| 260    | تطور صافي التدفقات النقدية لمصنع قطع غيار السيارات المطاطية        | 13    |
| 264    | مساهمة كل مشروع في دعم ميزان المدفوعات                             | 14    |
| 268    | قيم معايير التقييم وأوزانها وأولوياتها وقيمها المستهدفة            | 15    |
| 272    | حل نموذج البرمجة بالأهداف العادية                                  | 16    |
| 273    | حل نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة                                  | 17    |
| 275    | حل نموذج البرمجة بالأهداف الليكسيكوغرافية                          | 18    |
| 277    | حل نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة ذات الأولوية                     | 19    |

## فهرس الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل                               | الرقم |
|--------|---|-------|
| 176    | شجرة القرار                               | 01    |
| 221    | الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية   | 02    |
| 230    | الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري      | 03    |
| 233    | الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة رقم 401 | 04    |

## فهرس الموضوعات

| أ– ح      | مقدمة  |
|-----------|--|
| 02        | الفصل الأول: ماهية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي     |
| 03        | المبحث الأول: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي                             |
| 03        | المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي                       |
| 03        | <ul> <li>الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة</li> </ul>                   |
| 04        | <ul> <li>الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار اصطلاحا</li> </ul>              |
| 06        | المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي               |
| 06        | <ul> <li>الفرع الأول: أهمية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي</li></ul>     |
| <b>07</b> | <ul> <li>الفرع الثاني: أهداف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي</li> </ul>   |
| <b>08</b> | المطلب الثالث: أنواع ومجالات الاستثمار في الاقتصاد الوضعي              |
| 09        | <ul> <li>الفرع الأول: أنواع الاستثمار في الاقتصاد الوضعي</li> </ul>    |
| 13        | <ul> <li>الفرع الثاني: مجالات الاستثمار في الاقتصاد الوضعي</li> </ul>  |
| <b>15</b> | المبحوث الثاني، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي                         |
| <b>15</b> | المطلب الأول: مفهوم الاستثمار من المنظور الفقهي والاقتصاد الإسلامي     |
| <b>15</b> | <ul> <li>الفرع الأول: مصطلح الاستثمار من المنظور الفقهي</li> </ul>     |
| <b>17</b> | <ul> <li>الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي</li> </ul> |
| <b>17</b> | المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار                                       |
| <b>17</b> | <ul> <li>الفرع الأول: مشروعية الاستثمار من القرآن الكريم</li> </ul>    |
| 18        | <ul> <li>الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار من السنة النبوية</li> </ul>   |
| 18        | المطلب الثالث: مقاصد وأهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي             |
| 19        | ● الفرع الأول: المقاصد الخاصة  |
| 21        | • الفرع الثاني: المقاصد العامة   |
| <b>25</b> | المبحوث الثالوث: حيخ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.                   |
| 25        | المطلب الأول: عقود الاتجار   |
| 25        | • الفرع الأول: بيع المرابحة  |
| 27        | • الفرع الثاني: السلم  |
| 30        | • الفرع الثالث:الاستصناع   |
| 32        | المطلب الثاني: عقود المشاركة   |
| 32        | ● الفرع الأول: المشاركة  |

| 35        | <ul> <li>الفرع الثاني: المضاربة</li></ul>  |
|-----------|--|
| 38        | • الفرع الثالث: المزارعة   |
| <b>40</b> | • الفرع الرابع: المساقاة   |
| <b>42</b> | المطلب الثالث: عقود الإيجار  |
| <b>42</b> | ● الفرع الأول: الإجارة   |
| 46        | المبحث الرابع: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي                                      |
| 46        | المطلب الأول: الضوابط العقدية  |
| 46        | <ul> <li>الفرع الأول: الاعتقاد بأن الملكية المطلقة والأصلية للمال هي لله وحده</li> </ul> |
| 47        | <ul> <li>الفرع الثاني: الإيمان بمبدأ ملكية الإنسان المقيدة للمال</li> </ul>              |
| 48        | <ul> <li>الفرع الثالث: مبدأ الإستخلاف في المال</li> </ul>                                |
| <b>50</b> | <ul> <li>الفرع الرابع: مبدأ ابتغاء مرضاة الله من الاستثمار</li> </ul>                    |
| 51        | المطلب الثاني: الضوابط الخلقيةالله الثاني: الضوابط الخلقية                               |
| 51        | <ul> <li>الفرع الأول: مبدأ الصدق عند الاستثمار</li> </ul>                                |
| 53        | <ul> <li>الفرع الثاني: مبدأ الأمانة عند الاستثمار</li> </ul>                             |
| 54        | <ul> <li>الفرع الثالث: الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة</li> </ul>                   |
| 55        | <ul> <li>الفرع الرابع: ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم</li> </ul>       |
| 56        | المطلب الثالث: الضوابط الاجتماعية للاستثمار  |
| 56        | ● الفرع الأول: الابتعاد عن الاحتكار  |
| 57        | ● الفرع الثاني: الابتعاد عن الربا عند الاستثمار  |
| <b>58</b> | • الفرع الثالث: تحريم الاكتناز   |
| 59        | <ul> <li>الفرع الرابع: عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة</li> </ul>           |
| 61        | المطلب الرابع: الضوابط الاقتصادية للاستثمار  |
| 61        | <ul> <li>الفرع الأول: مبدأ حسن التخطيط عند الاستثمار</li> </ul>                          |
| 62        | <ul> <li>الفرع الثاني: مبدأ المفاضلة بين مجالات وأساليب الاستثمار</li> </ul>             |
| 63        | خلاصة الفصل  |
| <b>65</b> | الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لدراسة الجدوى   |
| 67        | المبحث الأول: مامية حراسة الجدوى   |
| 67        | المطلب الأول: المفهوم والتطور التاريخي لدراسة الجدوى                                     |
| 67        | ● الفرع الأول: مفهوم دراسة الجدوى  |

| 69        | <ul> <li>الفرع الثاني: التطور التاريخي لدراسة الجدوى:</li> </ul>          |
|-----------|---|
| <b>70</b> | المطلب الثاني: أهمية وأهداف دراسة الجدوى                                  |
| <b>70</b> | • الفرع الأول: أهمية دراسة الجدوى   |
| 74        | • الفرع الثاني: أهداف دراسة الجدوى  |
| 76        | المطلب الثالث: خصائص ومتطلبات دراسة الجدوى:                               |
| 76        | ● الفرع الأول: خصائص دراسة الجدوى   |
| 77        | <ul> <li>الفرع الثاني: متطلبات دراسة الجدوى</li> </ul>                    |
| <b>79</b> | المبحث الثاني: مجالات وتصنيفات حراسة الجدوى وعلاقتما بالتنمية الاقتصادية  |
| <b>79</b> | المطلب الأول: مجالات وصعوبات دراسة الجدوى                                 |
| <b>79</b> | • الفرع الأول: مجالات دراسة الجدوى  |
| 80        | <ul> <li>الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه دراسة الجدوى</li> </ul>        |
| 83        | المطلب الثاني: تصنيفات دراسة الجدوى                                       |
| 83        | ● الفرع الأول: من حيث القائم بالتحليل                                     |
| 84        | ● الفرع الثاني: التصنيف النفعي  |
| 84        | • الفرع الثالث: من حيث مستوى التحليل                                      |
| 85        | ● الفرع الرابع: التصنيف الوظيفي   |
| 86        | المطلب الثالث: العلاقة بين دراسة الجدوى والتنمية الاقتصادية               |
| 86        | ● الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية                                   |
| 86        | <ul> <li>الفرع الثاني: علاقة دراسة الجدوى بالتنمية الاقتصادية</li> </ul>  |
| 89        | المبحث الثالث: مراحل إنحاد دراسة الجدوى                                   |
| 89        | المطلب الأول: تحديد الأفكار والفرص الاستثمارية وتشخيصها                   |
| 89        | ● الفرع الأول: أنواع المشروعات الاستثمارية:                               |
| 95        | <ul> <li>الفرع الثاني: تحديد الفرص واختيار الفكرة الاستثمارية:</li> </ul> |
| 99        | المطلب الثاني: دراسة الجدوى المبدئية وقرار الاستثمار                      |
| 99        | •  الفرع الأول: دراسة الجدوى المبدئية                                     |
| 100       | <ul> <li>الفرع الثاني: أهداف دراسة الجدوى المبدئية</li> </ul>             |
| 103       | ● الفرع الثالث: قرارات الاستثمار  |
| 107       | المطلب الثالث: دراسة الجدوى التفصيلية                                     |
| 108       | <ul> <li>الفرع الأول: دراسة الجدوى البيئية</li></ul>                      |

| 109 | <ul> <li>الفرع الثاني: دراسة الجدوى القانونية</li> </ul>                                  |
|-----|---|
| 113 | <ul> <li>الفرع الثالث: دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية</li> </ul>                        |
| 114 | • الفرع الرابع: دراسة الجدوى التسويقية  |
| 115 | • الفرع الخامس: دراسة الجدوى الفنية والهندسية   |
| 117 | • الفرع السادس: دراسة الجدوي التمويلية  |
| 121 | • الفرع السابع: دراسة الجدوى المالية  |
| 123 | خلاصة الفصل   |
| 124 | الفصل الثالث: معايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي                                    |
| 126 | المبحث الأول: دراسة الجدوى المبدئية والتغصيلية في الاقتصاد الإسلامي                       |
| 126 | المطلب الأول: دراسة الجدوى المبدئية في الاقتصاد الإسلامي                                  |
| 127 | • الفرع الأول: معيار السلامة الشرعية  |
| 130 | <ul> <li>الفرع الثاني: معيار السلامة الاجتماعية</li> </ul>                                |
| 135 | ● الفرع الثالث: معيار السلامة الاقتصادية  |
| 138 | المطلب الثاني: دراسة الجدوى التفصيلية في الاقتصاد الإسلامي                                |
| 138 | <ul> <li>الفرع الأول: دراسة الجدوى التسويقية الإسلامية</li> </ul>                         |
| 141 | <ul> <li>الفرع الثاني: دراسة الجدوى القانونية الإسلامية</li> </ul>                        |
| 144 | <ul> <li>الفرع الثالث: دراسة الجدوى الفنية الإسلامية</li> </ul>                           |
| 147 | المطلب الثالث: دراسة الجدوى التمويلية الإسلامية   |
| 147 | <ul> <li>الفرع الأول: مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي وتكلفتها</li> </ul>              |
| 156 | <ul> <li>الفرع الثاني: محددات الهيكل المالي الأمثل للمشروع</li> </ul>                     |
| 159 | المبحث الثاني: ماهية التقييم المالي في الاقتصاد الإسلامي ونظرته لمعايير التقييم التقليدية |
| 159 | المطلب الأول: ماهية التقييم المالي للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي والحاجة إليه            |
| 159 | <ul> <li>الفرع الأول: مفهوم التقييم المالي في الاقتصاد الإسلامي</li> </ul>                |
| 160 | <ul> <li>الفرع الثاني: أهمية التقييم المالي من المنظور الإسلامي</li> </ul>                |
| 161 | المطلب الثاني: معايير التقييم المالي في الاقتصاد الوضعي ونظرة الإسلام إليها               |
| 161 | <ul> <li>الفرع الأول: المعايير غير المخصومة في تقييم المشاريع الاستثمارية</li> </ul>      |
| 165 | <ul> <li>الفرع الثاني: المعايير المخصومة في تقييم المشاريع الاستثمارية</li> </ul>         |
| 169 | <ul> <li>الفرع الثالث: معايير التقييم المالي في ظل ظروف عدم التأكد</li> </ul>             |
| 179 | المطلب الثالث: موقف الإسلام من المعايير السابقة   |

|   | ● الفرع الأول: مشروعية المعايير الغير مخصومة  |
|---|---|
|   | ● الفرع الثاني: مشروعية المعايير المخصومة   |
| • | المبحث الثالث: معايير التقييم المالي من منظور إسلامي (نموذج مقترح للتقييم)  |
|   | المطلب الأول: القيمة الزمنية للنقود وعملية الخصم من منظور إسلامي  |
|   | <ul> <li>الفرع الأول: مشروعية القيمة الزمنية للنقود في الاقتصاد الإسلامي</li> </ul>   |
|   | <ul> <li>الفرع الثاني: مسألة معدل الخصم بين الجواز والمنع</li></ul>   |
|   | المطلب الثاني: معدل الربحية بديل معدل الخصم في التقييم المالي الإسلامي  |
|   | <ul> <li>الفرع الأول: معدل خصم على أساس الفرصة البديلة والتفضيل الزمني للنقود</li> </ul>  |
|   | <ul> <li>الفرع الثاني: معدل الخصم على أساس الودائع المركزية أو أرباح البنوك الإسلامية</li> </ul>  |
|   | • الفرع الثالث: معدل الخصم على أساس تكلفة الأموال   |
|   | المطلب الثالث: نموذج مقترح للتقييم المالي للمشاريع الاستثمارية من منظور إسلامي  |
|   | <ul> <li>الفرع الأول: نماذج البرمجة بالأهداف.</li> </ul>  |
|   | <ul> <li>الفرع الثاني: تحديد معايير تقييم الاستثمارات من المنظور الإسلامي</li> </ul>  |
|   | <ul> <li>الفرع الثالث: تقسيم المعايير والجمع بينها في التقييم.</li> </ul>   |
|   | خلاصة الفصلخلاصة على الفصل الفصل المستعدد الفصل المستعدد الفصل المستعدد الفصل المستعدد ا |
|   | الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة عين مليلة، وتطبيق النموذج المقترح  |
|   | المبحث الأول: نشأة وتطور مجموعة البركة وبنك البركة الجزائري   |
|   | المطلب الأول: نشأة وتطور مجموعة البركة المصرفية   |
|   | <ul> <li>الفرع الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية</li> </ul>   |
|   | <ul> <li>الفرع الثاني: التطور التاريخي والانتشار الجغرافي للمجموعة</li> </ul>   |
|   | <ul> <li>الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية</li> </ul>   |
|   | المطلب الثاني: نشأة وتطور بنك البركة الجزائري   |
|   | <ul> <li>الفرع الأول: تقديم بنك البركة الجزائري</li> </ul>  |
|   | <ul> <li>الفرع الثاني: إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري</li> </ul>  |
|   | <ul> <li>الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري</li> </ul>  |
|   | المطلب الثالث: وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري   |
|   | <ul> <li>الفرع الأول: تقديم وكالة عين مليلة لبنك البركة وخدماتها</li> </ul>   |
|   | <ul> <li>الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة البركة عين مليلة</li> </ul>   |
|   |   |

| <b>34</b> | المطلب الأول: مرحلة ما قبل دراسة المشروع   |
|-----------|--|
| 34        | ● الفرع الأول: مرحلة ما قبل طلب التمويل  |
| 36        | • الفرع الثاني: مرحلة التقدم إلى الوكالة بغرض طلب التمويل  |
| 37        | • الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في العميل طالب التمويل  |
| 39        | المطلب الثاني: مرحلة دراسة المشروع في وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري                                     |
| 39        | <ul> <li>الفرع الأول: دراسة الجدوى القانونية بالنسبة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري</li> </ul>          |
| 41        | <ul> <li>الفرع الثاني: دراسة الجدوى التسويقية والفنية بالنسبة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري</li> </ul> |
| <b>45</b> | <ul> <li>الفرع الثالث: دراسة الجدوى المالية والبيئية بالنسبة لوكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري</li> </ul>  |
| 51        | المطلب الثالث: مرحلة ما بعد دراسة المشروع في وكالة عين مليلة لبنك البركة الجزائري                              |
| 52        | ● الفرع الأول: المعاينة الميدانية  |
| 53        | ● الفرع الثاني: مرحلة الموافقة على منح التمويل أو الرفض  |
| 57        | المبحث الثالث: تطبيق نماذج التقييم باستخدام البرمجة بالأهداف   |
| 57        | المطلب الأول: وصف المشروعات الخاضعة للتقييم  |
| 57        | ● الفرع الأول: مشروع مصنع حليب   |
| <b>58</b> | <ul> <li>الفرع الثاني: مشروع مصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية</li> </ul>                                 |
| 59        | <ul> <li>الفرع الثالث: مشروع صناعة قطع غيار السيارات المطاطية</li> </ul>                                       |
| 60        | المطلب الثاني: تحديد القيم والأوزان لكل معيار من معايير التقييم  |
| 61        | <ul> <li>الفرع الأول: تحديد قيم المعايير الكمية لكل مشروع والأهداف</li> </ul>                                  |
| 64        | ● الفرع الثاني: تحديد قيم المعايير الوصفية للتقييم   |
| 66        | ● الفرع الثالث: تحديد أوزان وأولويات المعايير  |
| 67        | المطلب الثالث: صياغة نماذج البرمجة بالأهداف وحلها باستخدام برنامج POM-QM                                       |
| 69        | <ul> <li>الفرع الأول: نموذج البرمجة بالأهداف المعيارية</li> </ul>  |
| 72        | <ul> <li>الفرع الثاني: نموذج البرمجة بالأهداف المرجحة</li> </ul>   |
| 74        | <ul> <li>الفرع الثالث: البرمجة بالأهداف الليكسيكوغرافية</li> </ul>   |
| 76        | <ul> <li>الفرع الرابع: البرمجة بالأهداف المرجحة ذات الأولوية</li> </ul>  |
| 78        | <ul> <li>الفرع الخامس: تحليل عام لنتائج نماذج البرمجة بالأهداف</li> </ul>                                      |
| 9         | خلاصة الفصل  |
| 1         | الخاتمة  |
| 8         | <b>قائمة المصادر والمراجع</b>  |
|           |  |

| 303 | الفهارسالفهارسالله الفهارسالله الفهارسالله الفهارسالله الفهارسالله الفهارسالله |
|-----|--|
| 304 | فهرس الآيات  |
| 308 | فهرس الأحاديث النبوية الشريفة  |
| 311 | فهرس الجداولفهرس الجداول   |
| 311 | فهرس الأشكال   |
| 312 | فهرس الموضوعات   |
| 319 | الملاحق  |
| 338 | الملخص باللغة العربيةاللخص باللغة العربية                                      |
| 339 | الملخص باللغة الفرنسية   |
| 340 | لللخص باللغة الإنجليزية  |
|     |  |





## DOCUMENTS POUR UN FINANCEMENT D'INVESTISSEMENT (à adapter suivant la nature du projet )

| ٦     | Demande de financement, signée et cachetée par le gérant, faisant ressortir le montant et la forme de financement sollicité, la participation du promoteur, la durée souhaitée ainsi que les garanties proposées en couverture du financement ;              |
|-------|--|
|       | Copie de l'acte de propriété ou contrat de location du local abritant l'unité et siège de la société ;   |
| J     | Copie du registre de commerce ;  |
| ٦     | Carte d'immatriculation fiscale et publication BOAL ;  |
| ם     | Statuts juridiques de la société ;   |
| ٦     | Copie de l'acte du bien proposé en garantie ;  |
| ٦     | Certificat de qualification et de classification professionnelle pour les entreprises de travaux ;   |
| ٦     | Copie des bilans fiscaux des trois derniers exercices avec les rapports du commissaire aux comptes pour les sociétés de capitaux « SARL-EURL-SPA »   |
| □     | Situation comptable de date récente, appuyée par les copies G50 ;  |
| ⊐     | Bilan d'ouverture « dans cas d'un projet de création ;   |
| ,<br> | Etude technico-économique détaillé du projet (présentation, structure de financement, promoteur et ses références, donnée sur le marché, commercialisation, source d'approvisionnement, étude de rentabilité, estimation du fond de roulement de démarrage). |
| ם     | Autorisations nécessaires pour la réalisation du projet et l'exercice de l'activité, notamment le permis de construire, agréments  |
| ٦     | Décision d'octroi des avantages ANDI.  |
| ם     | Devis et factures pro formas (contrats commerciaux) ainsi que le contrat de réalisation des travaux.   |
| ٦     | Etat des engagements bancaires (échéancier de remboursement)   |
| <br>  | Extrait de rôle apuré et récent (moins de trois mois) ;  |
| _     | Attestation de mise à jour CNAS et CASNOS apurées et récentes.   |
|       |  |

### FICHE DE SYNTHESE D'UN DOSSIER DE FINANCEMENT D'INVESTISSEMENT

| AFFAIRE:                |                                  |
|-------------------------|----------------------------------|
| ACTIVITE:               | STATION DE SERVICE               |
| ADRESSE :               |                                  |
| Registre:               | <u>\</u>                         |
| Date début d'activité : | 06/11/2017                       |
| Associes :              | MAKHITE PEUL ZIM WAKHITE PKO ACI |
| NATURE DE L'INVEST      | :CREATION                        |
|                         |                                  |

### **BESOIN DE LA RELATION:**

Erigée sous forme d'une SARL d'un capital social de 100 000 DA datant du 06/11/2017; la est l'une des plus importantes PME installées à OEB. Le projet consiste en la distribution de carburants et la vente de lubrifiants, est basé sur une technique moderne, ce qui permet un service de qualité irréprochable, théoriquement la capacité de distribution annuelle est de :

\*CARBURANT: 80184 HL \*SIRGHAZ: 873600 L \*LUBRIFIANTS: 70200 L

La réalisation du projet prend, naturellement en considération les éléments suivants :

- -La forte demande locale.
- -L'augmentation quotidienne de la demande en matière de produits dont la commercialisation est envisagée.
- -La création de quatre postes d'emploi dans une zone à un taux de chômage élevé ,dés la première année.
- -Couverture d'une partie des besoins locaux aux en matière de carburant et lubrifiants.

#### \*Le cout du projet :

Le cout global du projet est de :127 144 253 DA composé comme suit

| N° | EQUIPEMENT        | A STATNT    | смт        | FOND PROPRE |
|----|-------------------|-------------|------------|-------------|
| 1  | TERRAIN           | 74 277 500  | •          | 74 277 500  |
| 2  | BATIMENT          | 3 500 000   | -          | 3 500 000   |
| 3  | CONSTRUCTION      | 36 087 345  | 36 087 345 |             |
| 4  | MAT DE PRODUCTION | 13 279 408  | 13 279 408 |             |
|    | TOTAL             | 127 144 253 | 49 366 753 | 77 777 500  |
|    | %                 | 100%        | 39%        | 61%         |

La relation vient par la présente demande solliciter un crédit d'investissement d'un montant de 49 366 753 MDA soit un risque de 39%, ce crédit devait servir au financement d'une station services ; réalisation ainsi que l'acquisition des équipement liés à l'activité projetée.

En contre garantie, la relation propose une hypothèque immobilière prise à notre profit.

### Etat d'avancement du projet :

Sur le plan juridique et administratif :

- Un nouveau registre de commerce;
- Un nouveau statut;
- · NIF;
- NIS
- Permis de construire :
- · Plan d'architecture.

#### Sur plan physique:

Construction en RDC en cour de réalisation destiné pour bureau de chef de station et sanitaire gros œuvre achevés.

### -Les principaux indicateurs financiers prévisionnels :

U/DA

| RUBRIQUES            | N           | N+I         | N+2         | N+3         | N+4         |
|----------------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| CA déclaré           | 172 115 655 | 183 422 678 | 200 259 103 | 227 008 426 | 254 809 944 |
| Fonds propres<br>Net | 100 000     | 5 535 182   | 11 515 761  | 18 680 972  | 27 759 178  |
| Total bilanciel      | 135 402 995 | 141 677 249 | 139 606 988 | 139 841 919 | 142 329 848 |
| Résultat Nēt         | 5 435 182   | 5 980 579   | 9 744 624   | 11 114 585  | 12 705 548  |
| Cash flow            | 8 742 490   | 9 287 887   | 10 472 519  | 12 385 514  | 14 519 512  |

### Direction managériale :

#### Avis de l'agence :

Le présent projet présente des aspects positifs dés la première année, il est plus intéressant pour la commune d'OEB quant on sait les besoins ressentis en matière de produits qui seront commercialisés, ce projet sera d'une importance majeure qui répond aussi bien à une demande potentielle effective et beaucoup plus exigeante en matière de qualité de services ainsi que le station est basée sur technique moderne, ce qui permet des soins de qualité irréprochable qu'au souci de développement local par la diminution du chômage(création de quatre postes d'emploi fixes)

La famille N est de notoriété irréprochable dans la ville de OEB qui s'ajoute à cela une situation patrimoniale appréciable (la station elle-même est construite sur un terrain de  $1360.50 \, m^2$ )

Aussi, nous ne pouvons mettre qu'un avis favorable pour les financements suivants :

- 1- ISTISNAA d'un montant de 36 000 000 DA destinés pour la réalisation des travaux de construction restants.
- 2- Crédit investissement CMT d'un montant de 13 300 000 DA destiné pour la l'acquisition des équipements sous forme Mourabaha à MT avec un durée remboursable sur 05 ans plus 24 mois de différé.

#### Garanties et conditions:


- Hypothèque immobilière couvrant notre financement à 100% et expertisée à 120 %
- Caution des associés;
- DPAMR;
- Durée de réalisation 24 mois.

Marge Dénéficione Selon Condition de bonque en li queur.

```
SOMMAIRE
  Introduction :
    III/Mecessité du projet :
                                                                                          02
   In Presentation du projet et du promoteur :
                 1.domaine d'activite
                presentation du promoteur
                3.identification du projet
                4. zone de commercialisation
                5.marchandises utilisées
                6. marché visé
    IW/Etude du marché
                                                                                   02 A 03
                1.definition du produit
                2.analyse de la demande
                3.analyse de l'offre présente et future
     Tonnées techniques du projet :
                                                                                         03
                1. process de distribution
                2.capacités de production
3.coût de l'investissement
                4.etat de la preparation du projet
                5.acquisition des équipements
               6.durée de realisation
  Massires essentielles envisagées pour la protection de l'environnement :
  FII/Impact social ;
 Impact du projet sur l'investissement
                                                                                         04
    II/Formation :
                                                                                         04
                                                                                         04
     I/Programme d'investissement :
                                                                                         04
               1.consistance du projet
               2.date de lancement de l'operation
   II/Perspectives de developpement ;
 TIL/Etude de rentabilité ;
                                                                                   04 A 06
                                                                                   06 A 08
                                                                                   08 A 09
               1.avantages fiscaux
               2.avantages sociaux
               3.avantages financier
  MII/CONCLUSION
 DONNEES ECONOMIQUES ET FINANCIERES

1. Fiche valorisée des équipements :
2. Mobilisation des credits de paiement ;
                                                                                         09
                                                                                         10
               3. Detail des matieres et fournitures consommées :
                                                                                         10
                                                                                        12
               4. Detail des charges de servives ;
                                                                                         13
               5. Tableau des frais du personnel :
6. Detail des impôts et taxes ;
                                                                                         13
              7.Tableau d'amortissement du CMT ;
8.Tableau des frais divers ;
                                                                                        14
                                                                                        15
              9.Tableau d'amortissement physique :
                                                                                        15
              10.Tableau des charges globales :
             11. Tableau du chiffres d'affaire ;
12. Tableau des comptes de résultats ;
                                                                                        15
                                                                                        16
17
             13.Bilans previsionnels :
14.Plan de financement :
                                                                                        18
                                                                                        19
             15 Calcul du FR et BFR ;
             16. Tableau de determination des cash flow ;
17. Tableau de financement ;
                                                                                        19
                                                                                        20
                                                                                        20
             18. Evolustion de certains agregats indicateurs de gestion ;
                                                                                        20
mexe 1 : - devis quantitatif et estimatif,
      2 : - factures proforma,
```

### REALISE PAR UN PRODUIT AUTODESK A BUT EDUCATIF



REALISE PAR UN PRODUIT AUTODESS A SUI EUUCATIF

الملحق رقم 04

Ain M'lila le 19/0 AGENCE AIN M'LILA 410 COMPTE RENDU DE VISITE Objet : .....Demande de financement investisseme Activité : .....Station de service. Adresse: ..... CONTACTE PRIS PAR : Mme Dans le cadre de l'étude de la demande de financement, nous nous sommes déplacés en ce jour le 17 juillet 2018 à 10h30 en compagnie le gérant\*Mr Naramour rouz! au siège de l'affaire sus visée afin de visiter le lieu abritant son activité, et nous avons discuté sur la situation de la SARL et de son développement. En effet, la société vient de recevoir (ci-joint au dossier) le permis de construire et facture pro forma de matériel suivantes : groupe électrogène, cuve enterrable, volucompteur. Le site en question est une station service de distribution des produit naftal en cour de construction situé au lotissement route de wilaya de oum el bouaghi d'une construction situé au lotissement route de I et Mr superficie de 1350.50 m². Ce bien est la propriété de Mr N. Marie Le local est évalué comme suit : L'estimation du bien est :3 500 000 DA et la valeur du terrain de 74 277 500 DA alors la valeur total est :77 777 500 DA selon SPA EXPERTISE ALGERIE\*EXAL\* Les principaux fournisseurs : NAFTAL /BLIDA Clients: particuliers et sociétés publics et prévis Ainsi, notre visite s'est terminée à 15 h 30.

### TABLEAU DU CHIEFRE D'AFFAIRES

| Designation     | QUANTITE | PRIX-UNIT | MONTANT      | PERIODE     |
|-----------------|----------|-----------|--------------|-------------|
| ESSENCE NORMALE | 1111968  | 32.69     | 36350233.92  | 1" ANNEE    |
| ESSENCE S/PLOMB | 858000   | 35.33     | 30313140.00  | 1 111110103 |
| ESSENCE SUPER   | 494208   | 35.72     | 17653109.76  |             |
|                 | 1        |           |              |             |
| GAS OIL         | 3113760  | 20.42     | 63582979.20  |             |
| SIRGHAZ         | 494208   | 9.00      | 4447872.00   |             |
| LUBRIFIANTS     | 41184    | 480.00    | 19768320,00  | 1           |
| Total           |          |           | 172115654.88 |             |
| ESSENCE NORMALE | 1223040  | 32.69     | 39981177.60  | 2° ANNEE    |
| ESSENCE S/PLOMB | 761280   | 35.33     | 26896022.40  | 111111111   |
| ESSENCE SUPER   | 858000   | 35.72     | 30647760.00  |             |
| GAS OIL         | 2951520  | 20.42     | 60270038.40  |             |
| SIRGHAZ         |          |           |              |             |
|                 | 517920   | 9.00      | 4661280,00   |             |
| LUBRIFIANTS     | 43680    | 480.00    | 20966400.00  |             |
| Total           |          |           | 183422678.40 |             |
| ESSENCE NORMALE | 1307280  | 32.69     | 42734983.20  | 3° ANNEE    |
| ESSENCE S/PLOMB | 936000   | 35.33     |              | JANNEE      |
| ESSENCE SUPER   | 873600   |           |              |             |
|                 |          | 35.72     | 31204992.00  |             |
| GAS OIL         | 3104400  | 20.42     |              |             |
| SIRCHAZ         | 655200   | 9.00      | 5896800.00   |             |
| LUBRIFIANTS     | 49920    | 480.00    | 23961600.00  |             |
| Total           |          |           | 200259103.20 |             |
| ESSENCE NORMALE | 1464216  | 32.69     | 47865221.04  | 4° ANNEE    |
| ESSENCE S/PLOMB | 1048320  | 35.33     | 37037145.60  | - IMMELL    |
| ESSENCE SUPER   | 987168   | 35.72     | 35261640.96  |             |
|                 |          |           |              |             |
| GAS OIL         | 3539016  | 20.42     | 72266706.72  |             |
| SIRGHAZ         | 746928   | 9.00      | 6722352.00   |             |
| LUBRIFIANTS     | 58032    | 480.00    | 27855360.00  |             |
| Total           | 4        |           | 227008426.32 |             |
| ESSENCE NORMALE | 1647360  | 32.69     | 53852198.40  | 5° ANNEE    |
| ESSENCE S/PLOMB | 1160016  |           |              | J ANNEL     |
|                 |          | 35.33     | 40983365.28  |             |
| ESSENCE SUPER   | 1116960  | 35.72     | 39897811.20  | **          |
| GAS OIL         | 3974880  | 20.42     | 81167049.60  |             |
| SIRGHAZ         | 845520   | 9.00      | 7609680.00   |             |
| LUBRIFIANTS     | 65208    | 480.00    | 31299840.00  |             |
| Total           |          |           | 254809944.48 |             |

### TABELAU DES COMPTES DE RESULTATS

|   |  |  |  |  | 18/10  |
|---|--|--|--|--|--|
| ELEMENTS  | 1° ANNEE   | 2° ANNEE   | 3° ANNEE   | 4° ANNEE   | 5° ANNEE   |
| VENTE DE M/SES<br>M/SES CONSOMMEES  | 172115655<br>154328953                             | 183422678<br>164886322                             | 200259103<br>179824008                             | 227008426<br>203738920                             | 254809944<br>228686216                             |
| MARGE BRUTE   | 17786702   | 18536356   | 20435095   | 23269506   | 26123728   |
| PRODUCTION VENDUE PRODUCT STOCKEE PREST FOURNIES MAT/FOURNIT CONS SERVICES  | 522720<br>264443                                   | 538320<br>296073                                   | 553920<br>297670                                   | 569520<br>300056                                   | 585120<br>304242                                   |
| VALEUR AJOUTEE  | 16999539   | 17701963   | 19583505   |  |  |
| VALEUR AUGUTEE  | 109993391  | 17701903   | 19583505   | 22399930   | 25234366   |
| FRAIS/PERSONNEL IMPOTS ET TAXES FRAIS FINANCIERS FRAIS DIVERS DOT AUX AMORT | 1270080<br>1157103<br>2962006<br>144300<br>3307308 | 1292760<br>1231609<br>2715172<br>157300<br>3307308 | 1315440<br>1360720<br>2579413<br>200300<br>3307308 | 1338120<br>1692229<br>2036379<br>262500<br>3307308 | 1360800<br>1743547<br>1493344<br>282900<br>3307308 |
| RESULT D'EXPLOIT  | 8158742  | 8997814  | 10820324   | 13763394   | 17046467   |
| PRODUITS H.EXPLOIT<br>CHARGES H.EXPLOIT                                     |  |  |  | 1  | 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1              |
| RESULT H. EXPLOIT   |  |  | 7  |  |  |
| RESULT D'EXPLOIT<br>RESULT H. EXPLOIT                                       | 8158742  | 8997814  | 10820324   | 13763394   | 17046467   |
| RESULT B/EXERCICE   | 8158742  | 8997814  | 10820324   | 13763394   | 17046467   |
| IMPOTS S/BENEFICES  | 2723560  | 3017235  | 3655113  | 4685188  | 5834264  |
| RESULTAT NET  | 5435182  | 5980580  | 7165211  | 9078206  | 11212204   |
|   |  |  |  |  |  |

|   | BILANS PR            | EVISONNELS                      | 110/430   | 5.         |           |           |
|---|----------------------|---------------------------------|-----------|------------|-----------|-----------|
| ELEMENTS  | BIL.OUV.             | 1° AMEE                         | 23 ANNEE  | 3° ANNEE   | 4° ANNEE  | 5° ANNEE  |
|   |                      |                                 | Simmos.   | 8 -        | 9         |           |
| TERRAIN EQUIPEMENT DE PRODUCT AMORT.EQUIP.PRODUCTION  | 74277500<br>52866753 | 74277500<br>52866753<br>3307308 | 52866753  |            |           |           |
| INVEST.NET  | 127144253            | 123836945                       | 120529637 | 1/17222329 | 113915021 | 110607713 |
| STOCK DE M/SES<br>STOCK DE MAT & FOURNITURE<br>PROD.FINI  |                      | 578584                          | 1157168   | 1735752    | 2314336   | 2892920   |
| TOTAL STOCKS  |                      | 578584                          | 1157168   | 1735752    | 2314336   | 2892920   |
| CREANCE D'INVEST CREANCE DE STOCKS CREANCE SUR ASSOCIES AVANCE P/COMPTES AVANCE D'EXPLOITATIONS CLIENT TRESORERIE | 100000               | 10987466                        | 19990444  | 20648907   | 23612562  | 28829215  |
| TOTAL CREANCES  | 100000               | 10987466                        | 19990444  |            |           |           |
| -   |                      |                                 |           | 20648907   | 23612562  | 28829215  |
| TOTAL ACTIFS  | 127244253            | 135402995                       | 141677249 | 139606988  | 139841919 | 142329848 |
| CAPITAL<br>RESERVES   | 100000               | 100000                          | 100000    | 100000     | 100000    | 100000    |
| RESULTAT INST AFFECT  | 1                    |                                 | 5435182   | 11415761   | 18580972  | 27659178  |

TOTAL FONDS PROPRES

DETTE D'EXPLOITATION

CREDIT BANCAIRE

DETTE DE STOCK DETENTION P/COMPTES APPORTS DES ASSOCIES

AVANCE RECUE DETTES FINANCIERES

TOTAL DETTES

TOTAL PASSIFS

RESULTATS

### TABLEAU DE DERTERMINATION DES CASH FLOW

| PERIODE   | JE 18/0/19 0.0 YEAR | RTISSEMENTS | RESULTAT NET | CASH FLOW |
|-----------|---------------------|-------------|--------------|-----------|
| 1 ° ANNEE | Collossim (no)      | 3307308     | 5435182      | 8742490   |
| 2 ° ANNEE |                     | 3307308     | 5980579      | 9287887   |
| 3 ° ANNEE |                     | 3307308     | 7165211      | 10472519  |
| 4 ° ANNEE |                     | 3307308     | 9078206      | 12385514  |
| 5 ° ANNEE |                     | 3307308     | 11212204     | 14519512  |

### TABLEAU DE FINANCEMENT

| ELEMENTS   | 1° ANNEE                        | 2° ANNEE | 3° ANNEE | 4° ANNEE | 5° ANNEI |
|--|---------------------------------|----------|----------|----------|----------|
| Cap Autofinancement<br>Augment Fonds propr<br>Augment des DLMT | 8742490<br>77777500<br>49366753 | 9287887  | 10472519 | 12385514 | 14519512 |
| TOTAL RESSOURCES   | 135886743                       | 9287887  | 10472519 | 12385514 | 14519512 |
| Acquisit.Equip.Act<br>Rembours. DLMT                           | 127144253                       |          | 9873350  | 9873350  | 9873350  |
| Variation du FR net  | 8742490                         | 9287887  | 599169   | 2512164  | 4646162  |
| TOTAL DES EMPLOIS  | 135886743                       | 9287887  | 10472519 | 12385514 | 14519512 |

#### EVOLUTION DE CERTAINS AGREGATS INDICATEURS DE GESTIONS

| ELEMENTS  | 1° ANNEE                         | 2° ANNEE                              | 3° ANNEE                              | 4° ANNEE | 5° ANNEE |
|---|----------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|----------|----------|
| Chiffre d'affaires<br>Valeur ajoutee<br>Masse salariale<br>Effectif | 172115655<br>16999539<br>1270080 | 183422678<br>17701963<br>1292760<br>4 | 200259103<br>19583505<br>1315440<br>4 | 22399930 |          |
| Rendement =MS/CA  | 0.74 %                           | 0.70 %                                | 0.66 %                                | 0.59 %   | 0.53 %   |

### الفائض الاجتماعي لمشروع مصنع الحليب قبل تعديل القيمة الحقيقية للعملة

| السنة 8   | السنة 7   | السنة 6   | السنة 5          | السنة 4        | السنة 3       | السنة 2        | السنة 1   | السنة 0    |                    | البيان           |
|-----------|-----------|-----------|------------------|----------------|---------------|----------------|-----------|------------|--------------------|------------------|
| 0         | 0         | 0         | 0                | 0              | 0             | 0              | 0         |            | صادرات             | المخو جات        |
| 278400000 | 278400000 | 278400000 | 278400000        | 278400000      | 278400000     | 278400000      | 278400000 |            | مبيعات محلية       | المحوجات         |
| 278400000 | 278400000 | 278400000 | 278400000        | 278400000      | 278400000     | 278400000      | 278400000 |            |                    | المجموع          |
|           |           |           |                  | 4              |               |                |           |            |                    | المدخلات         |
|           |           |           |                  |                |               |                |           | -309911848 |                    | الاستثمار        |
| 115296489 | 115296489 | 115296489 | 115296489        | 115296489      | 115296489     | 115296489      | 115296489 |            | مواد أولية مستهلكة |                  |
| 115296489 | 115296489 | 115296489 | 115296489        | 115296489      | 115296489     | 115296489      | 115296489 | -309911848 | المجموع            |                  |
| 163103511 | 163103511 | 163103511 | 163103511        | 163103511      | 163103511     | 163103511      | 163103511 | -309911848 | لمحلية الصافية     | القيمة المضافة ا |
| 0         | 0         | 0         | 0                | 0              | 0             | 0              | 0         | 0          | بار ج<br>ا         | التحويلات للخ    |
| 163103511 | 163103511 | 163103511 | 163103511        | 163103511      | 163103511     | 163103511      | 163103511 | -309911848 | لقومية الصافية     | القيمة المضافة ا |
| 16178400  | 16178400  | 16178400  | 16178400         | 16178400       | 16178400      | 16178400       | 16178400  |            |                    | أجور             |
| 146925111 | 146925111 | 146925111 | 146925111        | 146925111      | 146925111     | 146925111      | 146925111 |            | فائض اجتماعي       |                  |
|           |           | ك         | روع المقدمة للبن | بلى دراسة المش | ب بالاعتماد ع | من إعداد الطال | المصدر:   |            |                    |                  |
|           |           | 3         |                  |                |               |                |           |            |                    |                  |

الملحق رقم 07 الفائض الاجتماعي لمشروع مصنع الحليب بعد تعديل الأسعار

| السنة 8   | السنة 7   | السنة 6   | السنة 5   | السنة 4   | السنة 3   | السنة 2   | السنة 1   | السنة 0    | البيان                         |                   |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|------------|--------------------------------|-------------------|
| 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         |            | صادرات                         | المخر جات         |
| 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 |            | مبيعات محلية                   |                   |
| 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 | 392070720 |            |                                | المجموع           |
|           |           |           |           |           | 4         |           |           |            |                                | المدخلات          |
|           |           |           |           |           | 9         |           |           | -367618520 | الاستثمار                      |                   |
| 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 |            | مواد أولية مستهلكة             |                   |
| 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 | 162372045 | -367618520 |                                | المجموع           |
| 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | -367618520 | لحلية الصافية                  | القيمة المضافة ا. |
| 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | -367618520 | ار ج<br>ا                      | التحويلات للخ     |
| 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | 229698675 | -367618520 | القيمة المضافة القومية الصافية |                   |
| 16178400  | 16178400  | 16178400  | 16178400  | 16178400  | 16178400  | 16178400  | 16178400  |            | أجور                           |                   |
| 213520275 | 213520275 | 213520275 | 213520275 | 213520275 | 213520275 | 213520275 | 213520275 |            |                                | فائض اجتماعي      |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسة المشروع المقدمة للبنك

الملحق رقم 07 الفائض الاجتماعي لمصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية قبل تعديل القيمة الحقيقية للعملة

| بيان                           |                | السنة 0    | السنة 1   | السنة 2        | السنة 3       | السنة 4        | السنة 5         | السنة 6   | السنة 7   | السنة 8    |
|--------------------------------|----------------|------------|-----------|----------------|---------------|----------------|-----------------|-----------|-----------|------------|
| المخوجات                       | صادرات         |            | 0         | 0              | 0             | 0              | 0               | 0         | 0         | 0          |
|                                | مبيعات محلية   |            | 102960000 | 113256000      | 124581600     | 137039760      | 150743736       | 165818110 | 182399920 | 200639912  |
| لجموع                          | ,              |            | 102960000 | 113256000      | 124581600     | 137039760      | 150743736       | 165818110 | 182399920 | 200639912  |
| لدخلات                         |                |            |           |                | 4             |                |                 |           |           |            |
| إستثمار                        |                | -335534176 |           |                |               |                |                 |           |           |            |
| مواد أولية مستهلكة             |                |            | 41184000  | 43243200       | 45405360      | 47675640       | 50059416        | 52562376  | 55190500  | 57950016   |
| المجموع                        |                | -335534176 | 41184000  | 43243200       | 45405360      | 47675640       | 50059416        | 52562376  | 55190500  | 57950016   |
| القيمة المضافة المحلية الصافية |                |            | 61776000  | 70012800       | 79176240      | 89364120       | 100684320       | 113255730 | 127209420 | 142689896  |
| التحويلات للخارج               |                | -335534176 | 0         | 0              | 0             | 0              | 0               | 0         | 0         | 0          |
| قيمة المضافة ا                 | لقومية الصافية | -335534176 | 61776000  | 70012800       | 79176240      | 89364120       | 100684320       | 113255730 | 127209420 | 142689896  |
| جور                            |                |            | 3160800   | 3476880        | 3824568       | 4207025        | 4627727.28      | 5090500   | 5599550   | 6159505.01 |
| ئض اجتماعي                     |                |            | 58615200  | 66535920       | 75351670      | 85157100       | 96056592.7      | 108165230 | 121609870 | 136530391  |
|                                |                |            | المصدر:   | ىن إعداد الطال | ب بالاعتماد ع | لى دراسة المشر | وع المقدمة للبن | ځ         |           |            |
|                                |                |            |           |                |               |                |                 |           |           |            |
|                                |                |            |           |                |               |                |                 | 0         |           |            |

الملحق رقم 07 الفائض الاجتماعي لمصنع مواد تعبئة وتغليف المواد الغذائية بعد تعديل الأسعار

| السنة 8    | السنة 7   | السنة 6   | السنة 5    | السنة 4   | السنة 3   | السنة 2   | السنة 1   | السنة 0    | بان                            | البي         |
|------------|-----------|-----------|------------|-----------|-----------|-----------|-----------|------------|--------------------------------|--------------|
| 0          | 0         | 0         | 0          | 0         | 0         | 0         | 0         |            | صادرات                         | المخو جات    |
| 282561188  | 256873810 | 233521640 | 212292403  | 192993090 | 175448270 | 159498420 | 144998570 |            | مبيعات محلية                   | المحرجات     |
| 282561188  | 256873810 | 233521640 | 212292403  | 192993090 | 175448270 | 159498420 | 144998570 |            |                                | المجموع      |
|            |           |           |            | q         | 1         |           |           |            |                                | المدخلات     |
|            |           |           |            |           | 8         |           |           | -402168740 | الاستثمار                      |              |
| 81611007.5 | 77724780  | 74023594  | 70498675.6 | 67141600  | 63944370  | 60899400  | 57999427  |            | مواد أولية مستهلكة             |              |
| 81611007.5 | 77724780  | 74023594  | 70498675.6 | 67141600  | 63944370  | 60899400  | 57999427  | -402168740 | المجموع                        |              |
| 200950181  | 179149030 | 159498050 | 141793728  | 125851490 | 111503900 | 98599030  | 86999141  |            | القيمة المضافة المحلية الصافية |              |
| 0          | 0         | 0         | 0          | 0         | 0         | 0         | 0         | -402168740 | التحويلات للخارج               |              |
| 200950181  | 179149030 | 159498050 | 141793728  | 125851490 | 111503900 | 98599030  | 86999141  | -402168740 | القيمة المضافة القومية الصافية |              |
| 6159505    | 5599550   | 5090500   | 4627727    | 4207025   | 3824568   | 3476880   | 3160800   |            | أجور                           |              |
| 194790676  | 173549480 | 154407550 | 137166001  | 121644470 | 107679330 | 95122150  | 83838341  |            |                                | فائض اجتماعي |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسة المشروع المقدمة للبنك

الملحق رقم 07 الفائض الاجتماعي لمصنع قطع غيار السيارات المطاطية قبل تعديل القيمة الحقيقية للعملة

| الب   | يان           | المشروع الثالث |           |           |           |           |           |            |            |            |  |
|---|---------------|----------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|------------|------------|------------|--|
|   |               | السنة 0        | السنة 1   | السنة 2   | السنة 3   | السنة 4   | السنة 5   | السنة 6    | السنة 7    | السنة 8    |  |
| المخرجات  | صادرات        | 0              | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0          | 0          | 0          |  |
| المحرجات .  | مبيعات محلية  |                | 324000000 | 330480000 | 337089600 | 343831392 | 385091159 | 392792981  | 400648842  | 408661819  |  |
| المجموع   |               |                | 324000000 | 330480000 | 337089600 | 343831392 | 385091159 | 392792981  | 400648842  | 408661819  |  |
| المدخلات  |               |                |           |           | 9         |           |           |            |            |            |  |
| الاستثمار   |               | -340363636,2   |           |           |           |           |           |            |            |            |  |
| مواد أولية مستهلكة  |               |                | 155476012 | 158585531 | 160216697 | 163421032 | 183031555 | 184897069  | 188595011  | 192366911  |  |
| المجموع   |               |                | 155476012 | 158585531 | 160216697 | 163421032 | 183031555 | 184897069  | 188595011  | 192366911  |  |
| القيمة المضافة المحلية الصافية                                    |               | -340363636,2   | 168523988 | 171894469 | 176872903 | 180410360 | 202059605 | 207895912  | 212053831  | 216294908  |  |
| التحويلات للخ   | عار ج         | 0              | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0          | 0          | 0          |  |
| القيمة المضافة الق  | قومية الصافية | -340363636,2   | 168523988 | 171894469 | 176872903 | 180410360 | 202059605 | 207895912  | 212053831  | 216294908  |  |
| أجور  |               |                | 28307232  | 28307232  | 29722594  | 31208724  | 33753256  | 35440918,2 | 37212964,2 | 39073611,6 |  |
| فائض اجتماعي  | (             |                | 140216756 | 143587237 | 147150310 | 149201636 | 168306349 | 172454994  | 174840867  | 177221297  |  |
| المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسة المشروع المقدمة للبنك |               |                |           |           |           |           |           |            |            |            |  |
|   |               |                |           |           |           |           |           | 0          |            |            |  |
|   |               |                |           |           |           |           |           |            |            |            |  |

الملحق رقم 07 الفائض الاجتماعي لمصنع قطع غيار السيارات المطاطية بعد تعديل الأسعار

| البيان                         |              | السنة 0    | السنة 1   | السنة 2   | السنة 3   | السنة 4   | السنة 5   | السنة 6    | السنة 7    | السنة 8    |
|--------------------------------|--------------|------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|------------|------------|------------|
| المخرجات                       | صادرات       | 0          | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0          | 0          | 0          |
|                                | مبيعات محلية |            | 456289200 | 465414984 | 474723284 | 484217749 | 542323880 | 553170356  | 564233764  | 575518440  |
| المجموع                        |              |            | 456289200 | 465414984 | 474723284 | 484217749 | 542323880 | 553170356  | 564233764  | 575518440  |
| المدخلات                       |              |            |           |           |           |           |           |            |            |            |
| الاستثمار                      |              | -394675702 |           |           | 8         |           |           |            |            |            |
| مواد أولية مستهلكة             |              |            | 218956867 | 223336004 | 225633174 | 230145839 | 257763338 | 260390543  | 265598354  | 270910320  |
| المجموع                        |              |            | 218956867 | 223336004 | 225633174 | 230145839 | 257763338 | 260390543  | 265598354  | 270910320  |
| القيمة المضافة المحلية الصافية |              | -394675702 | 237332333 | 242078980 | 249090110 | 254071911 | 284560541 | 292779813  | 298635410  | 304608119  |
| التحويلات للخارج               |              | 0          | 0         | 0         | 0         | 0         | 0         | 0          | 0          | 0          |
| القيمة المضافة القومية الصافية |              | -394675702 | 237332333 | 242078980 | 249090110 | 254071911 | 284560541 | 292779813  | 298635410  | 304608119  |
| أجور                           |              |            | 28307232  | 28307232  | 29722594  | 31208724  | 33753256  | 35440918,2 | 37212964,2 | 39073611,6 |
| فائض اجتماعي                   |              |            | 209025101 | 213771748 | 219367516 | 222863187 | 250807285 | 257338895  | 261422446  | 265534508  |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسة المشروع المقدمة للبنك



### الملخص:

عالجت هذه الدراسة الإشكالية المتعلقة بتأثير الضوابط الشرعية للاستثمار على معايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي، حيث ركزت على وضع وتحديد أهم نقاط الاختلاف بين كل من الاستثمار ودراسة الجدوى في المنهج الاقتصادي الإسلامي والمنهج الاقتصادي الوضعي، كما قامت بوضع نهج صحيح لهاتين العمليتين بمعايير تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ووضع منهج كمي متعدد الأهداف يستعمل في التقييم والمفاضلة بين المشروعات الاستثمارية يتوافق مع أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

ومن أجل الوصول إلى المعالجة الصحيحة لهذا الموضوع فقد تم التطرق في الجانب النظري لهذه الدراسة إلى كل من: ماهية الاستثمار و الإطار العام لدراسة الجدوى في الاقتصاد الوضعي إضافة إلى الاستثمار و معايير دراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي مع اقتراح نموذج تقييم كمي يعتمد على نماذج البرمجة بالأهداف.

أما الجانب التطبيقي فهو عبارة عن دراسة حالة لبنك البركة الجزائري وكالة عين مليلة، مع تطبيق النموذج المقترح في الجزء النظري على مشاريع تم اقتراحها على البنك للتمويل.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة استخدام طرق كمية متعددة الأهداف في عملية التقييم وإعداد دراسات الجدوى حتى تتماشى مع المنهج الاقتصادي الإسلامي، ذلك لأن هذا الأخير يرفض طرق التقييم أحادية المعيار.

### الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، دراسة الجدوى، الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي، معايير التقييم.

### Résumé:

Cette étude a abordé la problématique liée à l'impact des contrôles de la charia sur l'investissement sur les critères de l'étude de faisabilité en économie islamique, car elle s'est concentrée sur la définition et l'identification des points de différence les plus importants entre l'investissement et l'étude de faisabilité dans l'approche économique islamique et l'approche économique positiviste Conformément aux principes de la loi islamique, et le développement d'une approche quantitative multi-objectifs à utiliser dans l'évaluation et la comparaison entre les projets d'investissement en ligne avec les objectifs d'investissement dans l'économie islamique.

Afin de parvenir au bon traitement de cette question, l'aspect théorique de cette étude a couvert chacun des éléments suivants: Quel est l'investissement et le cadre général de l'étude de faisabilité en économie de situation en plus de l'investissement et les critères de l'étude de faisabilité en économie islamique avec la proposition d'un modèle d'évaluation quantitative basé sur des modèles de programmation avec des objectifs .

Quant à l'aspect pratique, il s'agit d'une étude de cas de la Banque Algérienne Al Baraka et de l'Agence d'Ain Mellila, avec l'application du modèle proposé dans la partie théorique à des projets qui ont été proposés à la banque pour financement.

Comme cette étude a conclu à la nécessité d'utiliser des méthodes quantitatives multi-objectifs dans le processus d'évaluation et de préparer des études de faisabilité afin d'être en ligne avec l'approche économique islamique, car cette dernière rejette les méthodes d'évaluation à un seul standard.

### Les mots clés:

Investissement, étude de faisabilité, économie islamique, finance islamique, critères d'évaluation.

### **Abstract:**

This study addressed the issue related to the impact of sharia controls on investment on the criteria of the feasibility study in Islamic economics, as it focused on the definition and identification of points of difference the most important between investment and the feasibility study in the Islamic economic approach and the positivist economic approach In accordance with the principles of Islamic law, and the development of a multi-objective quantitative approach to be used in the evaluation and comparison between projects of investment in line with the investment objectives in the Islamic economy.in order to achieve the correct treatment of this question, the theoretical aspect of this study covered each of the following elements: What is the investment and the general framework of the feasibility study in situation economics in addition to the investment and the criteria for the feasibility study in Islamic economics with the proposal of a quantitative evaluation model based on programming models with objectives.

As for the practical aspect, it is a case study of the Algerian Bank Al Baraka and the Ain Melilla Agency, with the application of the model proposed in the theoretical part to projects that have been offered to the bank for financing.

as this study concluded on the need to use multi-objective quantitative methods in the evaluation process and to prepare feasibility studies in order to be in line with the Islamic economic approach, as the latter rejects the methods of single standard evaluation .

### **Key words:**

Investment, feasibility study, Islamic economics, Islamic finance, evaluation criteria.



### The People's Democratic Republic of Algeria Ministry of Higher Education and Scientific Research



**Emir Abdelkader University for Islamic Sciences – Constantine-**

Registration Number/.... Faculty of Sharia and Economics
Serial Number/..... Departement of Economics and Management

# Investment and feasibility study in the Islamic economy

Thesis submitted for a PhD in Field of Economic sciences, specialty:

Islamic Economics

**Candidate:** 

supervisor:

Abdelkarim Yahiaoui

Prof. Dr: Said Derradji

### The examination committee:

| Name and<br>Surname | Degree                  | Original University             | Character     |
|---------------------|-------------------------|---------------------------------|---------------|
| Kamel               | Professor of            | Emir Abdelkader University for  | President     |
| Ledraa              | <b>Higher Education</b> | Islamic Sciences – Constantine- | President     |
| Said                | Professor of            | Emir Abdelkader University for  | Supervisor    |
| Derradji            | <b>Higher Education</b> | Islamic Sciences – Constantine- | and rapporter |
| Zoubeir             | Professor of            | Larbi Ben M'hidi University     | Member        |
| Ayache              | <b>Higher Education</b> | Oum El-bouaghi                  | Member        |
| Moussa              | I notunou nuof          | Emir Abdelkader University for  | Member        |
| Kassehi             | Lecturer prof           | Islamic Sciences – Constantine- | Member        |
| Okba                | I ootumon nuof          | Emir Abdelkader University for  | Member        |
| Sahnoun             | Lecturer prof           | Islamic Sciences – Constantine- | Meinber       |

**University Year**: 1441-1442 H / 2020-2021M